تطبيقات قضائية

على جريمة الإزعاج المتعمد

عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة

الدكتور

حسين إبراهيم خليل

المنتدب للتدريس بكلية الحقوق - جامعة حلوان

دار الفكر والقانون

١ شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة - برج آية

تليفون: ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ - محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

تطبيقات قضائية

على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق

وسائل الاتصالات الحديثة

" جرائم السب والقذف وتعمد مضايقة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

تصنيع ونشر وعرض مخطوطات خادشة للحياء العام على شبكة

المعلومات الدولية الانترنت".

الدكتور

حسين إبراهيم خليل

مدير إدارة تحقيقات كلية الشـريعة والقانون

جامعة الأزهر- فرع طنطا

المحاضـر بكلية الحقوق جامعة حلوان

المحامى بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

2015

دار الفكر والقـانون

للنشــر والتوزيــع

1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفاكس : 0020502235671تليفون : 0502236281

محمول00201006057768

اسم الكتاب :   تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة

اسم المؤلف: دكتور حسين إبراهيم خليل

الطبعة الأولى

سنة الطبع :2015

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 26106

الترقيم الدولي: 978-977-747-040-7

الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : 0020502235671   تليفون : 0502236281

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الـلـه العظيم

(سورة البقرة : 32)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ومخرج الناس من براثن الجهل إلى نور العلم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وعلى أصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تُعد الحياة الخاصة[1] "قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداء صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له إسراره الشخصية[2]، ومشاعره الذاتية[3]، وصلاته الخاصة[4]، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"[5]

---

(1) تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الحياة الخاصة ، فعرفها البعض بأنها " الحق في ألا يطلع احد على شق خاص من جوانب حياة غيره"د. محمود نجيب حسني, الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة, بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، الإسكندرية ، 1987 ، ص 201.

(2) لذا فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نشر صورة شخص في مكان خاص بواسطة أحد مواقع الانترنت وهو في حالة حزن يعتبر انتهاك لحرمة حياته الخاصة واعتداء على حقه في العزلة.

Cass crim 16 fevrier 2010 , AJ pénal no 7, 2010 ,p. 340

فحماية الصورة للشخص نابعة من حقه في الحياة الشخصية، وأحكام المحاكم الفرنسية حافل بالأمثلة التي قضي فيها بعدم مشروعية نشر صورة أشخاص عامة أو مشهورة في إعلانات تجارية دون موافقتهم إلا إذا كانت متصلة بحياتهم العامة أو المهنية، وعلى النحو السابق فقد قضت محكمة باريس بأن وضع صورة الرئيس الفرنسي (جورج بمبيدو) في صفحة إعلانية رغم اعتراضه، يعد اعتداء على الحق في الصورة.

T.G.I. Paris, 4 avr. 1970 : J.C.P 1970, 11, 16328.

ولقد ذهبت محكمة جنح (نانسي) إلى إدانة صانع أوراق لعب caster à jouer قام بنشر إعلان عن أوراق لعب اسمها Gisarte وطبع عليها كاريكاتير للرئيس الفرنسي السابق (فاليري جيسكارديستان) ، حيث قررت أن الصورة امتداد لشخصية الإنسان وكل شخص له على صورته حق مطلق لا يتقادم، ومن ثم فلا يجوز استخدامها دون إذن منه.

T.G.I Nancy, réfe., 15 Oct., 1976 : J.C.P. 1977, 11, 18526

(3) قضت محكمة المنازعات الكبرى بنانتير الدائرة الأولى، بجلسة 17 يناير 2008 بتعويض عشيقة الرئيس الفرنسي السابق ساركوزى عن نشر صوره له ولعشيقته " لورانس " حيث قررت المحكمة أن المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسي قررت حماية للحياة الخاصة لكل إنسان.

Tribunal de grande instance de Nanterre 1ère chambre Jugement du 17 janvier 2008http://www.legalis.net/spip.php?page=jurisprudence-decision&id_article=2176

(4) عن علاقة الحياة الخاصة بالحرية الشخصية، يراجع، د. رياض رزق الله شمس ـ الحرية الشخصية فى التشريع الجنائي المصري ـ رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ط 1934، د. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة فى ظل التطور العلمي الحديث،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ط 1988.

Gilles Lebreton , libertés publiques et droits de l' homme , 7e éd , AC, 2005.

(5) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، 1982 – 1983 ، ص 255.

ومن جانبها فقد عرفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الحياة الخاصة في المادة الثانية والثالثة الفقرة c من التوصية رقم(428) الصادرة بتاريخ 23 يناير 1970، بأنها " القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد[1] مع اقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص"[2].

واستطردت- الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي- قائلة" لا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكاً كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهؤلاء أن يعودوا ويشكو من المساس بحياتهم".

وعلى النحو السابق فيقتضى "حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها"[3].

---

(1) بصدد تعريف الحياة الخاصة في القضاء الفرنسي، فذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن الحياة الخاصة هي " حق الفرد في أن يكون حراً في رسم حياته كما يريد مع اقل تدخل خارجي ممكن".

Cour d`appel de paris 15 mai 1970. D.1970, J.P466. note D.A. et H.M

2) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة حديث خاص على العامة تخص احد الأشخاص من دون الحصول على رضائه المسبق.

Cass. Civ , 1ère Chambre , 6 octobre 2011 pourvois n°10-21822 et 10-21. 823, « Constitue une atteinte à l'intimité de la vie privée, que ne légitime pas l'information du public, la captation, l'enregistrement ou la transmission sans le consentement de leur auteur des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel si les entretiens litigieux présentent un tel caractère.

(3) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ذات الإشارة، وعلة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص هو حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية ، فلا ينفذ =

ولقد حرص المشرع الدستوري على النص على حرمة حياة الخاصة للأفراد لذا فقد نصت المادة (57) من دستور 2012 المعدل في سنة 2014 على أن" للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ..." [1].

ومن نافلة القول التقرير بأن مفهوم الحق في الحياة الخاصة في ظل عصر المعلوماتية لم يعد يعني حق الشخص في أن يترك وشأنه والانسحاب من المجتمع والحيلولة دون اطلاع الآخرين على خصوصياته، إذ أن مفاهيم العزلة والألفة والسرية لم تعد كافية في ظل التطور السريع في مجال تقنية المعلومات، فلا مجال للتحدث عن تلك المفاهيم في عصر لا جدران فيه ولا فواصل مادية بين الأشخاص، وعليه تحول الحق في الحياة الخاصة في ظل المعلوماتية إلى مفهوم الحق في السيطرة على المعلومات، ويعد من أخطر ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة؛ الكمبيوتر فعلى الرغم من أنه يعد إحدى وسائل الإعلام المؤثرة، إلا أنه أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنه يشمل جميع الوسائل مجتمعة المرئي والمسموع وتأثيره يكاد يكون الأخطر على الإطلاق خاصة في ظل غياب الرقابة على ما يتم نشره، ومن هنا تم اتخاذه وسيلة للاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بجانب الهاتف

=

منه شخص لا برضا صاحب هذه الحياة. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1988، ص 786.

ومن الجدير بالذكر أن المواد(1-226) وملحقاتها من قانون العقوبات الفرنسي تضم العديد من الجرائم التي تعتبر تعدى على الحياة الخاصة ومن بين هذه الأفعال المجرمة يأتي في المقام الأول التعدي على الحياة الخاصة ذاتها،ثم الجرائم الخارجية أي الآثار المترتبة على الجريمة أو أعمال الإعداد لجريمة التعدي على الحياة الخاصة.

Valerie Malabat, Droit Pénal Spécial, 3e éd, 2009, p 295et s.

(1) تقابل المادة (45) من دستور سنة 1971 التي نصت على أن" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة"

و بينت المادة (50) من القانون المدني الحماية القانونية في حال الاعتداء على حياته الخاصة، حيث نصت على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

الجوال- التليفون المحمول-.[1]

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية تعد من أهم الأمور التي تحتاج إلى قوانين حالة تواكب ما يحدث لكونها أصبحت تمثل خطرا كبيرا على المجتمع ، وأن يتزامن مع وضع هذه القوانين، حملة توعية شاملة لكي يعرف مستخدميها طريقة تجنب الانزلاق في براثن الجرائم.

موضوع الدراسة:

يتمحور موضوع الدراسة حول بيان موقف القضاء الاقتصادي[1] - المحكمة الاقتصادية بدائرتيه الابتدائية والاستئنافية[2]- من جرائم الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة[3]، وتشمل جرائم السب والقذف وتعمد مضايقة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، كما تحوى جرائم تصنيع ونشر وعرض مخطوطات خادشة للحياء العام على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

---

(1) القضاء الاقتصادي منظم بموجب القانون 120 لسنة 2008، ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون لم يفرد نصوص لكافة المنازعات الاقتصادية وإنما عنى ببعض هذه القوانين، بصدد المنازعات الجنائية (سبعة عشرة قانوناً) وغير جنائية (ثلاثة عشر قانوناً) اختصاصاً حصرياً معقوداً عليها، ورائد المشرع من وراء إقدامه على إنشاء المحاكم الاقتصادية سرعة الفصل في الدعاوى والمنازعات الاقتصادية وذلك عن طريق آلية التخصص فى المحاكم من خلالها يتم الفصل سريعاً دون مشقة من قبل قضاه متخصصين في هذا الشأن، وتخصص القاضي يقصد به " تقييده بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة وفقهه الخاص بحيث يكون منقطعا متفرغا له ولا ينظر غيره من فروع القانون المختلفة مما يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهما دقيقا متعمقا، كما يكفل للقاضي القدرة على استيعاب هذا الفرع، ويؤهله تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون، ومستهدفة تحقيق عدالة وافية وسريعة" د.محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، طبعة نادي القضاة 1991 ص 436 بند 552، للمزيد يراجع، د. سحر عبد الستار، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية، ط 2005.

(2) د.أحمد خليل الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية عدد خاص 2010، ص 119 : ص 128، وبتوسع أكثر شمولا عن المحكمة الاقتصادية والإشكاليات العملية بأحدث الآراء الفقهية الأحكام القضائية، يراجع، د. حسين إبراهيم خليل، د. سيد أحمد محمود، د. أحمد سيد أحمد، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، دار نصر للطباعة، ط 2014-2015.

(3) من الجدير بالذكر أن المدونة العقابية لعام 1937 والسارية حتى الآن تعالج جريمة الإزعاج المتعمد بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية فقط حيث نصت المادة 166 مكررا من قانون العقوبات على أن "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبينت محكمة النقض مجال نطاق هذه المادة حيث قضت بأن" الإزعاج وفقا لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكررا، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ... وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم ، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة، فإنه يكون معيبا بالقصور، استناد الحكم في قضائه إلى الدليل المستمد من الإذن بمراقبة التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع ببطلانه رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل قصور يعيبه،الطعن رقم 25064 لسنة 59ق جلسة 1995/1/1 السنة 46 ص240.

أما المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات – محل الدراسة – فقد وسعت من مجال التجريم بأن شملت كافة أجهزة الاتصال الحديثة.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الدراسة – بوصفها دراسة قضائية ترتكز على الأحكام القضائية-في أنها :

1- تعرض للأحكام الصادرة في جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة سواء بالإدانة أو البراءة .

2- تبين المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة، وما يثيره الاختصاص من مشكلات بصدد الارتباط بين الجرائم.

3- تبين وسائل الحماية القانونية من جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

4- تبين أدلة الإثبات التي يرتكن إليها لإثبات جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

5- تعتبر نموذج لبيان الأحكام الصادرة في جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

6- يمكن الاستشهاد بها من قبل المحامين فى مذكراتهم التي يعدونها للدفاع فى جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة.

7- وسيلة للباحثين لاستخلاص ما يعن لهم من مبادئ من هذه الأحكام والتعليق عليها وتوظيفها التوظيف الأمثل فى بحوثهم ودراستهم.

خطة الدراسة:

التزاما منا بأن تكون الدراسة عملية تخاطب الجانب العملي فى الواقع المعايش فقد قمنا بإيراد الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية والتي تغطى كافة الإشكاليات التي قد تختر على البال، وعنوناها تحت عنوان فرع، ثم قمنا بإيراد المبادئ المستخلصة من كل حكم والتي ترتبط مباشرة مع موضوع الدراسة، وأخيرا إذا كانت هناك تعليقات على هذه الأحكام فقد آثرنا أن نضعها فى الهامش لتحقيق التناسق وعدم الميل إلى التضييق[1].

---

(1) ولمن أراد الشرح الفقهي القضائي التحليلي لهذه الجريمة والإجراءات العملية بشأنها يراجع بالتفصيل، د. حسين إبراهيم خليل، جريمة الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات دراسة علمية وعملية فى قضاء المحاكم الاقتصادية، ط 2015، وتمثل الدراسة الحالية- هذا الكتاب الجزء الثاني- إذ هو بمثابة القسم التطبيقي للكتاب الأول.

التطبيق الأول

تعمد إزعاج ومضايقة وسب بإساءة أجهزة الكترونية

المبادئ المستخلصة:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه.

2- جرم المشرع فعل الإزعاج أو المضايقة إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة.

3- يرتكب السب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب.

4- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى.

5- لا يوجب القانون للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية، علة العقاب ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به.

6- تهدف الخصومة الجنائية إلى الوصول للحقيقة المطلقة، أثر ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/.....لأنه في يوم 2011/5/11 بدائرة قسم الساحل – محافظة القاهرة.

1- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليه/.. بإساءة أجهزة على النحو المبين بالأوراق.

2- سب المجني عليه سالف الذكر بعاليه بأن وجه له عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق من خلال شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكررا، 306، 308 مكررا/2 من قانون العقوبات والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات.

على سند فيما أبلغ به المدعو/.. رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات للعاملين ببنك القاهرة من تضرره من وجود عدد اثنين بروفيل (حساب) الأول باسم/........ والثاني باسم/....... على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية الانترنت يوجد عليهم تعليقات تشهر به وبسمعته وعبارات سب وقذف في حقه على الجروب المسمى أحرار بنك القاهرة يحمل اسم الشاكية.

وبفحص موضوع البلاغ فنياً بمعرفة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية قام نقيب مهندس/.. الضابط بقسم المساعدات الفنية بإعداد تقرير فني أثبت فيه 1- صحة ما ورد بأقوال الشاكي بقيام أصحاب الحسابات الخاصة (البروفيلات) المسماة "...." و "...." بوضع مشاركات على صفحة "أحرار بنك القاهرة" تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير بالشاكي. 2- أثبت الفحص الفني أن من قام بإنشاء البروفيل على موقع الفيس بوك والمسمى.... قد استخدم جهاز حاسب آلي متصل بجهاز ADSL والمرتبط بخط تليفون منزلي رقم ../02 والمسجل باسم الشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو/.. والكائن/ 13 شارع محمد صديق سنترال شبرا. 3- أثبت الفحص الفني أن من قام بإنشاء البروفيل على موقع الفيس بوك والمسمى "..." قد استخدم جهاز حاسب آلي متصل بجهاز ADSL والمرتبط بخط تليفون منزلي رقم ..../02 والمسجل باسم الشركة المصرية

للاتصالات باسم المدعو/.. والكائن/ 13 شارع محمد صديق سنترال شبرا وقام محرر محضر الفحص الفني بإثبات ألفاظ محتوى التعليقات والمحكمة طالعت ألفاظها وتكفي بالإشارة إليهم بمحضر الفحص الفني.

ومرفق بالتقرير صور مطبوعة من الصفحة المنشأ والبروفيلات سالفة الذكر في عدد خمسة عشر ورقة طالعته المحكمة.

وبإعادة سؤال الشاكي بمحضر جمع الاستدلالات[1] وافق على ما جاء بتقرير الفحص الفني وأضاف بأن المتهم كان يعمل تحت رئاسته بجمعية الخدمات للعاملين ببنك القاهرة وأنه تم إيقافه عن العمل بتاريخ 2011/3/21 من قبل إدارة البنك وشهرته . وقد وردت التحريات التي أجراها العقيد/ المفتش بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية أثبت فيها أن وراء ارتكاب الواقعة محل البلاغ هو المدعو/.. وشهرته ... من خلال جهاز حاسب آلي بمنزله وذلك لغرض الانتقام من الشاكي والتشهير به.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2013/1/10 لم يحضر المتهم وحضر المجني عليه بوكيل عنه محام وأدعى مدنيا بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

---

(1) الاستدلال هو: "جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بمجرد وقوعها، وذلك بالتحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية المخولة لمأموري الضبط القضائي".د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومطابع الشعب، ط1963، ص376.

وحيث إن المتهم قد أعلن بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبله غيابياً عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 306 من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 308 مكررا من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة

فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما تنص المادة 1/303 من ذات القانون على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.......".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة الثانية من القانون 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 182، 185، 303، 306 من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".

وحيث إنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن "المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم 42 لسنة 45 ق جلسة 1975/2/17، الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق جلسة 2000/5/8)

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48 ص 1046، السنة 43 ص 449)

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن

إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص124)

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

(الطعن رقم 11759 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص 175 والسنة 20 ص 1014 والسنة 27 ص 191 وص 369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به).

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص732)

ولما كان المستقر عليه قضاءاً وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص 702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 336 ص482)

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص706 وما بعدها)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

حيث إنه لما كان ما تقدم فإن المحكمة بعد أن محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، وكان المستقر في يقين المحكمة ارتكاب المتهم للواقعة محل الضبط والمؤثمة بمواد قيد النيابة العامة وهي تعمد إزعاج أو مضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات وكانت المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى ما سطره السيد محرر محضر الضبط وإلى تقرير الفحص الفني المعد بمعرفة قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات لما كان ذلك وكانت المحكمة قد طالعت الواقعة عن بصر وبصيرة اطمأنت عقيدتها إلى إسناد الاتهام للمتهم وثبت في يقينها قيامها بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك والريبة ولما كان ما ارتكبه المتهم من التشهير بالشاكي عن طريق وضع تعليقات لها وعبارات تخدش الحياء على الجروب المنشئ على الفيس بوك، الأمر الذي يكون معه والحال كذلك ومن جماع ما تقدم قد وقر في يقين ووجدان المحكمة مما لا يدع مجالاً للشك أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً لا شك فيه ولا ريبة من قيامه بإرسال تعليقات تسئ إلى الشاكي تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار عليها مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته. عن طريق وسائل الاتصالات (الإنترنت) كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهمتين للارتباط وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق. وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه وعن الإدعاء المدني الذي أدعاه وكيل المجني عليه بجلسة المرافعة الختامية فإنه من المقرر بنص المادة 4/251 من قانون الإجراءات الجنائية "لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله"،

وعليه ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة بعدم قبول تدخل المدعي المدني وتكتفي بذكر ذلك بالأسباب دون الحاجة على بيانه بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة/ غيابياً"-

- بحبس المتهم لمدة شهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

الطعن رقم 1016 لسنة 2012 -جلسة 31/ 1/ 2013

التطبيق الثاني

رسائل تليفونية متضمنة عبارات سب وقذف

مما يتسبب في إزعاج مستمر

المبادئ المستخلصة:

1- يجب أن يشتمل الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب.

2- السب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير

3- جريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمديه يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه.

4- يفترض العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام الجانى بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع.

5- يتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنـه "بعـد سـماع المرافعـة الشـفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابـة العامـة اتهمـت/ ......لأنـه في 2011/3/21 بدائرة قسم شرطة النزهة – محافظة القاهرة.

1- تعمد إزعاج/ .... وذلك بإساءة اسـتعمال أجهـزة الاتصـالات عـلى النحـو المبـين بالأوراق.

2- سب سالف الذكر بأن وجه له عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق الهاتف على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكررا، 306، 308 مكررا/ 2 من قانون العقوبات والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

وذلك استنادا إلى ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2011/3/21 والـذي أثبـت فيه محرره بلاغ المدعو/ ... من أنه أثناء تواجده في السيارة الخاصة به برفقـة زوجتـه وابنـه بشارع النزهة فوجئ بقيام زوجته السابقة/ ...... وزوجها/ ..... بالتعدي عليه بالسب والشتم والتهديد بالإيذاء وقاموا بالانصراف وفوجئ عقب ذلك بتلقيه رسائل تليفونية من التليفـون رقم .... متضمنة عبارات سب وقذف في حقه مما يتسبب في إزعاج مستمر له وذلك على الهاتف الخاص به رقم ...... وأنه يريد اتخاذ الإجراءات القانونية وحفظ حقـه القـانوني ضـد مالك الهاتف سالف الذكر سواء طليقته أو زوجها وأثبت محرر المـحضر بأنـه قـام بـالاطلاع على جهاز الهاتف الخاص بالمبلغ تبين ورود رسالتين من الهاتف رقم ...... أثبت عبارات هذه الرسائل والتي يعف الذوق القضائي عن ذكرها لاحتوائها على عبـارات تخـدش الحيـاء العـام وتتضـمن سـب وخـدش لسـمعة الشـاكي وأرفـق بـالأوراق اسـتعلام مـن شركـة .... عـن

بيانات الهاتف رقم أفادت بأن مالك الخط وعنوانه ويدعى/ .... العنوان.......

وحيث إنه بسؤال المدعوة/ ... بمعرفة استيفاء نيابة النزهة أنكرت قيامها هي أو زوجها المدعو/ .... بإرسال ثمة رسائل للشاكي وبسؤال المدعو/ بمعرفة استيفاء نيابة النزهة أنكر قيامه بإرسال رسائل على الهاتف الخاص بالشاكي وقرر بأن الهاتف رقم ...... خاص به.

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وأودع قلم الكتاب إعلان قانوني للمتهم وبجلسة 2013/2/20 لم يحضر المتهم أو وكيلا عنه وحضر المجني عليه بوكيل عنه محام وادعى مدنيا بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم قد أعلن بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبله غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 306 من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 308 مكررا /2 من ذات القانون على أنه "كل مـن قـذف غـيره بطريـق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غـيره بـالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القـول أو الصـياح علنيـاً إذا حصـل الجهـر بـه أو ترديـده بإحـدى الوسـائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهـر بـه أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريـق أو المكـان أو إذا أذيـع بطريـق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يسـتطيع رؤيتـه مـن كـان في مثـل ذلـك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابـة والرسـوم والصـور الشمسـية والرمـوز وغيرهـا مـن طـرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من النـاس أو إذا عرضـت بحيـث يسـتطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعـت أو عرضـت للبيـع في أي مكان".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة الثانية من القانون 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 182، 185، 303، 306 من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".

وحيث إنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم 42 لسنة 45 ق جلسة 1975/2/17، الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق جلسة 2000/5/8)

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48 ص 1046، السنة 43 ص 449)

ولما كان من المستقر عليه فقها أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

(الطعن رقم 11759 لسنة 64ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى

ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص 175 والسنة 20 ص 1014 والسنة 27 ص 191 وص 369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به).

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص 732)

ولما كان المستقر عليه قضاءا وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص 702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 336 ص 482)

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمديه يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش

لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص 706 وما بعدها)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

أما بشأن الموضوع فالمحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا يقينيا من واقع أنه ثبت من خلال محضر الضبط أن المجني عليه حال إبلاغه عن الواقعة قدم الهاتف المحمول الخاص به فقام محرر المحضر بمعاينة الرسائل الواردة إليه فتبين وجود ورود رسالتين من الهاتف رقم .. أثبت عبارات هذه الرسائل والتي يعف الذوق القضائي عن ذكرها لاحتوائها على عبارات تخدش الحياء العام وتتضمن سب وخدش لسمعة الشاكي وأرفق بالأوراق استعلام من شركة ...... عن بيانات الهاتف رقم أفادت بأن مالك الخط وعنوانه ويدعى/ .... العنوان ش عدلي المليجي- المقطم- القاهرة

وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بالأوراق حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليه رسائل على هاتفه المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليه مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهمتين للارتباط وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن الادعاء المدني الذي ادعاه وكيل المجني عليه بجلسة المرافعة الختامية فإنه من المقرر بنص المادة 4/251 من قانون الإجراءات الجنائية "لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله"، وعليه ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة بعدم قبول تدخل المدعي المدني.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابيا:- بحبس المتهم لمدة شهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية، وبعدم قبول تدخل المجني عليه.

(الطعن رقم 67 لسنة 2013 -جلسة 2013/3/13)

التطبيق الثالث

تعمد إزعاج ومضايقة وسب على حساب بموقع التواصل الاجتماعي

(فيس بوك) باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

المبادئ المستخلصة:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه.

2- في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة.

3- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن النيابة العامة اتهمت/ ......بأنه في غضون شهر مارس من عام 2012 بدائرة قسم أول مدينة نصر محافظة القاهرة.

1- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها/ ...... باستعمال أجهزة الاتصالات بأن أرسل إلى سالفة الذكر الرسائل النصية المبين وصفها ومحتواها بالأوراق على حسابها بموقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على النحو المبين بالأوراق.

2- سب المجني عليها/ ...... بأن وجه لها العبارات والألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار والطاعنة في الأعراض الثابتة بالرسائل المرسلة إليها موضوع الاتهام الأول على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكررا، 306 مكرر/ 2، 308 مكرر/ 2، 3 من قانون العقوبات، وبالمادتين 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

وحيث تخلص وقائع الدعوى على نحو ما استخلصته المحكمة من الأوراق وعلى سند ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2012/3/26 والمحرر بمعرفة المقدم/ ...... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والذي أثبت به بلاغ وكيل المجني عليها بتضررها من قيام مجهول بإرسال رسائل لها على البروفيل الخاص بها بموقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) والمسمى (...) من البروفيل المسمى (.....) والمسمى (.) وتتضمن العبارات سب وقذف وتهديد وتشهير بها مما أصابها بأضرار أدبية ونفسية جسيمة، وأضاف بوجود خلافات بين المجني عليها وبين زوجها المدعو/ ....

وقد أرفق بالأوراق محضر فحص فني مؤرخ 2012/4/11 بمعرفة النقيب مهندس/ ...... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات والذي أورد به محرره أنه بفحص بلاغ وكيل الشاكية وبالدخول على الحساب الخاص بها (البروفيل) وفي حضورها وبفحصه توصل لنتيجة مؤداها:

1- صحة ما ورد بأقوال وكيل الشاكية من قيام مستخدم الحساب (......) بإرسال رسائل على الحساب الخاص بالشاكية والمسمى (............) تتضمن عبارات مكتوبة باللغة الإنجليزية وتنطق بالعربية ورسائل أخرى

مكتوبة باللغة العربية تحتوي على عبارات سب وقذف وتهديد لوكيلة الشاكي.

2- أثبت الفحص الفني أن من قام بإرسال الرسالة من خلال البروفيل المسمى (............) قد استخدم من خلال جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL والمتصل بخط التليفون المنزلي رقم ...... والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم/ ...... والكائن في 146 شارع مدينة توفيق شقة 22 سنترال مدينة نصر أول.

3- لم يتمكن الفحص الفني من التوصل لمنشأ الحساب المسمى ((.......... لعدم استجابة مستخدم الحساب من المحولات العديدة التي تمت للتواصل معه.

وقد أرفق بالتقرير نسخة مطبوعة من الرسائل المرسلة محل الفحص الفني في عدد 30 ورقة وتأشر عليها من محرر محضر الفحص بالنظر والإرفاق، وبالاطلاع على الرسائل المرفقة تبين أنها مرسلة من البروفيل المسمى (..........) إلى البروفيل الخاص بالمجني عليها والمسمى (............)، ومما جاء بهذه الرسائل رسالة مؤرخة 3 من مارس مما جاء بها (......) وبسؤال وكيل المجني عليها بما أسفر عنه تقرير الفحص الفني قرر بصحة ما جاء به جملة وتفصيلا وأضاف أن خط التليفون رقم ...... والمستخدم في ارتكاب الواقعة مسجل باسم والد المتهم المدعو ...... ومقيم طرف والده منذ خلافه مع موكلته المجني عليها.

وبمواجهة المتهم بما جاء بمحضر الفحص الفني وما جاء بأقوال وكيل المجني عليها أنكر ما نسب إليه، وقرر أن جهاز الـ ADSL والمتصل بخط التليفون المنزلي رقم ...... ملك شقيقه المدعو/ ......، وأن ذلك الجهاز يعمل لاسلكيا وله كلمة مرور تعرفها زوجته الشاكية وكانت تدخل على الانترنت من خلال ذلك الجهاز واتهمها بارتكاب الواقعة، وقرر بوجود خلافات زوجية بينه

وبين زوجته الشاكية، وأنها قد تقدمت بتلك الشكوى للضغط عليه للتنازل عن القضايا المرفوعة بينهما.

وبسؤال النقيب مهندس/ ...... محرر محضر الفحص الفني بتحقيقات النيابة العامة قرر بمضمون ما جاء بمحضر الفحص الفني سالف البيان.

وحيث قدمت نيابة الشئون المالية والتجارية الأوراق للمحكمة، وكلفت المتهم بالحضور، ومثل المتهم بوكيل عنه محام، ومثلت المجني عليها بوكيل عنها محام وأدعى مدنيا بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وبجلسة المرافعة الأخيرة طلب الحاضر عن المتهم البراءة تأسيسا كيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات بين المتهم والمدعين بالحق المدني وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وبطلان كافة الإجراءات وبطلان الفحص وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وقدمت سبعة حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعه طالعتهم المحكمة، والحاضر عن المدعية بالحق المدني صمم على طلباته وقدم إعلان بالإدعاء المدني منفذ مقام من المجني عليها ...... ومن كل من ...... و...... وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات طالعتها المحكمة، وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 2013/3/25 ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تنوه وقبل الخوض في موضوع الدعوى بأنها تعدل القيد والوصف عملا بنص المادة 308 إجراءات جنائية باستبدال المادة 306 مكرر/2 الواردة في القيد بالمادة 306 من قانون العقوبات وتقضي في كل الأوراق على هديا من ذلك.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات أن "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه من المقرر بنص المادة 306 من ذات القانون والتي تنص على "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 مكرر من ذات القانون أن "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303".

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308".

وحيث إنه من المقرر وفقا لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها."

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/76 من ذات القانون "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ......

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات."

وحيث إنه من المقرر فقها أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد

الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 32 من قانون العقوبات "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن "لما كانت المادة 32 من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه "إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة"

[الطعن رقم 20451 - لسنة 72ق - تاريخ الجلسة 2009/12/27]

كما أنه من المقرر بقضاء النقض أن "تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه-"

[الطعن رقم 2592 - لسنة 79ق - تاريخ الجلسة 2010/4/21 - تم رفض هذا الطعن] [1]

وحيث إنه لما كان ذلك وكانت المحكمة قد ارتأت وفقا لما هو مقرر لها من سلطة تقديرية في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أن فعل المتهم الواحد في الوقائع المثارة بالأوراق قد كون الجريمتين المسندتين إلى المتهم، وقد قامت هاتين الجريمتين وتحققت أركانهما مجتمعة مع بعضها من نتائج مشروع إجرامي واحد، وقد أسندت النيابة العامة للمتهم ارتكابهما معا بأمر الإحالة سالف البيان بصدر هذا الحكم.

ولما كانت العقوبة الأشد بين هاتين الجريمتين هي العقوبة المقررة لجريمة تعمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المؤثمة بنص المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات، ومن ثم فالمحكمة تؤاخذ المتهم بتلك الجريمة فقط دون غيرها الأخف عقوبة، وتقضي في الأوراق على هديا من ذلك.

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق".

---

(1) وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأنه" من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصّله الحكم - لا تتّفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح"

الطعن رقم 982 لسنة 79 ق، جلسة 2011/4/19

[الطعن رقم 4461 - لسنة 66ق - تاريخ الجلسة 2002/11/26]

كما أنه من المقرر أن "لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك".

(الطعن رقم 955 س 40ق جلسة 1970/10/4)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

كما أنه من المقرر (أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أنه من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم".

[الطعن رقم 11185 - لسنة 71ق - تاريخ الجلسة 2002/09/23 - مكتب فني 53]

وحيث إنه وعلى نحو ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة فقد استقر في وجدانها ثبوت الاتهام المسند إلى المتهم من قيامه بتعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ثبوتا يقينيا في حقه وقد قامت الأدلة على صحته، وذلك أخذا

مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2012/3/26 والذي اطمأنت إليه المحكمة والذي أثبت به محرره شكوى وكيل المجني عليها بتضررها من قيام مجهول بإرسال رسائل لها على البروفيل الخاص بها بموقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) والمسمى (...) من البروفيل المسمى (..) تتضمن العبارات سب وقذف وتهديد وتشهير بها مما أصابها بأضرار أدبية ونفسية جسيمة. وأخذا مما جاء بمحضر الفحص الفني المؤرخ 2012/4/11 والذي أطمأنت إليه المحكمة وإلى سلامة الأسس التي بني عليها وتأخذ به وتعول عليه وتعتبره مكملا للأسباب والذي أورد به محرره أنه بفحص بلاغ وكيل الشاكية وبالدخول على الحساب الخاص بها توصل لنتيجة مؤداها صحة ما ورد بأقوال وكيل الشاكية من قيام مستخدم الحساب (........) بإرسال رسائل على الحساب الخاص بالشاكية والمسمى (.........) تتضمن عبارات مكتوبة باللغة الإنجليزية وتنطق بالعربية ورسائل أخرى مكتوبة باللغة العربية تحتوي على عبارات سب وقذف وتهديد لوكيلة الشاكي وأن من قام بإرسال الرسالة من خلال البروفيل المسمى (..........) قد استخدم من خلال جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL والمتصل بخط التليفون المنزلي رقم ...... والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم/ ......، وهو الأمر الذي تستخلص معه المحكمة صحة ادعاء المجني عليها من قيام المتهم بإرسال عدد من الرسائل إليها، وأن هذه الرسائل قد احتوت على عبارات تعد سبا لها وتؤدي إلى إزعاجها ومضايقتها وذلك من واقع ما جاء بتقرير الفحص سالف البيان من تفريغ لهذه الرسائل والذي جاء فيها على سبيل المثال (..........). كما أن المحكمة تطمئن لصحة إسناد الاتهام قبل المتهم مما جاء بسؤال وكيل المجني عليها ومواجهته بما أسفر عنه تقرير الفحص الفني والذي قرر بصحة ما جاء به جملة وتفصيلا وأضاف أن خط التليفون رقم ...... والمستخدم في ارتكاب الواقعة مسجل باسم والد المتهم المدعو ...... ومقيم طرف والده منذ خلافه مع زوجته

المجني عليها. وبمواجهة المتهم بما جاء بمحضر الفحص الفني وما جاء بأقوال وكيل المجني عليها قرر أن جهاز الـ ADSL والمتصل بخط التليفون المنزلي رقم ...... ملك شقيقه المدعو/ ...... وقرر بوجود خلافات زوجية بينه وبين زوجته الشاكية، وأوعز تقديم ذلك البلاغ إلى ممارسة للضغط عليه للتنازل عن القضايا المرفوعة بينهما، وهو ما تنتهي معه المحكمة أن مؤدي هذه الأدلة هو تعمد المتهم إزعاج ومضايقة المجني عليها بإرسال رسائل من الحساب المسمى (....) إلى الحساب الخاص بالشاكية والمسمى (.....) تحتوي على عبارات سب وقذف وتهديد مما أدى إلى إزعاجها وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة محل الاتهام، وقد تحقق الركن المعنوي لتلك الجريمة بعلمه اليقيني بمباشرة نشاطه الإجرامي واتجاه إرادته إلى تحقيقه. وقد كون هذا الفعل المادي الذي قام به المتهم من إرساله لتلك الرسائل الجريمتين محل الاتهام.

وحيث إن المادة 1/32 عقوبات تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبة المتهم بموجب أحكام المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات بوصفها العقوبة الأشد وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن شكل الإدعاء المدني فلما كان قد أقيم بموجب صحيفة مستوفية كافة شرائطها القانونية وفقا لنص المادة 251 إجراءات جنائية وأعلنت للمتهم ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الإدعاء المدني فلما كان من المقرر بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق

المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقا للمادة (267) من هذا القانون.

ومع ذلك إذ رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات".

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد ارتأت من واقع مطالعتها لأوراق الدعوى وصحيفة الإدعاء بالحق المدني وتقرير الفحص الفني ومرفقاته، أن الفصل في الإدعاء المدني يستلزم تحقيق خاص لبيان أوجه الضرر للمدعين بالحق المدني وعلاقة المجني عليها/ ...... مستلمة الرسائل سند الجنحة بباقي المدعين بالحق المدني وما حاق بهم من ضرر، وأن ذلك سينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، ومن ثم فالمحكمة تقضي بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريا:- بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه عن التهمتين للارتباط والمصاريف، وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم 1071 لسنة 2012 - جلسة 2013/3/31)

التطبيق الرابع

تعمد إزعاج ومضايقة وسب على حساب بموقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

المبادئ المستخلصة:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه.

2- في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة.

3- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

4- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة اتهمت/ ....بأنه في غضون عام 2011 بدائرة قسم شرطة شبرا محافظة القاهرة.

1- تعمد إزعاج المجني عليها/ ...... وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

2- سب سالف الذكر بأن وجه له عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق الإنترنت على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكرر، 306، 308 مكرر/ 2 من قانون العقوبات، والمادتين 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

وحيث تخلص الواقعة حسبما استقر في يقين المحكمة وعلى نحو ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2012/2/25 من شكوى المدعوة/ ...... تتضرر فيها من زوجها المدعو/ ..... لقيامه بوضع عبارات سب وقذف في حقها وحق والديها على صفحة الحائط الخاص بالبروفايل الحساب الخاص به على موقع الفيس بوك مما أصابها بأضرار جسيمه حيث إن المشكو في حقه زوجها وزميلها في العمل وبينهما خلافات زوجية مما أدى إلى نظر زملائها إليها بطريقة غير لائقة، وقررت أنها شاهدت تلك العبارات عندما قامت بفتح البروفيل الخاص بها المسمى ..، وأن العبارات كانت على بروفيل المشكو في حقه المسمى .. وأضافت أن تلك العبارات مكتوبة باللغة الإنجليزية ومعناها (.....)

وقد أرفق بالأوراق محضر فحص فني مؤرخ 2012/3/16 محرر بمعرفة النقيب مهندس/ ...... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات والذي أورد به محرره أنه بفحص بلاغ الشاكية وبتتبع الحساب المسمى ... على موقع الفيس بوك تبين أنه يستخدم الرقم التعريفي 41232172165 وأنه صادر من جهاز حاسب آلي متصل بجهاز ADSL مرتبط بخط تليفون منزلي رقم ... مسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم/ ...., الكائن/ 10 شارع سكه البسطاوي- الروضه، وانتهى التقرير إلى صحة ما جاء بأقوال الشاكية من قيام صاحب الحساب موضوع الفحص بوضع مشاركات تتضمن عبارات باللغة الإنجليزية قامت الشاكية بترجمتها وقررت أنها عبارات سب وقذف.

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحكمة، وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو البين بمحاضرها وبها مثل المتهم بوكيل عنه محام، كما مثلت المجني عليها بوكيل عنها محام وادعى مدنياً بمبلغ 10001 جنيه بموجب صحيفة منفذة، كما قدم وكيل المتهم إدعاء مدني مقابل بمبلغ 10001 جنيه بموجب صحيفة منفذة وطلب البراءة تأسيساً على خلو الأوراق من اسم المجني عليها وعدم معقولية الواقعة، وبجلسة 2012/11/27 قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة محرر محضر الفحص الفني ولترجمة المشاركات موضوع الشكوى، نفاذاً لذلك القرار وردت ترجمة رسمية من قسم الترجمة بالمحكمة الاقتصادية بها ترجمة مشاركات المتهم على حسابه على موقع الفيس بوك جاء نصها كالآتي (......)، وبتاريخ 2013/2/12 حضر النقيب/ .... محرر محضر الفحص الفني وبمناقشته قرر مضمون ما ورد بمحضره وأضاف أن التعليقات التي شارك بها المتهم على حسابه يمكن لأي شخص زائر للحائط الخاص به مشاهدتها وأن المتهم من ضمن أصدقاء الشاكية على موقع الفيس بوك وبالتالي تظهر لها مشاركاته، وحيث قدم وكيل المتهم خمس حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من وثيقة زواجه بالمجني عليها وصور ضوئية من صحف دعاوى أحوال شخصية مقامة بين الطرفين وقدم مذكرتي، كما قدمت المدعية بالحق المدني مذكرة طالعتهم المحكمة وألمت بهم وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم امتداداً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات أن "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه من المقرر بنص المادة 306 من قانون العقوبات والتي تنص على "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه

خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه."

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 أن "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور."

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 مكرر أن "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308."

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 70 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها."

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/76 من ذات القانون أن "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:.......

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124).

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك." (الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4).

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه ولما كان من المقرر قانوناً أنه تنص المادة 1/32 عقوبات على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة .

(نقض 1938/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 334 ص 256).

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المستقر في يقين المحكمة بعد إطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ثبوت الاتهام المنسوب إلى المتهم ثبوتاً يقينياً أخذاً بما جاء بأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات والذي أطمأنت إليه المحكمة والذي قررت فيه بتضررها من تتضرر فيها من زوجها المدعو/ ..... لقيامه بوضع عبارات سب وقذف في حقها وحق والديها على صفحة الحائط الخاص بالبروفايل الحساب الخاص به على موقع الفيس بوك مما أصابها بأضرار جسيمة حيث إن المشكو في حقه زوجها وزميلها في العمل وبينهما خلافات زوجية مما أدى إلى نظر زملائها إليها بطريقة غير لائقة، وقررت أنها شاهدت تلك العبارات عندما قامت بفتح البروفيل الخاص بها المسمى ، وأن العبارات كانت على بروفيل المشكو في حقه المسمى وأضافت أن تلك العبارات مكتوبة باللغة الإنجليزية، كما أن المحكمة تطمئن إلى محضر الفحص الفني المؤرخ 2012/3/16 بمعرفة النقيب مهندس/ ..... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات والذي أورد به محرره أنه بفحص بلاغ الشاكية وبتتبع الحساب المسمى على موقع الفيس بوك تبين أنه يستخدم الرقم التعريفي 41232172165 وأنه صادر من جهاز حاسب آلي متصل بجهاز ADSL مرتبط بخط تليفون منزلي رقم ......

مسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم/ ....، الكائن/ 10 شارع سكه البسطاوي - الروضه، وانتهى التقرير إلى صحة ما جاء بأقوال الشاكية، كما تطمئن المحكمة إلى الترجمة الواردة من قسم الترجمة بالمحكمة الاقتصادية لمشاركات المتهم موضوع الجنحة على حسابه على موقع الفيس بوك جاء نصها كالآتي (مشاكل في العمل عمي لا يثق بي ثقة كاملة، سيئة جداً المدعوة زوجتي ووجع في مؤخرة حماتي وحمايا في القانون الملعون)، ومن مناقشة المحكمة لمحرر محضر الفحص الفني قرر أن التعليقات التي شارك بها المتهم على حسابه يمكن لأي شخص زائر للحائط الخاص به مشاهدتها وأن المتهم من ضمن أصدقاء الشاكية على موقع الفيس بوك وبالتالي تظهر لها مشاركاته، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويستقر بوجدانها قيام المتهم بتعمد مضايقة وإزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى توافر ركني الجريمة في حق المتهم، ولما كانت المادة 1/32 عقوبات تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبة المتهم بموجب نص المادة 76 قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 بوصفها العقوبة الأشد وعملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

(الطعن رقم 751 لسنة 2012 - جلسة 2013/3/31)

التطبيق الخامس

سب عن طريق رسائل تليفونية (الهاتف)

المبادئ المستخلصة:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه.

2- في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة.

3- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

4- الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأن" تخلص واقعات الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/...... لأنه في 2009/7/9 بدائرة قسم عين شمس - محافظة القاهرة.

1- سب المجني عليه/ ...... بالألفاظ المبينة بالتحقيقات وذلك عن طريق الهاتف وقد تضمنت تلك الألفاظ طعناً في عرض المجني عليه وخدشاً للشرف والاعتبار لسمعة عائلته على النحو المبين بالأوراق.

2- تعمد مضايقة المجني عليه سالف الذكر وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكرراً، 306، 308، 308 مكرر من قانون العقوبات والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

وذلك استناداً إلى ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2009/7/9 والذي أثبت فيه محرره بلاغ السيد/ ...... ملك ...... مشترك خط التليفون المحمول رقم ......، ...... بتلقيها رسائل تليفونية من التليفون رقم ...... متضمنة سب وقذف في حقه وحق نجلته مما يتسبب في إزعاج مستمر له وأثبت محرر المحضر بأنه قام بالإطلاع على جهاز الهاتف الخاص بالمبلغ تبين ورود عدد اثنين رسالة من الرقم ...... أثبت عبارات هذه الرسائل والتي يعف الذوق القضائي عن ذكرها لاحتوائها على عبارات تخدش الحياء العام وتتضمن سب وخدش لسمعة الشاكي ونجلته وتم الاستعلام من شركة ...... عن مالك الخط المشكو في حقه أفادت الشركة بأن الخط باسم المتهم.

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وأودع قلم الكتاب إعلان قانوني للمتهم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم قد أعلن بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبله غيابياً عملاً بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 306 من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 308 مكرراً من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق

اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما تنص المادة 1/303 من ذات القانون على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ...".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان المقرر قانوناً وفقا لنص المادة الثانية من القانون 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 182، 185، 303، 306 من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".

وحيث إنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله

لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم 42 لسنة 45ق جلسة 1975/2/17، الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة (2000/5/8

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48 ص 1046، السنة 43 ص 449) [1]

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو

---

(1) قضت محكمة النقض بأنه" متى يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التي صدرت من المتهم وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون وأحالت بالنسبة للبعض منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده في التحقيقات لما تتضمنه تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هي من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت في الدعوى كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريك التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه أما وقد تكبت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من أدلة الإثبات ولا يغني عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو لم تقعد عن حقيقته في الرأي الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه، نقض جلسة 1968/5/6، الطعن رقم 1276 لسنة 37ق السنة 19 ص514.

غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

(الطعن رقم 11759 لسنة 64ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص 175 والسنة 20 ص 1014 والسنة 27 ص 191 وص 369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني

فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به).

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص 732)

ولما كان المستقر عليه قضاءاً وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص 702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 336 ص 482)

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص 706 وما بعدها)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع

ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

أما بشأن الموضوع فالمحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً من واقع أنه ثبت من خلال محضر الضبط أن المجني عليه حال إبلاغه عن الواقعة قدم الهاتف المحمول الخاص به فقام محرر المحضر بمعاينة الرسائل الواردة إليه فتبين وجود عدد اثنين رسالة بذات تاريخ تحرير البلاغ واردة من الهاتف ...... مضمونها أنها تحتوي على عبارات سب خدش الحياء العام للمبلغ وطعنا في عرض نجلته، وقد أثبت محرر المحضر أنه ناظر تلك الرسالة وأعاد الهاتف إلى المجني عليه. وباستعلام النيابة العامة عن صاحب هذا الهاتف من شركة ...... التابع لها الخط مرتكب الواقعة تبين أن هذا الخط خاص بالمتهم. وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بالأوراق حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليه رسائل على هاتفه المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليه مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهمتين للارتباط وهو ما تقضى به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة/ غيابياً:-- بحبس المتهم/ ...... لمدة شهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

(الطعن رقم 423 لسنــة 2013 - جلسة 2013/5/16)

التطبيق السادس

سب عن طريق رسائل تليفونية (الهاتف)

المبادئ المستخلصة:

1- السب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير

2- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

3- الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب.

5-وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه.

6- المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

7-القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به.

8- السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له.

9- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه.

كما أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق.

10- العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه" بعد سماع المرافعة الشفوية بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/. .

لأنها في يومي 2011/1/8، 2011/4/29 بدائرة قسم الأزبكية- محافظة القاهرة.

1- سبت المجني عليه/....بالألفاظ المبينة بالأوراق وذلك عن طريق

الهاتف وقد تضمنت تلك الألفاظ طعناً في عرض المجني عليه وخدشا لشرفه واعتبـاره عـلى النحو المبين بالأوراق.

2- تعمدت مضايقة المجني عليه/....... وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

وطلبـت عقابهـا بـالمواد 166 مكـررا، 306، 308 مكـررا/ 3،2 مـن قـانون العقوبـات والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

وذلك استنادا إلى ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المـؤرخ 2011/7/6 والـذي أثبـت فيه محرره المقدم/.... ضابط شرطة الاتصالات بلاغ السيد/... من تضرره من ورود معاكسات تليفونية ورسائل تتضمن عبـارات السـب والشـتم وألفـاظ خارجـة عـن حـدود الأدب عـلى هاتفه المحمول رقم من الهاتف المحمول رقم........ واتهم طليقته المدعوة/.... بإرسـال هـذه الرسائل وأثبت متلقي الشكوى أنه قام بمناظرة الهاتف الخاص بالشاكي تبين ورود عدد ثلاثة رسائل من الهاتف المشكو في حقه على هاتف الشاكي وأثبـت عبـارات هـذه الرسـائل والتـي يعف الذوق القضائي عن ذكرها لاحتوائها على عبارات تخدش الحيـاء العـام وتتضـمن سـب وخدش لسمعة الشاكي وبتاريخ 2011/7/24 تم سؤال المـدعوة/ بمـحضر جمـع الاسـتدلالات أقرت بارتكابها الواقعة وقيامها بإرسال الرسائل الواردة على هـاتف المجنـي عليـه وذلـك ردا على الرسائل التي قام الشاكي بإرسالها إليها من الهاتف الخاص به والتي قـام محـرر مـحضر جمع الاستدلالات بمناظرة هاتف المشـكو في حقهـا تبـين ورود رسـائل مـن الهـاتف الخـاص بالشاكي وأثبت محتواها وأضافت بأن الشاكي طليقها وتوجـد بيـنهم خلافـات وقضـايا نفقـة ومتعة وتم حفظ المحضر إداريا بمعرفة النيابة العامة وتم التظلم منـه وتـم اسـتخراجه مـن الحفظ وقيد برقم جنحة اقتصادية وقدم للمحاكمة.

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة 2013/5/23 لم يحضر المتهم أو وكيلا عنه وحضر المجني عليه بشخصه ومعه محام وادعى مدنياً بمبلغ ألفي جنيه على سبيل التعويض المؤقت وطلب أجل للإعلان وسداد الرسم فقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم قد أعلن بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبله غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 306 من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 308 مكررا من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما تنص المادة 1/303 من ذات القانون على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنـه "مـع عـدم الإخـلال بـالحق في التعـويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة الثانية من القانون 147 لسـنة 2006 بتعـديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المـواد 182، 185، 303، 306 من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبـة الغرامـة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".

وحيث إنه من المسـتقر عليـه وفقـاً لقضـاء الـنقض أن (المرجـع في تعريـف حقيقـة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي مـن تحصـيله لفهـم الواقـع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطـئ في التطبيـق القـانوني عـلى الواقعـة كـما صـار إثباتهـا في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقـة الألفـاظ للمعنـى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبـا أو إهانـة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم 42 لسنة 45ق جلسة 1975/2/17، الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته عـلى بيـان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48ص 1046، السنة 43 ص449)

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص124)

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

(الطعن رقم 11759 لسنة 64ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص175 والسنة 20 ص1014 والسنة 27 ص191 وص369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به).

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص732)

ولما كان المستقر عليه قضاءا وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 336 ص482)

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا

صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص706 وما بعدها)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه).

(الطعن 17989 لسنة 72ق جلسة 2002/12/16 مكتب فني 53 ص1155)

وأن (العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(الطعن رقم 5760 لسنة 62ق جلسة 1994/2/17)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63ق جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجدان المحكمة ثبوت الاتهام قبل المتهمة ثبوتاً يقينياً تأسيسا على ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات والذي تطمئن إليه المحكمة من تضرر الشاكي من ورود رسائل على تليفونه المحمول من الهاتف رقم....... تتضمن عبارات سب وقذف وإهانة له وتم إثبات هذه الرسائل وعباراتها بالمحضر بمعرفة محرره والتي قامت المحكمة بالاطلاع عليها وتبين أنها عبارات سب وقذف في حق الشاكي واتهم طليقته المتهمة بإرسال هذه الرسائل والتي بسؤالها ومواجهتها بأقوال الشاكي أقرت واعترفت بارتكابها الواقعة وإرسالها للرسائل الواردة على هاتف الشاكي من الهاتف الخاص بها لوجود خلافات وقضايا بينهم لأنه طليقها ورداً على قيامه بإرسال رسائل لها من قبل.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد طالعت الواقعة عن بصر وبصيرة اطمأنت عقيدتها إلى إسناد الاتهام للمتهم وثبت في يقينها قيامها بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتا لا يدع مجالا للشك والريبة، الأمر الذي يكون معه والحال كذلك ومن جماع ما تقدم قد وقر في يقين ووجدان المحكمة من قيام المتهمة وهي صاحبة الهاتف المحمول سالف الذكر بإرسال رسائل على هاتف الشاكي موضوع الجنحة وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهمة للمجني عليه رسائل على هاتفه المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته.

كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهمتين للارتباط وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمة عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن طلب الادعاء المدني من جانب المجني عليه فإنه من المقرر بنص المادة 4/251 أنه "لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله" ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة القضاء بعدم قبول تدخل المدعي المدني.

فلهذه الأسباب كمت المحكمة/ غيابيا:-- بحبس المتهمة.لمدة شهر وتغريمها مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمتها بالمصاريف الجنائية، وبعدم قبول تدخل المدعي المدني.

(الطعن رقم 510 لسنة 2013- جلسة 2013/6/13)

التطبيق السابع

تزور وسيط إلكتروني بطريق الاصطناع واستعماله

المبادئ المستخلصة:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

2- خلوا القانون من مواد تجيز التصالح في الجرائم الواردة بمواد ذلك القانون، أثر ذلك، للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة التي سيقضي بها عملا بالحق المخول لها بموجب نص المادة 1/55 من قانون العقوبات لكون المجني عليه قد تصالح مع المتهم وتنازل عن شكواه أمام المحكمة، وما ترى معه المحكمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مستقبلا.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه" بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/ ....

لأنه في غضون شهر أغسطس لسنة 2012 بدائرة قسم الجيزة - محافظة الجيزة.

1- تعمد مضايقة المجني عليها/ .... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

2- زور وسيط إلكتروني بطريق الاصطناع بأن اصطنع حساب على الموقع الإلكتروني "......." على شبكة المعلومات الدولية ونسبه زورا للمجني عليها/.... سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

3-استعمل الوسيط الإلكتروني المزورة موضوع التهمة السابقة مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادة 166 مكرر من قانون العقوبات والمادتين 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وبالمادتين 1، 1/23 بندي "ب، ج"، 4 من القانون رقم 15 لسنة 2004 والخاص بالتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وذلك استنادا إلى ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2012/8/28 والذي أثبت فيه محرره بلاغ السيدة/....... من قيام شخص مجهول لديها بإنشاء حساب بموقع .. باسمها يسمى "..."

فضلا عن قيامه بإرسال رسائل تتضمن عبارات تحتوي على إساءة وتهديد إلى الحساب الأصلي الخاص بها بذات الموقع والمسمى "" وكذا قيامه بالتحدث مع الآخرين منتحلا شخصيتها مما أصابها بالأضرار الأدبية والمادية الجسيمة.

وبفحص موضوع البلاغ فنيا بمعرفة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية تبين الآتي:-

1- بالدخول على البروفيل المسمى "....." والخاص بالشاكية في

حضورها بعد أن سمحت لنا بذلك تبين وجود رسائل مرسلة من البروفيل المسمى "" لها تتضمن عبارات سب وقذف وإساءة لها.

2- بتتبع البروفيل المسمى "....." تبين أنه استخدم الرقم التعريفي .... بتاريخ 2012/8/29 الساعة 17:52:50 مساء بالتوقيت المحلي.

3- بتتبع الرقم التعريفي المشار إليه في التاريخ والتوقيت السابق من على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) تبين أنه قد استخدم من خلال جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL والمتصل بخط تليفون منزلي رقم والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو/... - والكائن/ ....- سنترال الجيزة - الجيزة.

وبإعادة سؤال الشاكية قررت بأنه لا يوجد علاقة بينها وبين المتهم وأنها تتهمه بارتكاب الواقعة.

وحيث قدمت النيابة العامة متمثلة في نيابة الشئون المالية والتجارية الأوراق للمحكمة وكلفت المتهم بالحضور أمامها، وحضر المتهم بوكيل عنه وحضرت المجني عليها بوكيل عنها خاص وقرر بالتصالح، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانوناً وفقا لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه من المقرر بنص المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2004 " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: الوسيط الإلكتروني - أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني".

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 23 من القانون 15 لسنة 2004 " مع

عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر - استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزور مع علمه بذلك - وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

فلما كان من المقرر بنص المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: . 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وحيث إنه من المقرر فقها أن (جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:

فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم).

(الجنح في البنود من أرقام 1 إلى 23)

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

(مشار إليه الموسوعة الجنائية المستشارين مصطفى معوض، أكرم أبو حساب، ج 2، ص 397)

وحيث إنه من المستقر عليه فقها أن الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات المستشار د/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه).

(الطعن 17989 لسنة 72 ق جلسة 2002/12/16 مكتب فني 53 ص 1155)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة......).

(الطعن رقم 13665 لسنة 70 ق جلسة 2001/3/22م 52)

وأن (العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هـي باقتنـاع القـاضي واطمئنانـه إلى الأدلـة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصـدر شـاء ولا يصـح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(الطعن رقم 5760 لسنة 62ق جلسة 1994/2/17)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحـق في أن تسـتمد اقتناعهـا مـن أي دليـل تطمـئن إليـه مادام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63ق جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة مـن مطالعتهـا لأوراق الجنحة عن بصر وبصيرة بعدما ألمت بها وبظروفها ومستنداتها وثبت في يقينها قيـام المـتهم بارتكاب الجريمة الثابتة بالأوراق ثبوتـا لا يـدع مجـال للشـك والريبـة مـن قيامـه باصـطناع وسيط إلكتروني للمجني عليها منتحلا شخصيتها مما تسبب لهـا مـن أضرار ومضـايقة وذلـك كما هو ثابت مـن التقريـر الفنـي مـن أنـه بالـدخول عـلى البروفيـل المسـمى ".." والخـاص بالشاكية في حضورها بعد أن سـمحت لنـا بـذلك تبـين وجـود رسـائل مرسـلة مـن البروفيـل المسمى "" لها تتضمن عبارات سب وقذف وإساءة لها.

2- بتتبـع البروفيـل المسـمى "...." تبـين أنـه اسـتخدم الـرقم التعريفـي .... بتـاريخ 2012/8/29 الساعة 17:52:50 مساء بالتوقيت المحلي.

3- بتتبع الرقم التعريفي المشار إليه في التاريخ والتوقيـت السـابق مـن عـلى شـبكة المعلومات الدولية (الانترنت) تبين أنه قد استخدم من خلال جهاز حاسب آلي مرتبط بجهـاز ADSL والمتصل بخط تليفون منزلي رقم والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المتهم.

ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قوامها فعل مادي واحد هو قيامه باصـطناع وسـيط إلكـتروني للمجنـي عليهـا منـتحلا شخصـيتها وتعمـد إزعـاج

ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال وسائل الاتصالات مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة 32 من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد الأمر الذي ترى معه المحكمة بناء على نص المادة 32 من قانون العقوبات أنه هناك ارتباط معنوي بين قيام المتهم باصطناع البريد الإلكتروني والإساءة إلى المجني عليها مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته بنص الجريمة الأشد والمنصوص عليها بالمادة 23 من قانون 15 لسنة 2004.

إلا أنه لما كان ذلك وكان المجني عليه مقدم الشكوى قد مثل بوكيل عنه وأقر بتصالحه وتنازله عن شكواه وقد خلا قانون مواد القيد من مواد تجيز التصالح في الجرائم الواردة بمواد ذلك القانون، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن من الملائم وقف تنفيذ العقوبة التي سيقضي بها عملا بالحق المخول لها بموجب نص المادة 1/55 من قانون العقوبات لكون المجني عليه قد تصالح مع المتهم وتنازل عن شكواه أمام المحكمة، وما ترى معه المحكمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مستقبلا.

وحيث إنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة/ حضوريا:- بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا والمصاريف.

(الطعن رقم 505 لسنة 2013 - تاريخ الجلسة 2013/6/20)

التطبيق الثامن

تعمد مضايقة وقذف وسب وخدش حياء عن طريق الهاتف

المبادئ المستخلصة:

1- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

2- المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير.

3- يجب أن يشتمل الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب.

4- لا يوجب القانون للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذي به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولم لم يعلم المجني عليه بما رمي به.

5- السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب.

6- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

7- وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه.

8- المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أُثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه" بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/ ...... لأنه في غضون شهري إبريل وأكتوبر 2012 بدائرة قسم شرطة الشيخ زايد – محافظة الجيزة.

1) تعمد مضايقة المجني عليها/ ..... وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

2) قذف المجني عليها/ ..... عن طريق الهاتف بأن أسند إليها وقائع تتضمن طعناً في عرضها لو صحت لأوجبت احتقارها عند بني وطنها على النحو المبين بالتحقيقات.

3) سب المجني عليها سالفة الذكر بالألفاظ المبينة بالأوراق وذلك عن طريق الهاتف وقد تضمنت تلك الألفاظ طعناً في عرض المجني عليها وخدشاً للشرف والاعتبار ولسمعة عائلتها على النحو المبين بالأوراق.

4) خدش حياء المجني عليها سالفة الذكر بأن وجه إليها الرسائل المبينة بالأوراق عن طريق إحدى وسائل الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكرر، 1/302، 306، 306 مكرر أ/1، 2، 308 مكرر من قانون العقوبات، والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

وذلك استناداً لما جاء بالصورة المنسوخة من أوراق القضية رقم 2794 لسنة 2012 إداري الشيخ زايد والمقيدة برقم 1189 لسنة 2012 حصر تحقيق والمخصصة عن واقعة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والسب والقذف المنسوبة للمتهم ..... على نحو ما جاء ببلاغ المجني عليها/ .. من قيام المتهم بالتعدي عليها بالسب والشتم والقذف والتهديد وباشرت النيابة العامة التحقيقات وبسؤال المجني عليها قررت ذات أقوالها بمحضر جمع الاستدلالات وباستجواب المتهم بتحقيقات النيابة أنكر ما هو منسوب إليه وانتهت النيابة إلى استبعاد شبهة جناية التهديد المؤثمة بالمادة 1/327 من قانون العقوبات المثارة بالأوراق ونسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة الإساءة والسب والقذف المنسوبة للمتهم وتم فحص البلاغ فنياً وانتهى التقرير إلى أنه:

بالدخول على الموقع المسمى (........) وفحصه فنياً تبين الآتي:

- الموقع عنوانه على شبكة الانترنت هو ..... وهو موقع خاص بالتعارف والتواصل بين أعضاؤه من خلال حسابات يتم إنشائها على الموقع بعنوان بريد إلكتروني محدد كما يسمح لأعضائه بإنشاء صفحات ومجموعات على ذات الموقع تتيح لأعضاء الموقع وضع تعليقات ومشاركات على تلك الصفحات والمجموعات والموقع يبث من حاسبات خادمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

- بالدخول على البروفايل الخاص بالمواطنة/ ..... في وجودها بتاريخ 2012/10/31 المسمي "......" والمنشأ بعنوان البريد الإلكتروني – تبين حذف جميع الرسائل بمعرفتها – لم يتمكن الفحص الفني من استرجاعها، لكون موقع .. يبث من حاسبات خادمة بالولايات المتحدة الأمريكية.

- بالدخول على البروفايل الخاص بالمواطن/ .. في وجوده بتاريخ 2012/10/31 المسمى "........" والمنشأ بعنوان البريد الإلكتروني ...... تبين وجود رسائل إلكترونية متبادلة بينه وبين البروفايل الخاص بالمواطنة/ ..... والمسمى "..." – تتضمن عبارات سب وقذف وتهديد فضلاً عن ألفاظ خادشة للحياء العام صادرة من بروفيل "......".

- تبين وجود رسالة مرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بها وهو ..... من عنوان البريد الإلكتروني ..... بعنوان "صباح الخير ياستاذة ......" صادرة من رقم تعريفي (بصمة إلكترونية) ip 197.194.26.133: بتاريخ 2012/10/22 الساعة 13:42:40 مساء بالتوقيت القاهرة - تتضمن عبارات تهديد.

- بالدخول على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمواطن/ .... وفحصه فنياً تبين الآتي:

- تبين وجود رسالة مرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص به وهو

.... من عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمواطنة/ ..... - بعنوان "من ...." صادرة من رقم تعريفي (البصمة الالكترونية) ip:197.195.135.74 بتاريخ 2012/4/20 الساعة 20:14:55 مساء بالتوقيت القاهرة.

لمعرفة مكان إرسال الرسالة يستعلم عن الأرقام التعريفية المشار إليها في التاريخ والوقت المحددين من شركة "......".

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة 306 من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 308 مكرراً من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية

يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما تنص المادة 1/303 من ذات القانون على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ....".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الثانية من القانون 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 182، 185، 303، 306 من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".

وحيث إنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم 42 لسنة 45 ق جلسة 1975/2/17، الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق جلسة 2000/5/8)

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48 ص 1046، السنة 43 ص 449)

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد

الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

(الطعن رقم 11759 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أُثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص 175 والسنة 20 ص 1014 والسنة 27 ص 191 وص 369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما

يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذي به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولم لم يعلم المجني عليه بما رمي به).

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9 ق مجموعة الربع قرن ص 732)

ولما كان المستقر عليه قضاءاً وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص 702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 336 ص 482)

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص 706 وما بعدها)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه).

(الطعن 17989 لسنة 72 ق جلسة 2002/12/16 مكتب فني 53 ص 1155).

وأن (العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة

حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(الطعن رقم 5760 لسنة 62 ق جلسة 1994/2/17)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة......).

(الطعن رقم 13665 لسنة 70 ق جلسة 2001/3/22 م 52)

وحيث إنـه مـن المقـرر أن (للمحكمـة أن تعـول في تكـوين عقيـدتها عـلى مـا جـاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلـك التحريـات قـد عرضـت على بساط البحث ......).

(الطعن رقم 30771 لسنة 71 ق جلسة 2002/11/2 مكتب فني 53 ص 1030) [1]

وأن (العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هـي باقتنـاع القـاضي واطمئنانـه إلى الأدلـة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصـدر شـاء ولا يصـح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(الطعن رقم 5760 لسنة 62 ق جلسة 1994/2/17)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمـئن إليـه مـا دام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/28)

كـما أن المحكمـة تطمـئن لمـا ورد بتقريـر الفحـص الفنـي وتأخـذ بـه وتعـول عليـه. وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة بعـد أن محصـت الـدعوى وأحاطـت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجدان المحكمة ثبوت الاتهام قبل المتهم ثبوتاً يقينياً تأسيساً على ما ورد ببلاغ المجني عليها من وجود مجموعة مـن الرسـائل إلكترونيـة عـلى البريـد الإلكـتروني الخاص بالمتهم تتضمن عبارات سـب وقـذف تخـدش الحيـاء العـام في حقهـا عـلى موقـع التواصـل الاجتماعي (. البورفيـل المسـمى ..) وقـررت أن المـتهم هـو الـذي قـام بوضـع هـذه الرسـائل عـلى

---

(1) قضت محكمة النقض بأنه" وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دلـيلاً أساسياً على ثبوت الجريمة"

الطعن رقم 7533 لسنـة 79 ق، جلسة 2011/4/7.

البروفيل الخاص به وهو ما أكده تقرير الفحص الفني الذي أُثبت – بالدخول على البروفايل الخاص بـالمواطن/ في وجـوده بتـاريخ 2012/10/31 المسـمى "......" والمنشـأ بعنـوان البريـد الإلكتروني .... تبين وجود رسائل إلكترونية متبادلة بينه وبين البروفايـل الخـاص بالمواطنـة/ .... والمسمى "......" – تتضمن عبارات سب وقذف وتهديد فضلاً عن ألفاظ خادشة للحياء العام صادرة من بروفيل ".......".

- تبين وجود رسالة مرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بها وهو ..... من عنوان البريد الإلكتروني ..... بعنوان "صباح الخير ياستاذة ......" صـادرة مـن رقـم تعريفـي (بصـمة إلكترونيـة) ip: 197.194.26.133 بتـاريخ 2012/10/22 السـاعة 13:42:40 مسـاء بالتوقيـت القاهرة – تتضمن عبارات تهديد.

- بالدخول على عنوان البريد الإلكـتروني الخـاص بـالمواطن/ ...... وفحصـه فنيـاً تبـين الآتي:

- تبين وجود رسالة مرسلة إلى عنـوان البريـد الإلكـتروني الخـاص بـه وهـو .... مـن عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمواطنة/ .... وهو .... – بعنوان "من ...." صـادرة مـن رقـم تعريفـي (البصـمة الإلكترونيـة) 197.195.135.74 ip .... بتـاريخ 2012/4/20 السـاعة 20:14:55 مساء بالتوقيت القاهرة.

لمعرفة مكان إرسال الرسالة يستعلم عن الأرقـام التعريفيـة المشـار إليهـا في التـاريخ والوقت المحددين من شركة "..".

وهـو مـا تطمـئن معـه المحكمـة وثبـت في يقينهـا قيـام المـتهم بارتكـاب الجريمـة الثابتة بالأوراق ثبوتاً لا يدع مجال للشـك والريبـة مـن قيامـه وذلـك كـما هـو ثابـت مـن التقريـر الفنـي أن المـتهم هـو الـذي قـام بإرسـال الرسـائل عـلى موقـع المجنـي عليهـا

وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ولا ينال من ذلك إنكار المتهم لارتكابه الفعل الإجرامي مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة 32 من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد الأمر الذي ترى معه المحكمة بناء على نص المادة 32 من قانون العقوبات أنه هناك ارتباط معنوي بين قيام المتهم بتعمد إزعاج المجني عليها وسبها وخدش حياءها والإساءة إلى المجني عليها مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته بنص الجريمة الأشد والمنصوص عليها بالمادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهم للارتباط وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابياً:- - بحبس المتهم ...... لمدة شهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

(الطعن رقم 575 لسنة 2013 - جلسة 2013/6/26)

التطبيق التاسع

تعمد إزعاج ومضايقة بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وضع عليها صورة خاصة بالمجني عليه

المبادئ المستخلصة:

1- جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:- فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم.

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

2- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

3- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة

أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه.

4- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة .

5- العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

6- لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق).

7- لا يعد جوهرياً كل دفاع موضوعي يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فحسب آذان القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في كل جزئياته وتفنيده في كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة لها بل يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت.

8- القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية بما فيها قواعد الاختصاص المكاني تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث إن واقعات الدعوى، وما حوته من بيان لمواد الاتهام، قد أحاط بها الحكم الصادر من ذات المحكمة ومن ذات الدائرة، بجلسة 2013/3/27، في كفاية تغني عن إعادة سردها، وهو ما تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار وربطاً لأواصر التقاضي.

وحيث إن ذلك الحكم قد قضى حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها.

على سند أن النيابة العامة قدمت المتهم بوصف أنه :

1- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها/ ...... باستعمال أجهزة الاتصالات بأن أنشأ صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وضع عليها صورة خاصة بها المبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق ونسبتها إليها باستخدام شبكة المعلومات الدولية على النحو المبين بالأوراق.

2- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها/ ...... بأن نقل بجهاز الحاسب الآلي صورة لها في مكان خاص موضوع الاتهام الأول على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 309 مكرر فقرة 1/ ب، فقرة 4 من قانون العقوبات والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات.

على سند فيما أبلغت به المدعوة/.... بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة الرائد/ .... ضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية بتاريخ 2012/7/17 من تضررها من قيام شخص مجهول لديها بإنشاء حساب على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية الانترنت يحمل اسم/ ... وعليه عدد صورة شخصية خاصة بها بملابس المنزل الداخلية.

وبفحص موضوع البلاغ فنياً بمعرفة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية قام نقيب مهندس/ ...... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإعداد تقرير فني أثبت فيه أنه بالدخول على موقع الفيس بوك تبين وجود البروفيل المسمى وتبين أن مستخدم ذلك البروفيل قام بوضع صورة

شخصية بالشاكية بملابس المنزل شبه عارية وأنه بتتبع الحساب (البروفيل) تبين أنه استخدم الرقم التعريفي: ...... بتاريخ 2012/7/17 الساعة 15:35:22 مساءاً بالتوقيت المحلي.

وانتهى في تقريره إلى صحة ما ورد بأقوال الشاكية من قيام شخص بإنشاء بروفيل له على موقع الفيس بوك يحتوي على صورة خاصة بالشاكية بملابس المنزل شبه عارية.

أثبت الفحص الفني أن من قام بإنشاء البروفيل على موقع الفيس بوك قد استخدم جهاز حاسب آلي متصل بجهاز ADSL والمرتبط بخط تليفون منزلي رقم ..... والمسجل باسم الشركة .... للاتصالات باسم المدعو/ .... الكائن/ 3 شارع دانش - عباسية - عبده باشا - القاهرة.

ومرفق بالتقرير صور مطبوعة من الحساب البروفيل المنشأ للشاكية وصور خاصة بالشاكية طالعته المحكمة.

وبإعادة سؤال الشاكية بمحضر جمع الاستدلالات وافقت على ما جاء بتقرير الفحص الفني وأضافت بأنها لا تعرف الشخص الذي أُثبت الفحص الفني أن التليفون المستخدم منه الموقع لكنها أضافت بأنها تعرف المتهم لأنه هو الشخص الوحيد الذي تعرفه ومقيم بهذه المنطقة التي أثبتها الفحص الفني وأنه تقدم لخطبتها ولكنها رفضت وعن كيفية حصوله على الصورة الخاصة بها والتي قام بوضعها على الفيس بوك قررت بأنه كان يلازمها في أخذ دورات تدريبية كورسات بجامعة القاهرة وأنه تمكن من الحصول عليها من خلال وجود تلك الصورة على الهاتف المحمول الخاص بها من خلال البلوتوث.

وبسؤال المدعو/ .... الوارد اسمه بتقرير الفحص الفني وصاحب الخط التليفوني المستخدم منه الموقع سالف الذكر قرر أنه مشترك في خدمة الإنترنت وأنه قام بإعطاء وصلة للمتهم.

وبسؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات أنكر الواقعة.

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيقات وتم استجواب المجني عليها قررت بمضمون أقوالها بمحضر جمع الاستدلالات وباستجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه من اتهام.

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وقضت بجلسة 2013/3/27 بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها إلى المحكمة المختصة تأسيساً على ما هو مقرر بنص المادة 32 من قانون العقوبات أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

ومن المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه .... "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى في جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ومن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن (كل ما يتعلق بتوجيه الاختصاص في مواد العقوبة وهو بلا شك من النظام العام).

(نقض 1979/11/18 مجموعة أحكام النقض س 30 رقم 172 ص 805)

وأن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية بما فيها قواعد الاختصاص المكاني تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية.

(نقض 1998/9/23- مجموعة أحكام محكمة النقض س 49 رقم 121 ص 928)

ولما كان ما سبق وهدياً به وكان البين من الأوراق أن نيابة الشئون المالية والتجارية قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية وطلبت عقابه بالمواد 309 مكرر فقرة 1/ب، فقرة 4 من قانون العقوبات والمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات لأنه:

1- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها/ باستعمال أجهزة الاتصالات بأن أنشأ صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وضع عليها صورة خاصة بها المبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق ونسبتها إليها باستخدام شبكة المعلومات الدولية على النحو المبين بالأوراق.

2- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها/ ...... بأن نقل بجهاز الحاسب الآلي صورة لها في مكان خاص موضوع الاتهام الأول على النحو المبين بالأوراق.

ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قوامها فعل مادي واحد هو تعمد إزعاج ومضايقة المدعي بالحق المدني بإساءة استعمال وسائل الاتصالات وذلك بأن قام بنقل صورة شخصية خاصة لها وفي مكان خاص وقام بوضعها على الإنترنت مما تسبب في إزعاجها ومضايقتها مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة 32 من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد وهي المنصوص عليها في المادة 309 مكرر فقرة 1/ب، فقرة 4 من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية "التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان

خاص وهو ما يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبة المتهم بتلك العقوبة بوصفها الجريمة الأشد وعليه قامت نيابة الشئون المالية والتجارية باستئناف هذا الحكم بموجب مذكرة استئناف بتاريخ 2013/4/4 على سند بأن المحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر الدعوى وأن محكمة أول درجة أخطأت في تطبيق القانون، وعليه نظرت الجنحة أمام محكمة جنح مستأنف اقتصادي والتي قضت بجلسة 2013/5/9 غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع للاختصاص وتنفيذاً لذلك القضاء قدمت أوراق الدعوى أمام هذه المحكمة وتداولت بالجلسات وبجلسة 2013/6/20 حضر المتهم بوكيل عنه محام وقدم ثلاثة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 309 مكرر/1 بند ب "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه – ب – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

فلما كان من المقرر بنص المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ..... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وحيث إنه من المقرر فقهاً أن جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي

الجرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:-

فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم.

(الجنح في البنود من أرقام 1 إلى 23)

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

(مشار إليه الموسوعة الجنائية المستشارين مصطفى معوض، أكرم أبو حساب، ج 2، ص 397)

وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً أن الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات المستشار د/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تستخلص

من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه).

(الطعن 17989 لسنة 72 ق – جلسة 2002/12/16 مكتب فني 53 ص 1155)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة .....).

(الطعن رقم 13665 لسنة 70 ق جلسة 2001/3/22 م 52)

(الطعن رقم 30771 لسنة 71 ق جلسة 2002/11/2 مكتب فني 53 ص 1030)

وأن (العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة حيث إنه من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ولا يصح مصادرته في ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(الطعن رقم 5760 لسنة 62 ق جلسة 1994/2/17)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/28)

كما أن المحكمة تطمئن لما ورد بتقرير الفحص الفني وتأخذ به وتعول عليه.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أنه (لا يعد جوهرياً كل دفاع موضوعي يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فحسب آذان القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في كل جزئياته وتفنيده في كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة لها بل يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت).

(ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق للدكتور/ رءوف عبيد الطبعة الثالثة ص 178)

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة مـن مطالعتهـا لأوراق الجنحة عن بصر وبصيرة بعدما ألمت بها وبظروفهـا ومسـتنداتها ووازنـت بـين أدلـة الاتهـام ودفاع المتهم فرجحت أدلة الاتهام وثبـت في يقينهـا قيـام المـتهم بارتكـاب الجريمـة الثابتـة بالأوراق ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك والريبة مـن قيامـه بإنشـاء صـفحة عـلى موقـع التواصـل الاجتماعي الفيس بوك وضع عليها صورة خاصة للمجني عليهـا مـما تسـبب لهـا مـن أضرار ومضايقة وذلك كما هو ثابت من التقرير الفني أن المتهم هو الذي قام بإرسال الرسائل على الموقع المنشأ بمعرفته وتطمئن المحكمة لأقوال المجني عليها وكـذلك لتقريـر الفحـص الفنـي الأمر الذي تطمأن معه المحكمة بثبوت الاتهام في حق المتهم.

ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قوامها فعـل مـادي واحـد هـو قيامـه بإنشـاء حساب على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت يحمل اسم/ .... وعليـه عدد صورة شخصية خاصة بها بملابس المنزل الداخلية وتعمد إزعاج ومضايقة المجني عليهـا بإساءة استعمال وسائل الاتصالات وذلك بأن قام بنقل صـورة شخصـية لهـا بملابـس داخليـة وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ولا ينال من ذلك إنكار المتهم لارتكابـه الفعل الإجرامي مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق نص المادة 32 مـن قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالجريمة الأشد الأمر الذي ترى معه المحكمة بناء على نـص المادة 32 من قانون العقوبات أنه هناك ارتباط معنوي بين قيام المتهم بنقل صورة شخصـية لها بملابس داخلية وقام بوضعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت والإساءة إلى المجنـي عليها مما تقضي معه المحكمة بمعاقبته بنص الجريمة الأشد والمنصـوص عليهـا بالمـادة 2/76 من قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على النحو ما سيرد بالمنطوق. وعمـلاً بـنص المـادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه المصروفات الجنائية بصـفته المحكـوم عليـه عملاً بنص المادة 313 إجراءات جنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضورياً: - بحبس المتهم/ .... لمدة شهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

(الدعوى رقم 167 لسنة 2013 - جلسة 2013/7/18)

التطبيق العاشر

رسائل تليفونية متضمنة عبارات سب وقذف

مما يتسبب في إزعاج مستمر

المبادئ المستخلصة:

1- وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

2- المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

3- تهدف الخصومة الجنائية إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

4- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال

رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/ ......، ......لأنهما في 2012/8/30 بدائرة قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة.

- سبا المجني عليها بالألفاظ المبينة بالأوراق عبر الهاتف المحمول.

وطلبت عقابهما بالمادتين 306، 308/أ من قانون العقوبات.

وذلك استناداً على ما جاء بأقوال وكيل المجني عليها السيدة/ ...... بمحضر جمع الاستدلالات بتاريخ 2012/8/30 من تعرض موكلته لرسائل سب وقذف وتهديد من المتهمتين على الهاتف الخاص بها رقم ...... من الهاتف الخاص بالمشكو في حقهم رقم ...... وأن المشكو في حقها الأولى هي التي تقوم بالاتصال المجني عليها وسبها عن طريق الرسائل من الهاتف الخاص بالمشكو في حقها الثانية والدتها وأضاف أنه تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم 3436 لسنة 2012 جنح أول القاهرة الجديدة بتاريخ اليوم السابق 2012/8/29 من زوج موكلته أثبت به عبارات السب والقذف المرسلة للشاكية من الهاتف الخاص بالمشكو في حقها الثانية والتي قامت بإرسالها المشكو في حقها الأولى.

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها أمام محكمة جنح مدينة نصر مثل فيها المجني عليها بوكيل عنها محام وقدم صحيفة إعلان بالدعوى المدنية بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المتهمتين وقدم ثلاثة حوافظ مستندات ألمت بهم المحكمة تحوي

إحداها على صورة رسمية من المحضر رقم 3436 لسنة 2012 جنح أول القاهرة الجديدة الثابت به بلاغ وكيل الشاكية زوجها عن الواقعة محل الأوراق الثابت به نص الرسالة المرسلة من الهاتف رقم ...... للهاتف رقم ...... وتحوي أيضا على إفادة من شركة ...... بأن بيانات الهاتف رقم ...... باسم المتهمة الثانية المدعوة/ ...... ومثلت المتهمة الأولى بوكيل عنها محام وقدم خمسة حوافظ مستندات ألمت المحكمة بمحتواهم وطلب البراءة لعدم توافر أركان الجريمة وكيدية الاتهام والتراخي في الإبلاغ وعليه قامت محكمة مدينة نصر الجزئية بتكييف الواقعة على أنه المتهمتين سبا المدعية بالحق المدني بالألفاظ المبينة بالأوراق عبر الهاتف المحمول والمادة 76 من القانون 10 لسنة 2003 الخاص بتنظيم الاتصالات تناولت تلك الواقعة الأمر الذي قضت معه محكمة مدينة نصر بجلسة 2013/3/3 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة ونفاذاً لهذا القضاء فقد أحيلت الجنحة إلى هذه المحكمة وقيدت بالرقم الحالي بها وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ودفع الحاضر عن المتهمة الأولى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون عملاً بنص المادة 3 من قانون الإجراءات وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها البراءة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم جلسة خاصة.

وحيث إن المتهمة الأولى قد مثلت بوكيل عنها محام بجلسات المحاكمة الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبلها حضوريا بتوكيل عملاً بنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن المتهمة الثانية قد أعلنت بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمتها إلا أنه لم تمثل بشخصها أو بوكيل عنها الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبلها غيابياً عملاً بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من وكيل المتهمة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون عملاً بنص المادة 3 من قانون الإجراءات لتقديم الشكوى بتوكيل عام فإن ذلك مردود عليه بما هو مقرر بأحكام النقض (اشتراط م/3 أ - ج صدور توكيل خاص من المجني عليه في حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بها لا ينسحب على الإدعاء المباشر

(نقض جلسة 1987/4/26 س 38 ق 110 ص 645).

(علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها الذي تبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتي يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد في حق المجني عليه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام العلم اليقيني).

(نقض جلسة 1987/10/27 س 38 ق 154 ص 858)

وبناء عليه ولما كانت محكمة مدينة نصر أول قامت بتكييف الواقعة بالمادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 من قانون الاتصالات ولما كانت الواقعة ينطبق عليها نص المادة 76 من القانون سالف الذكر ولما كانت تلك المادة ليست من ضمن المواد الواردة بالمادة 3 إجراءات جنائية ولا يتطلب تقديم الشكوى بالنسبة لها قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله ويتعين رفضه مكتفية بذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه وعن الموضوع فإنه من المقرر بنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنـه "مـع عـدم الإخـلال بـالحق في التعـويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عـن عقيـدة يحصـلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه).

(الطعن رقم 11759 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثـر في تكـوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبتـه مـن الوقـائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلـك يقـتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليـه مـن وقـائع ولمـا كانـت تلـك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فـإن الحكـم الجنـائي يجـب أن يبنـى عـلى القطـع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولـذلك جـرى نـص المـادة 302 مـن قـانون الإجـراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتهـا لأوراق الجنحــة أن الثابــت بالصــورة الرســمية للمــحضر الــرقيم 3436 لســنة 2012 جنح قسم أول القاهرة الجديدة المقدم من وكيـل المدعيـة بـالحق المـدني بحافظة مستنداته أن الثابت به الرسالة المرسـلة مـن الهـاتف الـرقيم ...... والتـي

وردت إفادة من شركة ...... ثابت بها الهاتف سالف الذكر باسـم المتهمـة الثانيـة لـلـهاتف الخاص بالمدعية بالحق المدني.

فلما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعـل الإزعـاج العمـدي أو المضـايقة المتعمـدة للغـير عـن طريـق إسـاءة اسـتعمال أجهـزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باسـتعمال أجهـزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعـل إذا مـا وقـع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسـب الآلي المسـتقبل للبيانـات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيـوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعـاج أو مضـايقة تـتم عـبر جميـع هـذه الأجهـزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانيـة مـن قـانون الاتصـالات فمـن يقـوم بإرسـال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضـمن إزعاجـاً أو مضـايقة لمسـتقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

لما كان ما تقـدم وهـدياً بـه وكـان الثابـت للمحكمـة مـن مطالعتهـا لأوراق الجنحـة أن الثابت بها أن الألفاظ التي تم توجيها إلى المدعيـة بـالحق المـدني مـن الهـاتف الخـاص بالمتهمـة الثانية قصد بها الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للمدعية بالحق المدني عـن طريـق إسـاءة استعمال أجهزة الاتصالات ولما كانت المحكمة من خلال إطلاعه على أوراق الدعوى أنهـا تطمـئن إلى حدوث الواقعة وحول تحديد مسئولية مرتكبها فلما كانت أوراق الـدعوى حـوت أن الهـاتف التـي تـم إرسـال الرسـالة منـه إلى الشـاكية باسـم المتهمـة الثانيـة فـإن المحكمـة تسـتدل منـه

على أن المتهمة الثانية هي مرتكبة الواقعة الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبتها بمقتضى نص المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 على نحو ما سيرد بالمنطوق وعملاً بنص المادتين 2/304، 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتغريمها مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامه بالمصاريف الجنائية وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن المتهمة الأولى هي التي قامت بإرسال الرسالة التي تسببت في المضايقة وإزعاج الشاكية جديراً معه القضاء ببراءة المتهمة الأولى من هذه التهمة وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد المنطوق.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الدعوى الجنائية إلى وقوع الجريمة وثبوتها في حق المتهمة الثانية وكان ركن الخطأ أساس مشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وكان الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وأن المدعية بالحق المدني قد نالها ضرر من جرائها وكان الثابت أنه لولا خطأ المتهمة الذي انتهت المحكمة إلى إدانتها عنه لما وقع الضرر بالمدعية بالحق المدني وكان المبلغ المطلوب موقوتاً لتلك الأضرار فمن ثم تقضي المحكمة للمدعية بالحق المدني بالتعويض بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزام المتهمة الثانية بمصاريف الدعوى المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين 320 إجراءات، 187 محاماة المستبدلة بالقانون 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضورياً بتوكيل للمتهمة الأولى وغيابياً للمتهمة الثانية:-

- ببراءة المتهمة الأولى مما أسند إليها من اتهام ورفض الدعوى المدنية

وإلزام رافعها بالمصاريف و75 جنيها محاماة، وبتغريم المتهمة الثانية/ ...... مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامها بأن تؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتها مصاريف الدعويين المدنية والجنائية ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 608 لسنة 2013 -جلسة 2013/8/3)

التطبيق الحادي عشر

إساءة استعمال واستخدم هاتف

المحمول في مضايقة وسب وقذف الغير

المبادئ المستخلصة.:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

2- تراخي المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقواله ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

3- الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءاً على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

4- القصد الجنائي في جريمة الإبلاغ الكاذب عنصره العلم بكذب

الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ عنه.

5- تتقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائي الصادر عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "

ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما دار بجلسات المحاكمة تتحصل في تعمد المتهم ...... إزعاج ومضايقة المجني عليهما .... و ...... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك بأن استخدم هاتفه المحمول والذي يحمل الخط رقم ..... في إرسال رسالة بتاريخ 2008/11/2 على الهاتف استخدام المجني عليها الأولى الساعة الثالثة والثلاثة وخمسون دقيقة صباحا تحوي عبارات سب وهي (.......) وكذا إرساله بذات التاريخ ما بين الساعة الواحدة وخمسون دقيقة صباحا والثالثة وسبعة وأربعون دقيقة صباحا ثلاث رسائل على هاتف المجني عليه الثاني والذي يحمل رقم ...... تحوي عبارات سب هي (...).

وإذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة.

لأنه في يوم 2008/11/2 بدائرة قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة.

• تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليهما ......، ...... وكان ذلك بإساءة استعمال وسيلة اتصال وهي خط الهاتف المحمول رقم ....

• سب وقذف المجني عليهما سالفي بأن أسند إليهما عبارات وألفاظ تتضمن خدشا للشرف والاعتبار وسمعة العائلات والتي وإن صحت لأوجبت احتقارهما عن أهل وطنهما.

وطلبت عقابه بالمواد 1، 4/5، 6، 7/13، 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات والمواد 302، 303، 306، 308، 308 أ من قانون العقوبات.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل وكيل المتهم وقدم مذكرة بدفاعه ودفع بانتفاء الاتهام لعدم توافر الدليل وبعدم جدية التحريات وبالقصور في تحقيقات النيابة العامة وبالكيدية والتلفيق[1] والتراخي في الإبلاغ وباصطناع دليل الإدانة وقرر بأن جميع الرسائل الموجودة على الهواتف المحمولة مدونة باللغة الإفرنجية على عكس ما ثبت بتحقيقات النيابة العامة، كما مثل وكيل المدعي بالحق المدني (....) وقدم صحيفة إعلان بالدعوى المدنية طلب في ختامها الحكم على المتهم بتوقيع أقصى عقوبة وبأن يؤدي للطالب مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت، كما قدم وكيل المتهم صحيفة إعلان ضد المجني عليهما طلب في ختامها الحكم عليهما بتوقيع أقصى العقوبة المقررة بالمادة 305 عقوبات وبأن يؤديا للطالب مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بقيام المعلن إليهما بالإبلاغ عن واقعة كاذبة لو صحت لأوجبت عقاب الطالب طبقا لنص المادة 305 من قانون العقوبات وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر وفق نص المادة 306 من قانون العقوبات "كل سب

---

(1) قضت محكمة النقض بأن" من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يُستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض".

الطعن رقم 45360 لسنة 76 ق، جلسة 2010/12/15.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الحياة الخاصة ، فعرفها البعض بأنها " الحق في ألا يطلع احد على شق خاص من جوانب حياة غيره"د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، الإسكندرية ، 1987 ، ص 201.

لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بـل يتضـمن بـأي وجـه مـن الوجـوه خدشـا لـلشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفـي جنيـه ولا تزيـد على عشرة آلاف جنيه".

كما تنص المادة 308 مكرر من ذات القانون على أنه "كـل مـن قـذف غـيره بطريـق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 وكل من وجـه إلى غـيره بـالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306..."

كما تنص المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات على أنه "مـع عـدم الإخـلال بـالحق في التعـويض المناسـب، يعاقـب بـالحبس وبغرامـة لا تقـل عـن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن:...... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

كما أنه من المقرر (أن الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون رقـم 10 لسـنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريـق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وهي تتحقق بأن يقـوم أحـد الأشـخاص باسـتعمال أجهـزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر في الاتصال أو يضايقه فمن يقـوم بإرسـال رسـائل على شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجـا أو مضـايقة لمسـتقبلها يكـون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القـاضي تحديـد مـا إذا كـان الفعـل المرتكـب يشـكل إزعاجـا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى أخرى).

(شرح لمبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124).

كذلك قضى بأن (الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءاً على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(طعن 4803 لسنة 54 جلسة 1985/3/21 س 36)

وأيضا (بحسب الحكم إبداء الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم - تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه - غير لازم - التفاته عنها مفاده - اطراحه لها).

(طعن 21040 لسنة 63ق جلسة 2002/4/2، طعن 9616 لسنة 63ق جلسة 2002/9/17)

وحيث إن الواقعة على النحو سالف بيانه بصدر هذا القضاء قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم أخذا مما شهد به المجني عليهما بالتحقيقات وكذا الرائد ..... وما قرره المتهم بها وما ثبت من مناظرة النيابة العامة للرسائل فضلا عما ثبت من إفادتي شركة .... وشركة .... للاتصالات.

فقد شهدت المجني عليها ..... بتاريخ 2009/1/4 بتحقيقات النيابة العامة والتي باشرتها منذ 2008/12/24 بقيام المتهم بإرسال رسالة من هاتفه الذي يحمل رقم ...... على الهاتف الذي تستخدمه ويحمل رقم ...... تتضمن عبارات سب لها وذلك بتاريخ 2008/11/2 الساعة الثالثة وثلاثة وخمسون دقيقة صباحا.

كما شهد المجني عليه .... بذات الجلسة وبجلسة 2009/2/7 بالتحقيقات بقيام المتهم باستخدام الخط آنف البيان في إرسال ثلاث رسائل له بذات التاريخ على هاتفه الخاص والذي يحمل رقم .... الأولى الساعة الواحدة والخمسون دقيقة صباحا والثانية الساعة الثالثة وخمسة وثلاثون دقيقة

صباحا والثالثة الساعة الثالثة وسبعة وأربعون دقيقة صباحا وجميعهم تحوي عبارات سب.

كما شهد ...... رائد شرطة بمباحث التليفونات بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته التي أجراها توصلت على استخدام المتهم الهاتف رقم ...... في إرسال رسالة على هاتف المجني عليها رقم ..... بتاريخ 2008/11/2 الساعة الثالثة والثلاثة وخمسون دقيقة صباحا تحوي عبارات سب من بينها (...) وكذا قيامه بذات التاريخ بإرساله من ذات الخط ثلاث رسائل سب للمجني عليها .... على هاتفه المحمول رقم .... الأولى الساعة الواحدة والخمسون دقيقة صباحا والثانية الساعة الثالثة وخمسون وثلاثون دقيقة صباحا والثالثة الساعة الثالثة وسبعة وأربعون دقيقة صباحا وتحوي عبارات (...).

كما أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ 2009/1/18 بأن الخط رقم .... ملكه وخاص به.

كما ثبت من إفادة شركة المؤرخة 2010/3/14 بأن الخط رقم ...... باسم المتهم وثبت من إفادة شركة ....المؤرخة 2009/1/25 بأن الخط رقم ...... باسم المجني عليه ....

كما ثبت للمحكمة من مناظرة النيابة العامة بالتحقيقات للهاتف استخدام المجني عليها .... والذي يحمل رقم ...... وورود رسالة له من الهاتف رقم ...... بتاريخ 2008/11/2 الساعة الثالثة وثلاثة وخمسون دقيقة صباحا وكذا من مناظرة النيابة العامة لهاتف المجني عليه ... والذي يحمل رقم ...... وورود ثلاث رسائل بتاريخ 2008/11/2 عليه من الهاتف رقم ..... الأولى الساعة الواحدة والخمسون دقيقة صباحا والثانية الساعة الثالثة وخمسة وثلاثون دقيقة صباحا والثالثة الساعة الثالثة وسبعة وأربعون دقيقة صباحا، كما أن المحكمة تطمئن إلى ما ثبت من مناظرة النيابة العامة للرسالة الواردة للمجني

عليها ..... بأنها تتضمن عبارات تنطق بالآتي (....) وأن تلك الواردة للمجني عليه .... تتضمن عبارات تنطق بالآتي (.) وذلك بصرف النظر عن اللغة أو الحروف التي حررت بها تلك الرسائل واستخدمت في هذا الخصوص طالما أدت قراءتها إلى وصول عبارات السب إلى من وجهت إليه.

وحيث إنه عن دفع وكيل المتهم بالتراخي في الإبلاغ فإنه من المقرر أن (تراخي المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقواله ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع).

(طعن 4286 لسنة 52 جلسة 1982/11/18)

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة ما شهد به المجني عليهما بالتحقيقات ومطابقته للواقع وتأخذ بأقوالهما بشأن الواقعة محل الاتهام دون أن ينال من ذلك أن تكون تلك الشهادة قد أدليت بداءة بتاريخ 2009/1/4 عن الرسائل الواردة إليهما بتاريخ 2008/11/2 ومن ثم يضحى معه هذا الدفع حابطا الأثر تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه عن دفع وكيل المتهم بعدم جدية التحريات[1] لكون مسطرها لا يعدو أن يكون جهة إدارية غير مختصة وأبدى رأيه في مسائل فنية، فلما كانت المحكمة تطمئن إلى صحة وجدية تلك التحريات وما شهد بها مجريها بالتحقيقات بحسبان أنها استغرقت الفترة الكافية لإجرائها وأن مجريها يختص بإجراء البحث والتحري عن فعل الواقعة محل الاتهام لكونه ضابطا بمباحث التليفونات كما أنها اقتصرت على وقائع مادية تتمثل في التأكد من إرسال رسائل

(1) قضت محكمة النقض بأن " تقدير جدّية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدّية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرّت النيابة على تصرّفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلّقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوّغت الأمر بالتفتيش وردّت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد".

الطعن رقم 982 لسنة 79 ق، جلسة 2011/4/19.

تحوي عبارات سب من الهاتف الخاص بالمتهم لهذان الخاصين بالمجني عليهما دون أن تتطرق لمسألة فنية تحتاج لأهل خبرة[1] فنية متخصصة، كما جاءت معززة لما ساقته المحكمة من أدلة وقرائن أخرى فضلا عن عدم ثبوت وجود ثمة علاقة بين مجريها والمجني عليهما أو خلافات بينه وبين المتهم مما يضحى معه هذا الدفع على غير أساس من الواقع والقانون حابطا الأثر وتلتفت عنه المحكمة ولا تعمل أثره.

متى كان ما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهم ...... بتاريخ 2008/11/2 بدائرة قسم شرطة الجيزة محافظة الجيزة ارتكب الآتي: أولا: تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليهما ..... و .... وكان ذلك بإساءة استعمال جهاز اتصالات وهو الهاتف المحمول الذي يحمل خط رقم ...... على النحو المبين بموضوع التهمة الثانية، ثانيا: سب المجني عليهما ....،...... عن طريق التليفون وذلك بأن أرسل للمجني عليها الأولى من خط هاتفه آنف البيان رسالة على الهاتف استخدامها والذي يحمل رقم ..... تتضمن عبارات تنطق (.) وأرسل للثاني بذات الطريقة ثلاثة رسائل على هاتفه المحمول رقم تتضمن عبارات بعضها ينطق (..) مما يتعين معه وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد 3/1، 4، 6، 10، 70، 76 بند 2 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات، والمواد 306، 308 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات الجنائية عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن جوهر الفعل في الجريمتين المسندتين للمتهم واحدا ومن ثم تعتبرهما المحكمة وعملا بنص المادة 1/32 من قانون العقوبات جريمة واحدة

---

(1) الخبرة عبارة عن " إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية " د.محمود نجيب حسني،الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1992، ص122، وذهب البعض إلى أنها عبارة عن " لجوء القاضي إلى مشورة فني متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين،أو للإدلاء برأي في شأن من شئون الدعوى المنظورة التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها " د.جمال فاخر النكاس، دراسة في القواعد الموضوعية التي تحكم الخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية وموقف القضاء الكويتي وبعض القضاء المقارن منها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ,مارس1995، ص664 .

وتقضي بالعقوبة المقرر لأشدهما دون غيرها وهي الجريمة موضوع التهمة الأولى.

وحيث إنه عن الادعاء المدني المقام من المدعي بالحق المدني ..... فإنه من المقرر أنـه (يكفي في بيان وجه الضرر أن يثبت الحكـم إدانـة المحكـوم عليـه عـن الفعـل الـذي حكـم بالتعويض من أجله).

(طعن جلسة 96/11/25 لسنة 60ق س 47 ص 1250)

متى كان ما تقدم وكانت الدعوى المدنية تدور وجودا وعدما مـع الـدعوى الجنائيـة ولما كانت المحكمة قد انتهت سلفا إلى إدانة المتهم عـلى النحـو سـالف البيـان وكـان المـتهم بارتكابه ذلك الجرم – الخطـأ – قـد سـبب ضررا مـادي وأدبي للمـدعي بـالحق المـدني وقـد توافرت علاقة السببية بينهما فتوافرت بذلك أركان المسـئولية التقصـيرية الموجبـة للتعـويض عملا بنص المادة 163 من القانون المدني مما يتعين معه إجابة المدعي بـالحق المـدني لطلبـه التعويض المؤقت حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى المدنية ومقابل أتعـاب المحامـاة، فالمحكمـة تلـزم بها المتهم عملا بـنص المـادة 320 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة والمـادة 187 مـن قـانون المحاماة المستبدلة بالقانون 10 لسنة 2002.

وحيث إنه عن تهمة البلاغ الكاذب والادعاء المـدني المقابـل المقـام مـن المـتهم قبـل المجني عليهما فإنه مـن المقـرر وفقـا لـنص المـادة 267 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة أن "للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمـام المحكمـة الجنائيـة بتعـويض الضرر الـذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه وله كـذلك أن يقـيم عليـه لـذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه وبـذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها.......".

كذلك قضى بـأن (القصـد الجنـائي في جريمـة الإبـلاغ الكـاذب عـنصره العلـم بكـذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ عنه...).

(طعن 5121 لسنة 56ق جلسة 1991/12/31)

وأيضا (تتقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب بـالحكم الجنـائي الصـادر عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه).

(طعن رقم 17444 لسنة 63ق جلسة 1999/9/28)

متى كان ما تقدم وكانت المحكمة قـد انتهـت سـلفا إلى إدانـة المـتهم تأسيسـا عـلى ثبوت مقارفته للوقائع المبلغ بها من المجني عليهما مما ينهار معـه الـركن المـادي والمعنـوي لتهمة البلاغ الكاذب المسندة إليهما وهو ما تقضي معه المحكمة وعملا بـنص المـادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية بتبرئتهما من تلـك التهمـة عـلى النحـو الـذي سـيرد بـالمنطوق ويكون طلب التعويض المدني المؤقت المقام من المتهم عما لحقه من ضرر عـن تهمـة الـبلاغ الكاذب قائما على غير أساس من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية المقابلة شاملة أتعـاب المحامـاة فالمحكمـة تلزم بها رافعها (المتهم أصليا) عملا بنص المادة 320 من قانون الإجـراءات الجنائيـة والمـادة 187 من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريا:-

أولا: بحبس المـتهم/....... سـنة مـع الشـغل وكفالـة ألـف جنيـه لإيقـاف التنفيـذ وبتغريمـه مبلـغ عشرة آلاف جنيـه والمصروفـات وألزمتـه بـأن يـؤدي

للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت وبمصروفات الدعوى المدنية وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

- ثانيا: في الادعاء المدني المقابل: ببراءة كل من .... و ..... من تهمة البلاغ الكاذب وبرفض الدعوى المدنية المقابلة وألزمت رافعها بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 1595 لسنة 2010 - جلسة 2010/11/27)

التطبيق الثاني عشر

جنحة بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة

إساءة استخدام هاتف محمول

المبادئ المستخلصة:

1- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون. (المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية)

2- يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية: (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة. (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى.

3- مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم، أثر ذلك، إذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها، حتى ولو تغير الوصف القانوني طبقا لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة.

4- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى.

5- الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذي لم يسبقه

تحقيق قضائي لا يكون ملزما لها بل لها الحق في الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية.

6- اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة الدعوى عنها المطروحة هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه - بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة - في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

7- الدفع بعدم قبول الدعوى لأن محامي المدعي بالحق المدني قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه، غير سديد، مرجع ذلك، أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر.

8- جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:-

فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم (الجنح في البنود من أرقام 1 إلى 23).

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

9- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم

المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

10- كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306 (المادة 308 مكررا/ 1، 2 من قانون العقوبات).

المقصود بارتكاب الفعل الإجرامي بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التي بواسطتها يقوم الجاني بإذاعة قذفه في عرضه المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجني عليه شخصيا أو غيره، وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التي تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذي تحدث منه الجاني بالتليفون"

11- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ...ويتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها.

12- لمحكمة الموضوع أن تستخلص مـن أقـوال الشـهود وسـائر العنـاصر المطروحـة أمامها على بساط الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطـق ولها أصلها في الأوراق.

13- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليـه مـن أدلـة وعنـاصر في الـدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمهـا لأن تقـدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

14- تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد حكمـه اعتبـار المـتهم إنمـا قصـد ارتكـاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة .

15- كذب البلاغ هو أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهي تعد كذلك إذا كانـت مختلقة من أساسها أو إذا كان إسنادها إلى المبلغ ضده متعمد فيه الكذب ولو كان للواقعـة أساس من الواقع ولا يلزم أن يكون الإسناد إلى المبلغ ضـده عـلى سـبيل الجـزم والتأكيـد بـل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة أو الظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عـن الغـير مـا دام وقع بذلك بسوء قصد وبنية الإضرار والقصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون مـن عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلـغ عنهـا وانتـواؤه الإضرار بمـن بلـغ في حقـه وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما.

16- الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكـذب في التبليـغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله شك في أن الواقعة التـي أبلـغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكـم بكـذب الـبلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلـم اليقينـي وأن تسـتظهر ذلـك في

حكمها بدليل ينتجه عقلا كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص واقعات الجنحة في أن المدعي بالحق المدني/ ...... أقامها بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة مودعة ومعلنة قانونا طلب في ختامها توقيع أقصى عقوبة مقررة ضد المتهم/ .... بمقتضى نصوص المواد 171، 302، 303، 306، 307، 308، 308 مكرر من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ وقدره أربعون ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت لما لحقه من أضرار مادية وأدبية لا يمكن تداركها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأنه وأثناء عمله مع المتهم لإعداد برنامج .... والذي يعرض على قناة ..... رفض نزول اسمه على تتر البرنامج فأرسل إليه رسالة اعتذار عن العمل في البرنامج ففوجئ بقيام المتهم بالاتصال به هاتفيا من الهاتف المحمول رقم .... على هاتفه رقم ..... وقام بسبه بأبيه وأمه بأقبح الشتائم بالإضافة إلى أنه قام بإخراج بعض الأساليب الاعتراضية وتهديده بعبارات متمثلة في "..." وبتاريخ 2010/10/5 قام المتهم بإرسال رسالة من هاتفه الرقيم .... في تمام الساعة الثانية والنصف نصها "..." ثم قام بعدها بعدة أيام بطلبه هاتفيا من رقم غريب أمام زملائي المقيمين معه بالسكن وقام بمعاتبتي بشأن قيامي بتحرير محضر له وقام بسبه مرة أخرى ثم أرسل رسالة من هاتفه تحمل عبارات "....." وبعدها بدقائق وصلت له رسالة أخرى نصها

"...." وبتاريخ 2010/11/29 قام المتهم بنشر مقال في جريدة ... في العدد رقم 297 وقام فيه بإهانة الطالب إذ ورد على لسانه "ما ورد بالمقال بأن الشاكي ... قد عمل معدا لبرنامج الذي أقدمه على قناة .... الفضائية ليس له أساس من الصحة وهو ادعاء كاذب وكل الحلقات من إعدادي فقط – وادعائه بأنه انتقل معي من قناة ... إلى قناة .. ادعاء باطل وكاذب حيث إنه أقيل من العمل بقناة ..... للاستغناء عنه منذ سنة تقريبا ولا يوجد معه ثمة سند قانوني أو عرفي يفيد عمله بقناة .... أو وأتحدى إن ثبت عكس ذلك".

وهو ما حدا بالمدعي بالحق المدني تحريك الجنحة بغية القضاء له بطلباته الواردة بأصل الصحيفة.

وحيث تداولت الجنحة بالجلسات أمام محكمة جنح مدينة نصر وبجلسة 2010/4/18 عدلت القيد بإضافة المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 وقدم المدعي بالحق المدني إعلان للمتهم بالقيد المعدل كقرار المحكمة وبجلسة 2011/5/30 قررت المحكمة إحالة أوراق الجنحة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها للمحكمة الاقتصادية للاختصاص.

وحيث تداولت الجنحة بالجلسات أمام هذه المحكمة برقمها الحالي وقد مثل المتهم بوكيل عنه محام وقدم ثلاثة حوافظ مستندات طويت على صورة رسمية من أوراق المحضر رقم 6469 لسنة 2010 إداري السادس من أكتوبر والمحرر من المدعي بالحق المدني ضد المتهم عن ذات الواقعة محل المحاكمة وشهادة رسمية صادرة من نيابة السادس من أكتوبر تفيد حفظ المحضر إداريا بتاريخ 2011/6/5 وكذا صورة رسمية من أوراق المحضر رقم 5434 لسنة 2010 إداري قسم أول السادس من أكتوبر والمحرر من المدعي بالحق المدني ضد المتهم عن ذات الواقعة محل المحاكمة وشهادة رسمية صادرة من نيابة السادس من أكتوبر تفيد حفظ المحضر إداريا بتاريخ 2010/11/23 وكذا شهادة صادرة من قناة ... الفضائية مفادها أن المتهم كان مذيع ومعد برنامج

السهم وأنه لا يوجد معدين أو مساعدين أو مشاركين آخرين لـه وكـذا شـهادة صـادرة مـن شركة ..... تفيد أن أرقام الهواتف ..... و .... و .... ليست خاصة بالمتهم ودفع بعـدم جـواز نظر الجنحة لسابقة الفصل فيها في الجنحتـين أرقـام 5434 لسـنة 2010 إداري قسـم أول 6 أكتوبر و6469 لسنة 2010 إداري قسـم أول أكتـوبر وعـدم قبـول الـدعوى الجنائيـة لعـدم وجود وكالة خاصة من المدعي بـالحق المـدني واحتياطيـا طلـب الـبراءة لعـدم تـوافر أركـان الجريمة وكيدية الاتهام وقدم مذكرة بالدفاع طالعتها المحكمة وألمت بمضمونها وأدعى مدنيا بادعاء مقابل بمبلغ مائة ألف وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت قبل المدعي بـالحق المدني موجها فيه تهمة البلاغ الكاذب وقدم إعلان بالادعاء المقابل سلم لوكيل المدعي بالحق المدني ثابت به سداد الرسم المقرر، ومثل المدعي بالحق المدني بوكيل عنه محام وصمم عـلى الطلبات وقدم عدد ثلاثة حوافظ مستندات طويت على عدد ثلاثة إقـرارات شـهادة موثقـة بالشهر العقاري متضمنة شهادة كـلا مـن و .... و ...... وصـورة ضـوئية مـن المـحضر رقـم 5279 لسنة 2010 إداري أول أكتوبر وصورة رسمية من أوراق المحضر رقم 16 أحـوال قسـم شرطة تليفونات الجيزة وقدم إعـلان بتصـحيح الخطـأ المـادي بصـحيفة الجنحـة والـوارد في إحدى أرقام التليفونات المدعي أنها خاصـة بـالمتهم بتعـديل الـرقم ...... إلى .....، والمحكمـة قررت حجز الجنحة للحكم لجلسة 2012/2/23 إلا أنه مد أجل الحكم لجلسة اليوم لاشتراك الهيئة في الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية.

وحيث مثل المتهم بوكيل عنه بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ومن ثـم يكـون الحكم حضوريا في حقه عملا بنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981 والقانون رقم 145 لسنة 2006.

وحيـث إنـه وعـن الـدفع المبـدى مـن المـتهم بعـدم جـواز نظـر الـدعوى لسـابقة

الفصل فيها في المحضرين أرقام 6469 لسنة 2010 إداري السادس من أكتوبر و5434 لسنة 2010 إداري قسم أول السادس من أكتوبر بصدور قرار بحفظهما إداريا من النيابة فالمحكمة تمهد لقضائها بأنه ولما كان من المقرر قانونا بنص المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

ولما كان من المستقر عليه بقضاء النقض "يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية: (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة. (ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع واتحاد في السبب واتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى" (نقض جلسة 1934/10/29 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ص 374)

كما أنه من المقرر أيضا "لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم، فإذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها، حتى ولو تغير الوصف القانوني طبقا لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة، وإلى هذا الأصل أشارت المادة (455) من قانون الإجراءات الجنائية" (الطعن رقم 15548 لسنة 67 ق جلسة 1999/7/11) كما أنه من المقرر أيضا أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى" (نقض 1972/4/30 مجموعة القواعد القانونية س 23 ص 627) ولما كان من المقرر أيضا بقضاء النقض "أن الأمر الصادر من

النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما لها بل لها الحق في الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية" (نقض 3 ديسمبر 1962 مجموعة أحكام النقض س 13 ص 815 رقم 197)

ولما كان ما سبق وهديا به وكان البين للمحكمة أن تمسك المتهم بعدم جواز نظر الجنحة لسابقة صدور أمر من النيابة العامة في المحضرين رقمي 6469 لسنة 2010 بحفظهما إداريا واللذان كانا يشملا بلاغ المدعي بالحق المدني ضد ذات متهم الأوراق بتهمة السب والقذف على غير سند صحيح من القانون إذ أن قرارات سلطة الاتهام سواء بالحفظ أو بالإحالة ليست أحكاما قضائية ولا تحوز ثمة حجية خاصة وأنه لم يسبقها تحقيق مجرى من النيابة العامة ولذلك لا تكون لها القوة التي للأحكام في منع إعادة نظر الدعوى الجنائية، فقرار الحفظ للسلطة التي أصدرته الحق في العدول عنه في أي وقت حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة وتسير في الدعوى من جديد الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الجنحة دفع غير سديد يتعين رفضه دون النص على ذلك في المنطوق.

وحيث إنه وعن الدفع الثاني المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الجنحة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة الثالثة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 303، 306، 307، 308، من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

وكان من المستقر عليه بقضاء النقض أنه من المقرر "أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة

الدعوى عنها المطروحة هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه - بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة - في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى". (الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 1563 لسنة 58 ق - تاريخ الجلسة 1989/4/30 مكتب فني 40 رقم الصفحة 553) وكذلك أيضا أنه "لما كان ليس بصائب ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامي المدعي بالحق المدني قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد".

(الفقرة رقم 6 من الطعن رقم 5886 لسنة 59 ق - تاريخ الجلسة 1992/12/18 مكتب فني 43 رقم الصفحة 1168).

وهديا بما تقدم فإنه اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص حسبما جاء بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومنها جريمتي السب والقذف المقامة عنها الجنحة المطروحة هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحق المدني أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بتوكيل عام ومن ثم بات دفع المتهم على غير سند من الواقع والقانون يتعين رفضه دون النص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فلما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين

ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: .... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وحيث إنه من المقرر فقها أن جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:-

فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم (الجنح في البنود من أرقام 1 إلى 23).

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

(مشار إليه الموسوعة الجنائية المستشارين مصطفى معوض، أكرم أبو حساب، ج 2، ص 397).

وحيث إنه من المستقر عليه فقها "أن الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه

الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى". (شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات المستشار د/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 306 من قانون العقوبات أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

كما نصت المادة 308 مكررا/ 1، 2 من ذات القانون على أنه كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وحيث إنه من المقرر فقها "أن المقصود بارتكاب الفعل الإجرامي بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التي بواسطتها يقوم الجاني بإذاعة قذفه في عرضه المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجني عليه شخصيا أو غيره، وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التي تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذي تحدث منه الجاني بالتليفون" (مشار إليه – التعليق على قانون العقوبات – المستشار مصطفى هرجه – المجلد الرابع – ص 46، 45).

كما أنه من المقرر أيضا "أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ....."

(الطعن رقم 5736 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/5)

كما أنه من المقرر أيضا أنه "يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف

والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها".

(الطعن رقم 224 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11).

وأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ......

(الطعن 13665 لسنة 70 ق 2001/3/22 ص 353).

كما أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك" **(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4)**

وحيث إنه ولما كان من المقرر قانونا بنص المادة 1/32 من قانون العقوبات على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وحيث إنه من المقرر بقضاء النقض أنه "أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة ......"

(نقض 1938/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 334 ص 256).

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق الجنحة ومستنداتها عن بصر وبصيرة فقد استقر في يقين المحكمة ووجدانها ثبوت الاتهام في حق المتهم ثبوتا يقينيا كافيا للقضاء بإدانته وذلك

أخذا من أقوال المدعي بالحق المدني بصحيفة دعواه وبلاغه بمحاضري جمع الاستدلالات رقمي 5434 و6469 لسنة 2010 إداري قسم أول 6 أكتوبر والمؤرخين في غضون شهر أكتوبر عام 2010 من تلقيه عدة رسائل تحمل عبارات سب وتهديد على هاتفيه المحمولين رقمي ...... و...... وذلك من تليفون المتهم رقم ......، وقد أثبت محرر محضر جمع الاستدلالات أنه وبمناظرة هاتفي المدعي بالحق المدني تبين وجود رسالتين مرسلتين من هاتف المتهم رقم ...، الأولى بتاريخ 2010/10/6 نصها كالآتي: "..."، والثانية بتاريخ 2010/10/10 نصها: "....." فضلا عن أن المتهم حال سؤاله استدلالا لم ينكر صلته برقم التليفون المحمول الذي قرر المدعي بالحق المدني قيامه بإرسال الرسائل منه وهو ...... كما أنه لم ينكر صلته بالمتهم وأضاف أنه اتصل به هاتفيا أكثر من مرة بل أنه علل ما أرسل من رسائل عبر هاتفه المحمول أن المدعي بالحق المدني هو الذي قام بإرسالها من هاتفه المحمول حال تواجده بمسكنه وهو ما لا يتصور عقلا ومنطقا، ويزيد على ذلك ما قرره كلا من ..... و..... بالإقرارين الموثقين بالشهر العقاري والمقدمين من المدعي بالحق المدني أن الهاتف المحمول رقم ...... خاص بمتهم الأوراق والذي تطمئن إليه المحكمة ولا تجد بالأوراق ما يناقضه ولا ينال من ذلك ما قدمه المتهم من خطاب صادر من شركة ... من أن الخط التليفوني المرسل منه الرسائل محل الجريمة مملوك لآخر إذ أن المتهم لم ينكر استخدامه لذلك الخط التليفوني حال سؤاله استدلالا، الأمر الذي يكون معه والحال كذلك ومن جماع ما تقدم أنه قد وقر في يقين المحكمة ووجدانها مما لا يدع مجالا للشك أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا يقينيا لا شك فيه ولا ريبة بركنيها المادي والمعنوي، وذلك بقيامه بتعمد إزعاج المدعي بالحق المدني عن طريق استخدام هاتفه وهو من أجهزة الاتصالات بأن قام بإرسال عدة رسائل على هاتف المدعي بالحق المدني تسيء للأخير، فضلا عن قيامه بسب المدعي بالحق المدني عن طريق التليفون (المحمول) بأن أرسل عدة رسائل

تضمنت خدشا للشرف والاعتبار حيث إن ألفاظ وعبارات الرسائل شائنة بذاتها لقيام المتهم بنعت المدعي بالحق المدني بالحشرة والحثالة والنكرة والفاشل، كما ثبت تفصيلا بمحضر جمع الاستدلالات من نص الرسالتين الصادرتين من هاتف المتهم رقم .... والتي تضمنت عبارات سب شائنة، كما توافر القصد الجنائي للجريمتين سالفتي الذكر لاتجاه نية المتهم عن علم وإرادة بإرسال تلك الرسائل آنفة البيان.

ومن ثم تكون تهمتي تعمد الإزعاج والمضايقة وكذا سب المدعي بالحق المدني عن طريق التليفون بإرسال رسائل تضمنت خدشا للشرف والاعتبار ثابتتين بركنيهما المادي والمعنوي في حق المتهم كما أسلفنا.

ولما كان ذلك وعملا بنص المادة 1/32 عقوبات والتي توجب على المحكمة تطبيق العقوبة الأشد على المتهم، ولما كانت المحكمة بمطالعتها للجرائم التي أقترفها المتهم والعقوبات المقررة تقضي بمعاقبة المتهم بالمادة 2/76 من قانون 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات باعتباره القانون الأشد، وكذا عملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه المصروفات الجنائية بصفته المحكوم عليه عملا بنص المادة 313 إجراءات جنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه وعن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني/ .... قبل المتهم.

ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الأمر الذي تتيقن المحكمة إلى ثبوت خطأ المتهم والذي أصاب المدعي بالحق المدني ضررا يستوجب التعويض نتيجة هذا الخطأ وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر وتقضي بإلزام

المتهم بأن يـؤدي للمـدعي بـالحق المـدني مبلـغ عشرة آلاف وواحـد جنيـه تعويضـا مؤقتـا ومصروفات الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة عمـلا بالمـادتين 1/320 و321 مـن قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه وعن جريمة البلاغ الكاذب المقامة من المتهم ضد المـدعي بـالحق المـدني والتي أقامها بطريق الادعاء المقابل أثناء تداول الجنحة سـالفة البيـان بـالأوراق وأعلـن بهـا المدعي بالحق المدني والتي طلب في ختامها بتوقيع عقوبة البلاغ الكاذب المؤثمة بنص المـادة 305 من قانون العقوبات على المدعي بالحق المدني في الجريمة محل المحاكمة وإلزامـه بـأن يؤدي له مبلغ مالي وقدره مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المـدني المؤقـت، فلـما كان من المقرر قانونا بنص المادة 305 من قانون العقوبات بأنه "من أخـبر بـأمر كـاذب مـع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقـم دعـوى بما أخبر به "وقد عرف المشرع جريمة البلاغ الكاذب أنها تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به.

ومن ثم تكون أركان جريمة البلاغ الكاذب خمسة أركان هـي: أولا: أن يكـون هنـاك بلاغ أو أخبار ثانيا: عن أمـر مسـتوجب عقوبـة فاعلـة. ثالثـا: أن يكـون الـبلاغ قـد قـدم إلى الحكام القضائيين أو الإداريين. رابعا: أن يكون الأمر المبلغ عنه كاذبا خامسا: أن يكون الـبلاغ قد حصل بسوء قصد.

ولما كان من المستقر عليه فقها أنه "وأن كـذب الـبلاغ هـو أن يكـون التبليـغ عـن واقعـة مكذوبة وهي تعد كذلك إذا كانت مختلقة من أساسها أو إذا كان إسنادها إلى المبلغ ضده متعمد فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع ولا يلزم أن يكون الإسناد إلى المبلغ ضده على سـبيل الجزم والتأكيد بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة أو الظن والاحتمال أو حتـى بطريـق الروايـة عـن الغـير مـا دام وقـع بـذلك بسـوء قصـد وبنيـة الإضرار والقصـد الجنـائي في جريمـة الـبلاغ

الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وانتـواؤه الإضرار بمن بلغ في حقه وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما".

(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى هرجه/ ص 1154 وما بعدها).

وحيث إنه من المقرر بقضاء النقض أنه "أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا. كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه".

(الطعن رقم 12080 لسنة 61 ق جلسة 1998/10/25)

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم وكان المتهم المدعي بالحق المدني قد أقام الادعاء المقابل قبل المدعي بالحق المدني في الجنحة محل المحاكمة على سند أنه ارتكب جريمة البلاغ الكاذب وذلك بإبلاغه عن الواقعة محل محاكمة المتهم والذي قضي فيها سلفا بإدانة المتهم المدعي بالحق المدني ومن ثم انتفت معه جريمة البلاغ الكاذب وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم ثبوت أركان جريمة البلاغ الكاذب في الأوراق ويتعين القضاء بالبراءة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المتهم في واقعة البلاغ الكاذب لعدم توافر أركان الجريمة ومن ثم عدم ارتكابه ثمة خطأ الأمر الذي تنتفي معه المسئولية قبله ويتعين رفض الدعوى المدنية

المقابلة وإلزام رافعها بالمصاريف والأتعاب عملا بالمادتين 320 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 1/187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا:-

أولا: بتغريم المتهم/ ...... مبلغ وقدره عشرون ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بالمصروفات الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا: براءة المتهم/ ...... من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المقابلة والمقامة من/ . ...

وإلزام رافعها بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 1829 لسنة 2011، جلسة 2012/3/29)

التطبيق الثالث عشر

جنحة بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة

إساءة استخدام هاتف محمول

المبادئ المستخلصة:

1- إذا أعلن المتهم قانونا بالجلسات ولم يمثل بشخصه أو بوكيلا عنه، أثر ذلك، يكون الحكم الصادر غيابيا في مواجهته عملا بنص المادة 238 من قانون الإجراءات جنائية

2- جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:-

فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم (الجنح في البنود من أرقام 1 إلى 23).

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

3- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال

رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

4- يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

5- كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

6- المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إلية القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ...ويتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها.

7- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أم غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث تخلص واقعات الجنحة في أن المدعية بالحق المدني/ ...... أقامتها

بطريق الإدعاء المباشر بموجب صحيفة مودعة ومعلنة قانونا طلبت في ختامها توقيع أقصى عقوبة مقررة ضد المتهم/ ...... بمقتضى نص المادة 308 مكرر من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ وقدره خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت لما لحقها من أضرار مادية وأدبية لا يمكن تداركها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المتهم قام بإرسال رسالة من هاتفه المحمول الذي يحمل رقم ...... إلى هاتف المدعية بالحق المدني المحمول رقم ...... بتاريخ 2011/10/23 وتضمنت تلك الرسالة عبارات قذف لها وكان نصها "......" وهو الأمر الذي حدا بالمدعية بالحق المدني تحريك الجنحة بغية القضاء لها بطلباتها الواردة بأصل الصحيفة.

وحيث تداولت الجنحة بالجلسات أمام محكمة جنح الهرم وبجلسة 2011/12/4 قضت المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيال إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة للاختصاص.

وحيث تداولت الجنحة بالجلسات أمام هذه المحكمة برقمها الحالي ولم يمثل المتهم أو وكيل عنه محام رغم إعلانه قانونا ومثلت المدعية بالحق المدني بشخصها وصممت على الطلبات وقدمت حافظتي مستندات طويتا صورة رسمية من أوراق المحضر رقم 2422 لسنة 2012 إداري الهرم ثابت به بلاغ المدعية بالحق المدني ضد المتهم وكذا خطابين صادرين من شركة ...... الأول ثابت به صدور عشرة رسائل قصيرة من الهاتف المحمول رقم ...... للهاتف المحمول رقم ...... بتاريخ 2011/10/23 والثاني ثابت به أن الهاتف المحمول رقم ......، مملوك لمتهم الأوراق كما قدمت مذكرة بدفاعها طالعتها المحكمة وألمت بمضمونها والمحكمة قررت حجز الجنحة للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم قد أعلن قانونا بالجلسات ولم يمثل بشخصه أو بوكيلا عنه ومن ثـم يكون الحكم الصادر غيابيا في مواجهته عملا بنص المادة 238 من قانون الإجراءات جنائية.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فلما كان من المقرر قانونا وفقـا لـنص المـادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 "مع عـدم الإخـلال بـالحق في التعـويض المناسـب، يعاقـب بالحبس وبغرامة لا تقل عـن خمسـمائة جنيـه ولا تجـاوز عشريـن ألـف أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل من: ...... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وحيث إنه من المقرر فقها أن جرائم تنظـيم الاتصـالات شـأنها شـأن بـاقي الجـرائم تتطلب أن يتوافر في كل منها ركنين مادي ومعنوي:-

فأما الركن المادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشـكل النشـاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم (الجنح في البنود من أرقام 1 إلى 23).

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عمدية بما يلزم توافر الـركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم أنه يباشر نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

(مشار إليه الموسوعة الجنائية المستشارين مصطفى معوض، أكرم أبو حساب، ج 2، ص 397)

وحيث إنه من المستقر عليه فقها "أن الفقرة الثانية من المـادة 76 مـن القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغـير عـن طريـق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعـاج أو المضـايقة هنـا هـو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهـزة الاتصـالات بطريقـة يـزعج بهـا الطـرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعـل إذا مـا وقـع عـن طريـق أي جهـاز

اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى"

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات المستشار د/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 1/302 من قانون العقوبات أنه "يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

كما أنه من المقرر قانونا بنص المادة 303 من قانون العقوبات أنه "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه"

وحيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 306 من قانون العقوبات أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

كما نصت المادة 308 مكررا/1، 2 من ذات القانون على أنه "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303،

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

وحيث إنه من المقرر فقها "أن المقصود بارتكاب الفعل الإجرامي بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التي بواسطتها يقوم الجاني بإذاعة قذفه في عرض المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجني عليه شخصيا أو غيره، وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التي تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذي تحدث منه الجاني بالتليفون".

(مشار إليه – التعليق على قانون العقوبات – المستشار مصطفى هرجه – المجلد الرابع – ص 46، 45)

كما أنه من المقرر أيضاً "أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إلية القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ......"

(الطعن رقم 5736 لسنة 58 ق جلسة 1989/1/5)

كما أنه من المقرر أيضاً أنه "يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها".

(الطعن رقم 224 لسنة 40 ق جلسة 1970/5/11)

كما أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أم غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك"

(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4)

وحيث إنه لما كان من المقرر قانوناً بنص المادة 1/32 من قانون العقوبات على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وحيث إنه من المقرر بقضاء النقض أنه "أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة ....."

(نقض 1938/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 334 ص 256).

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق الجنحة ومستنداتها عن بصر وبصيرة فقد استقر في يقين المحكمة ووجدانها ثبوت الاتهام في حق المتهم ثبوتاً يقينياً كافياً للقضاء بإدانته وذلك أخذاً من أقوال المدعية بالحق المدني بصحيفة دعواها وبلاغها بمحضر جمع الاستدلالات رقم 2422 لسنة 2012 إداري الهرم والمؤرخ في 2012/3/6 من تلقيها عدة رسائل تحمل عبارات سب وقذف على هاتفها المحمول رقم .....وذلك من الهاتف المحمول الخاص بالمتهم رقم ......، وقد أثبت محرر محضر جمع الاستدلالات أنه وبمناظرة هاتف المدعية بالحق المدني تبين وجود رسالة مرسلة من هاتف المتهم رقم .. بتاريخ 2011/10/23 نصها كالآتي".......".، ويزيد على ذلك ما أثبت بالخطاب الصادر من شركة ....من أن الخط التليفوني المرسل منه الرسائل محل الجريمة مملوك لمتهم الأوراق، الأمر الذي يكون معه والحال كذلك ومن جماع ما تقدم أنه قد وقر في يقين المحكمة ووجدانها مما لا يدع مجالاً للشك أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً لا شك فيه ولا ريبة بركنيها المادي والمعنوي، وذلك بقيامه بتعمد إزعاج المدعية بالحق المدني عن طريق استخدام هاتفه وهو من أجهزة الاتصالات بأن قام بإرسال رسالة على هاتف المدعية بالحق المدني تسيء للأخيرة، فضلاً عن قيامه بسب وقذف المدعية بالحق المدني عن طريق التليفون (المحمول) بأن أرسل رسالة تضمنت وقائع لو صدقت لأوجبت عقابها قانوناً وكذا سباً به خدشاً للشرف والاعتبار كما ثبت تفصيلاً بمحضر جمع الاستدلالات من نص الرسالة

الصادرة من هاتف المتهم رقم .، كما توافر القصد الجنائي للجريمتين سالفتي الـذكر لاتجـاه نية المتهم عن علم وإرادة بإرسال تلك الرسالة آنفة البيان.

ومن ثم تكون تهمتي تعمد الإزعاج والمضـايقة وكـذا قـذف وسـب المدعيـة بـالحق المدني عن طريق التليفون بإرسال رسالة تضمنت خدشاً لـلشرف والاعتبـار ثـابتتين بـركنيهما المادي والمعنوي في حق المتهم كما أسلفنا.

ولما كان ذلك وعملاً بنص المادة 1/32 عقوبات والتي توجب عـلى المحكمـة تطبيـق العقوبة الأشـد عـلى المـتهم، ولمـا كانـت المحكمـة بمطالعتهـا للجـرائم التـي أقترفهـا المـتهم والعقوبات المقررة تـقضي بمعاقبـة المـتهم بالمـادة 2/76 مـن قـانون 10 لسـنة 2003 بشـأن تنظيم الاتصالات باعتباره القانون الأشد، وكذا عملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه وعن المصاريف فالمحكمة تلـزم بهـا المـتهم عمـلاً بـنص المـادة 313 مـن قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه وعن الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحق المـدني/ ...... قبـل المـتهم ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم الذي تيقن المحكمـة إلى ثبـوت خطـأ المـتهم والذي أصاب المدعية بالحق المدني ضرراً يستوجب التعويض نتيجة هذا الخطأ وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر وتقضي بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعيـة بـالحق المـدني مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ومصروفات الدعوى المدنيـة شاملة مقابل أتعاب المحاماة عمـلاً بالمـادتين 1/320 و321 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة والمادة 1/187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً:

أولاً: بتغريم المتهم/ .... مبلغ وقدره خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يـؤدي للمدعيـة بالحق المدني مبلغ وقدره خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بالمصروفات الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 32 لسنــة 2011 - جلسة 2012/4/18)

التطبيق الرابع عشر

جنحة بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة

إساءة استخدام هاتف محمول

المبادئ المستخلصة:

ذات المبادئ السابقة.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه " بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعيتين بالحق المدني قد أقامتا دعواهما بطريق الإدعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة جنح مصر الجديدة بتاريخ 2011/1/16 مستوفية شرائطها القانونية وأعلنت قانوناً للمدعى عليها الأولى وتدعى/ ......، كما أعلنت للمدعى عليه الثاني بصفته، طلبت في ختامها الحكم على المدعى عليها الأولى بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادة 308، 308 مكرر عقوبات وذلك لأنها بدائرة قسم مصر الجديدة وبتاريخ 2010/11/12 وعبر التليفون سبت وقذفت المدعيتان بألفاظ وشتائم نابية تضمنت طعناً في عرض الأفراد وخدشاً لسمعة العائلات مع إلزامها بأن تؤدي للمدعيتان تعويضاً مؤقتاً قدره عشرة آلاف جنيه.

على سند من القول من أن المدعى عليها الأولى قد قامت بإرسال رسائل من هاتفها المحمول إلى هواتفهم المحمولة الخاص بالمدعيتين بالحق المدني تتضمن سب وشتم لهما، وأن زوج المدعى عليها الأولى هو ابن المدعية الأولى وشقيق الثانية.

وحيث تداول نظر الدعوى أمام محكمة جنح مصر الجديدة، وتداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ومثلتا المدعيتين بالحق المدني

بشخصهما ومعهم محام وقدم حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من المحضر رقم 18412 لسنة 2010 جنح مصر الجديدة والذي وجاء به شكوى المدعية بالحق المدني الأولى ضد المتهمة من أنها قامت بالتعدي عليها بالسب والشتم بأفظع الألفاظ، كما أثبت محرر المحضر ورود رسالة من الهاتف رقم ...... إلى هاتف المدعية بالحق المدني الثانية بتاريخ 2010/11/12 الساعة 12.48 ص جاء بنصها "......" ورسالة أخرى بذات التاريخ الساعة 12.39 ص جاء بنصها "......".

كما قدم وكيل المدعيتين حافظة مستندات طويت على إفادة صادرة من شركة ...... ثابت بها أن الهاتف رقم ...... مسجل باسم المدعو ......، وقدم وكيل المدعيتين بجلسة لاحقة صحيفة بتصحيح شكل الدعوى بإدخال خصم جديد في الدعوى وهو صاحب الخط التليفوني المرتكب منه الواقعة ويدعى/ ......، كما قدم صورة رسمية من المحضر رقم 1012 لسنة 2011 إداري مصر الجديدة والذي أثبت به محرره ورود رسالة من الهاتف رقم ...... إلى هاتف المدعية بالحق المدني الأولى بتاريخ 2011/1/25 الساعة 2.16 م جاء بنصها "......"، وورود رسالة أخرى إلى هاتف المدعية بالحق المدني الثانية من ذات الهاتف وبذات التاريخ الساعة 2.20 م جاء بنصها "......"، وبجلسة 2011/7/10 قضت محكمة جنح مصر الجديدة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها للمحكمة الاقتصادية للاختصاص.

وتنفيذاً لذلك الحكم فقد أحالت نيابة الشئون المالية والتجارية الدعوى إلى المحكمة وتم قيدها بالرقم الماثل وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحضر الجلسة، مثلتا خلالها المدعيتين بالحق المدني بوكيل عنهما محام وقدم إعلان بالإحالة وبتصحيح شكل الدعوى بإدخال ......، كما قدم حافظتي مستندات طويت إحداها على صورة رسمية من المحضر رقم 204

لسنة 2012 إداري مصر الجديدة والثابت به شكوى من يدعى ...... ضد زوجته المتهمة الأولى/ ...... يتضرر فيه من قيامها بإرسال رسائل له تحمل عبارات سب وقذف وألفاظ نابية من الهاتف المحمول الخاص بها رقم ...... وتم تفريغ الرسائل بالمحضر، وطويت حافظة المستندات الأخرى على ثلاث شهادات تفيد حفظ المحضر رقم 13507 إداري مصر الجديدة وأصله 18412 لسنة 2010 جنح مصر الجديدة والمحضر رقم 1012 لسنة 2011 إداري مصر الجديدة، والمحضر رقم 204 لسنة 2012 إداري مصر الجديدة، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة في مستهل حكمها تضفي القيد والوصف على الوقائع محل الأوراق بجعله جنحة بالمواد 306، 308، 308 مكرر من قانون العقوبات، وبالمادتين 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

ضد كل من ......، ...... بأنهما في يوم 2011/1/25 وبتاريخ سابق عليه.

1- سبا المدعيتين بالحق المدني .... و...... بأن وجها إليهما الألفاظ المبينة بالأوراق والتي تمثل طعناً في الأعراض وخدشاً لسمعة العائلات وكان ذلك بطريق التليفون على النحو المبين بالأوراق.

2- تسبب عمداً في إزعاج المدعيتين بالحق المدني سالفتا الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية على النحو المبين بالأوراق.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 306 والتي تنص على "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 مكرر أن "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308".

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 70 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها."

كما أنه من المقرر بنص المادة 76 من ذات القانون أن "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ...... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون

جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك."

(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه لما كان ما تقدم وعن الاتهامين المنسوبين للمتهمة الأولى فلما كان قد استقر في يقين ووجدان المحكمة وما اهتدت إليه من أوراق الدعوى ثبوت الاتهامين المنسوبين للمتهمة الأولى ثبوتاً يقينياً وذلك أخذاً بما ورد بأقوال المدعيتين بالحق المدني بصحيفة دعواهما والذي اطمأنت له المحكمة من قيام المتهمة الأولى والمستخدمة للهاتف رقم ...... بإرسال عدد من الرسائل على تليفونهما المحمول تحوي عبارات تضمنت سب وتهديد وإزعاج، وذلك أخذاً بما جاء بالمحضر رقم 18412 لسنة 2010 جنح مصر الجديدة والمرفق صورة رسمية منه بالأوراق والذي أثبت به محرره ورود رسالة من الهاتف رقم ...... إلى هاتف المدعية بالحق المدني الثانية بتاريخ 2010/11/12 الساعة 12.48 ص جاء بنصها "......" ورسالة أخرى بذات التاريخ الساعة 12.39 ص جاء بنصها "......"، وكذا ما جاء بالمحضر رقم 1012 لسنة 2011 إداري مصر الجديدة والمرفق صورة رسمية منه بالأوراق والذي أثبت به محرره ورود رسالة من الهاتف رقم ...... إلى هاتف المدعية بالحق المدني الأولى بتاريخ 2011/1/25 الساعة 2.16 م جاء بنصها "......"، وورود رسالة أخرى إلى هاتف المدعية بالحق المدني الثانية من ذات الهاتف وبذات التاريخ الساعة 2.20 م جاء بنصها "......"

كما أن المحكمة تطمئن لما هو ثابت بإفادة شركة ...... أن صاحب خط التليفون رقم ...... هو المدعى عليه الثاني والذي يدعى/ ......، وقد أطمئنت المحكمة إلى أن المتهمة الأولى/ .... هي المستخدمة الفعلية لذلك الهاتف المحمول رقم ...... من واقع ما جاء بأقوال زوجها بالمحضر الإداري رقم 204 لسنة 2012 إداري مصر الجديدة والثابت به شكوى زوجها ويدعى/ ...... ضدها والذي يتضرر فيه من قيامها بإرسال رسائل له تحمل عبارات سب وقذف وألفاظ نابية من الهاتف المحمول الخاص بها رقم ...... وهو ذاته الرقم الآخر بعد تعديله، وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به من ثبوت الاتهامين

المنسوبين لها وهو قيامها بسب المدعيتين بالحق المدني بأن وجهت إليهما الألفاظ المبينة بالأوراق والتي تمثل طعناً في الأعراض وخدشاً لسمعة العائلات وكان ذلك بطريق التليفون، وكذا قيامها بتعمد إزعاجهما بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وتوافر ركني الجريمة في حق المتهمة الأولى/ ...... وهما الركن المادي والمتمثل في قيامها بإرسال الرسائل سالفة البيان من تليفونها المحمول إلى التليفون المحمول الخاص بالمدعيتين بالحق المدني، وكذا توافر الركن المعنوي وهو علمها بمباشرته نشاطها الإجرامي محل الركن المادي واتجاه إرادتها إلى تحقيق ذلك.

ولما كانت المادة 1/32 عقوبات تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبتهما بالمادة 308 مكرر من قانون العقوبات بوصفها العقوبة الأشد وعملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الاتهامين المنسوبين للمتهم الثاني فإن المحكمة تتشكك في صحة إسناد تلك الاتهامات قبله، إذ أنه وعلى الرغم من أن الثابت بشهادة شركة ...... أن الخط المحمول المرتكب به الواقعة محل الأوراق مسجل باسمه، إلا أن المحكمة قد انتهت بأسباب حكمها واستقر بيقينها على النحو السالف بيانه إلى أن ابنته المتهمة الأولى هي المستخدمة الفعلية لذلك الهاتف، ومن ثم فقد دخل في وجدان المحكمة الشك في أن المتهم الثاني هو من يستخدم ذلك الهاتف ومن ثم تتشكك المحكمة صحة إسناد ذلك الاتهامين قبل المتهم، وهو ما تقضي معه ببراءته من الاتهامين المنسوبين إليه.

وحيث إنه عن الإدعاء المدني فلما كان من المقرر بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "كل حكم يصدر في موضوع

الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم.

كما أنه من المقرر بقضاء النقض "أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض من أجله"

(طعن رقم 137 لسنة 43 ق ـ جلسة 1994/2/11)

ولما كان ما تقدم وكانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية، وكانت المحكمة قد انتهت بأسباب حكمها إلى إدانة المتهمة الأولى ومن ثم فقد استقر ركن الخطأ في جانبها، ترتب عليه ضرر لدى المدعيتين بالحق المدني، واستقر بوجدان المحكمة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزام المتهمة الأولى بأن تؤدي للمدعيتين بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً للأولى والثاني:

أولاً: بحبس المتهمة الأولى/ ...... شهر وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وبتغريمها خمسة آلاف جنيه والمصاريف، وبإلزامها بأن تؤدي للمدعيتين بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتها بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: ببراءة المتهم الثاني/ ...... مما هو منسوب إليه ورفض الادعاء المدني المرفوع ضده مع إلزام رافعه بمصاريفه.

(الطعن رقم 2025 لسنة 2011 -جلسة 2012/10/22)

التطبيق الخامس عشر

تعمد إزعاج ومضايقة باستعمال أجهزة الاتصالات

المبادئ المستخلصة:

1- إذا أعلن المتهم بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيلاً عنه، أثر ذلك، يكون الحكم الصادر قبله غيابيا.

2-المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

3-لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

4- المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت في حكمها.

5- لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام لـه مأخذه من الأوراق.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/ ...... .لأنها في غضـون شـهر نوفمبر عام 2009 بدائرة قسم المعادي محافظة القاهرة.

- تعمدت إزعاج ومضايقة المجني عليها/ ...... باستعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه وفقا لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات وبالمادتين 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

المدعو/ ...... محام وكيلاً عن السيدة/ ...... إلى قسم شرطة تليفونات جنوب القـاهرة وسط بتاريخ 2009/12/1 من تضرر السيدة موكلته من ورود معاكسات هاتفيـة إليهـا عـلى خط الهاتف المحمول الخاص بها رقم ...... وكذا الخط الأرضي رقم ...... وأنها تـتهم السـيدة/ ...... بذلك من أرقـام الهواتـف المحمولـة أرقـام ......، ...... ومـن التليفـون الأرضي رقـم ...... بألفاظ تتضمن عبارات السب والشتم مما يسبب لهـا إزعـاج مسـتمر وقـدم جهـاز تليفـون محمول الخاص بالشاكية بمناظرة متلقي البلاغ له تبين ورود عدد اثنـين رسـالة مـن الهـاتف المحمول رقم .... الأولى بتاريخ 2009/11/3 والثانية بتاريخ 2009/11/5 طالعتهم المحكمة وقدم له أيضا تليفون لاسلكي أرضي ماركة ...... وبمناظرة بمعرفة متلقي الشكوى أفاد بوجـود بعض الأرقام على الشاشة من بينهـا الـرقم ...... وبالاسـتعلام مـن سـجلات الشركـة المصريـة للاتصالات عن الرقم ...... تبين أنه مسجل باسم المتهمة.

وحيــث إنــه مثبــت بــالأوراق أنــه ورد رد مــن شركــة ...... يفيــد أنــه

بالاستعلام عن بيانات الخط المذكور رقم ...... تبين أنه باسم/ ...... 7 شارع الصومال ميدان الكربة مصر الجديدة وأرفق بالأوراق استعلام من شركة ...... أن بيانات الخط رقم ...... باسم المتهمة كما أرفق بالأوراق تحريات الشرطة المؤرخة 2012/2/26 الثابت بها أن التحريات لم تتوصل إلى خلاف ما ورد بأوراق الشكوى كما أنها لم تتوصل لمرتكب الواقعة تحديداً.

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وأودع قلم الكتاب إعلان قانوني للمتهمة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهمة قد أعلنت بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمتها إلا أنها لم تمثل بشخصها أو بوكيلاً عنها الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبلها غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه عن الموضوع ولما كان من المقرر قانونا بنص المادة 70 من ذات القانون على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها من قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها".

وحيث إنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ...... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

كما نصت المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب

بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المستقر علية وفقا لقضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى

ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (لمحكمة الموضوع الحق في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه من الأوراق).

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه ولما كان من المقرر قانونا أنه تنص المادة 1/32 عقوبات على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن (حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة ....).

(نقض 1938/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 334 ص 256)

لما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنحة أن الثابت بأقوال وكيل المجني عليها/ ...... من ورود معاكسات هاتفية إليها على خط الهاتف المحمول الخاص بها رقم ...... وكذا الخط الأرضي رقم ...... من أرقام الهواتف المحمولة أرقام ......، ...... ومن التليفون الأرضي رقم ...... بألفاظ تتضمن عبارات السب والشتم مما يسبب لها إزعاج مستمر بالشاكية وبمناظرة متلقي البلاغ للجهاز المحمول الخاص بالشاكية تبين ورود عدد اثنين رسالة من الهاتف المحمول رقم ...... تتضمن عبارات سب وشتم وإزعاج للمجني عليها الأولى بتاريخ 2009/11/3 والثانية بتاريخ 2009/11/5 طالعتهم المحكمة وحيث إنه مثبت بالأوراق أنه ورد رد من شركة ...... يفيد أنه بالاستعلام عن بيانات الخط المذكور رقم ...... تبين أنه

باسم/ ...... 7 شارع الصومال ميدان الكربة مصر الجديدة وقدم أيضا لمتلقي البلاغ تليفـون لاسلكي أرضي ماركة ...... وبمناظرة بمعرفة متلقي الشكوى أفـاد بوجـود بعـض الأرقـام عـلى الشاشة من بينها الرقم ...... وبالاستعلام من سجلات الشركة المصريـة للاتصـالات عـن الـرقم ...... تبين أنه مسجل باسم المتهمة.

الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لما جاء ببلاغ المجني عليها على النحـو السـالف مـن قيام المتهمـة وهـى صـاحبة الخـط التليفـوني رقـم ...... موضـوع الجنحـة بالاتصـال هاتفيـا بالمجني عليها وتستخلص من ذلك أن المتهمة تعمـدت إزعـاج المجنـي عليهـا سـالفة الـذكر بإساءة استعمالها لـلـهاتف المركب عليه الخط موضوع الجنحة ولا ينال من ذلك أن الهاتف المحمول المرسلة منه الرسائل ليس باسم المتهمة طالما أنه يوجـد بـالأوراق دليـل آخـر وهـو وجود الهاتف الأرضي الخاص بالمتهمة على الهاتف الأرضي الخاص بالمجني عليها الأمر الـذي ينبئ عن ورود مكالمات تسبب إزعاج للمجني عليها سيما وأن المتهمة لم تمثل لتدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع الأمر الذي يتوافر معه في حق المتهمـة التهمـة المؤثمـة بالمـادة 2/76 مـن القانون 10 لسنة 2003 جديرا معه وعملا بـنص المـادة 2/304، 313 مـن قـانون الإجـراءات الجنائية القضاء بإدانتها بتغريمها مبلغ ألـف جنيـه وإلزامهـا بالمصـاريف الجنائيـة وهـو مـا تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابيا:- بتغريم المتهمة/ ...... مبلغ ألف جنيه وألزمتها المصـاريف الجنائية.

(الطعن رقم 764 لسنــة 2012 - جلسة 2012/10/24)

التطبيق السادس عشر

تعمد إزعاج وسب بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

المبادئ المستخلصة:

1- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم مادام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه.

2- الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا، هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه.

3- العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها.

4- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا

الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاج أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

5- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

6- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

7- المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

8- من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك سائر الأدلة وكانت المحكمة قد اقتنعت بتقرير الصفة التشريعية والتفتت في حدود سلطتها التقديرية عن تقرير الخبير الاستشاري فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بأن تتناوله أو ترد عليه استقلالا طالما أنها لم تأخذ به.

9- تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد حكمه اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة .

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن النيابة العامة اتهمت /1-....... 2- ... .

لأنهما في غضون عام 2012 بدائرة قسم شرطة حلوان:

1- تعمدا إزعاج ...... وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

2- سبا سالف الذكر بأن وجها له عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق الإنترنت على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهما بالمواد 166 مكررا، 306، 308 مكررا/2 من قانون العقوبات وبالمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

وحيث تخلص وقائع على سند فيما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2012/2/25 والمحرر بمعرفة المقدم/ الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والذي أثبت به ورود شكوى من الصحفي/.......عضو مجلس الشعب ورئيس مجلس إدارة شركة .... للصحافة والطباعة والنشر ورئيس تحرير جريدة ...... من قيام صفحة شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخابات ------ وشبكة آخر أخبار ميدان التحرير على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بنشر أكاذيب تحتوي على سب وقذف في حقه، وأرفق بالشكوى عدد خمسة عشر ورقة مطبوعة من تلك الصفحات.

وأرفق بالأوراق محضر تحريات فنية معد بمعرفة النقيب مهندس/ .... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات مؤرخ 2012/5/17 والذي انتهى إلى نتيجة مؤداها: صحة ما ورد بشكوى الشاكي من قيام القائمين على كل من صفحة المعجبين (fanpage) المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....) بوضع اسم وصورة خاصة بالشاكي، وقيامهم بوضع مشاركات على تلك الصفحة تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير للشاكي، وكذا قيام القائم على الصفحة المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" بوضع مشاركات على تلك الصفحة تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير للشاكي.

أثبت الفحص الفني أن القائم على صفحة المعجبين (fanpage) المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....) استخدام جهاز حاسب آلي متصل بجهاز USB MODEM والمتصل بخط تليفون محمول رقم والمسجل بشركة........ باسم المدعو/ ... ، وإن القائم على صفحة المعجبين (fanpage) المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" استخدم جهاز حاسب آلي مرتبط بجهازADSL والمتصل بخط تليفون منزلي رقم .... والمسجل بالشركة .. باسم المدعو/ ، وقد أرفق بالتقرير صور مطبوعة من صفحتي المعجبين محل الشكوى ومما جاء بصفحة المعجبين (fanpage) المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....) والقائم عليها المتهم الأول ما نصه على أحد التعليقات ". .... رسمي الرئيس في مكان ما وفي حالة ما .... رسمي يا إخوانا حد يطلب المورستان" وتعليق آخر على صورة للشاكي جاء به "يحرض عملاء الأمريكان اللي بيخربوا مصر وعاوزين الشرق الأوسط .. مجلس الشعب 2012"، وتعليق آخر على صورة للشاكي ومنسوب له جاء به "صحيح أنا اشتغلت عميل لـ ...... و ...... زمان إنما موش ممكن اشتغل عميل للأمريكان المبلغ اللي عرضوه عليا يا جماعة لا يتناسب إطلاقا مع

إمكانياتي (.....) ومما جاء بصفحة المعجبين المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" ما نصه "...... الفلول العميل ...... مجلس ...."

وبسؤال محرر محضر جمع الاستدلالات بتحقيقات النيابة العامة قرر بمضمون ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات وبمحضر التحريات الفنية المرفق.

وقد تم ضم القضية رقم 575 لسنة 2012 عرائض وسط القاهرة للأوراق للارتباط وبمطالعتها تبين أنها عن ذات موضوع الدعوى الماثلة وذات الأطراف.

وحيث قدمت نيابة الشئون المالية والتجارية الأوراق للمحكمة وكلفت المتهمين بالحضور، ولم يمثل أيا من المتهمين رغم إعلانهم قانونا، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها قبل الخوض في موضوع الجنحة بأنه المقرر بنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية أن (للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ....).

وحيث إن المستقر عليه بقضاء النقض أن "الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم مادام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه.

(الطعن رقم 26404- لسنة 66ق – تاريخ الجلسة 1998/12/13- مكتب فني 49)

ومن ثم فإن المحكمة تصبغ القيد والوصف الصحيحين على الواقعة محل الأوراق بجعله جنحة بالمواد 171، 302/ 2، 1، 303 من قانون العقوبات، وبالمادتين 70، 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات ضد ذات المتهمان، لأنهما بذات الزمان والمكان تعمدا إزعاج ومضايقة المجني عليه/ ...... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك بأن قام المتهم الأول بصفته القائم على الصفحة المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....)، والثاني بصفته القائم على الصفحة المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بقذف المجني عليه والتشهير به.

قذفا المجني عليه علانية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على النحو المبين بالاتهام الأول بأن أسندا له أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه، حال كون المجني عليه ذي صفة نيابة عامة ومكلفا بخدمة عامة ووقع القذف بسبب أداء تلك النيابة والخدمة العامة.

وتقضي المحكمة في الأوراق على هديا من ذلك دون الحاجة إلى تنبيه المتهم لتحضير دفاعه لعدم تغيير التهمة وعدم تشديد العقوبة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أن "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

كما أنه من المقرر بنص المادة 302 فقرة 1، 2 والتي تنص على "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال، كما أنه من المقرر بنص المادة 303 من ذات القانون أن "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

وحيث إنه من المقرر بقضاء النقض أن "الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا، هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه".

(الطعن رقم 2381- لسنة 69ق – تاريخ الجلسة 2005/3/1)

كما أنه من المقرر أن "لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها".

(الطعن رقم 11556- لسنة 65ق – تاريخ الجلسة 2004/12/21)

وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها".

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/76 من ذات القانون "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه

ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: . 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاج أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى (شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك"

(الطعن رقم 955 س 40ق جلسة 1970/10/4).

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

كما أنه من المقرر (أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62ق جلسة 2001/12/12)

كما أنه من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك سائر الأدلة وكانت المحكمة قد اقتنعت بتقرير الصفة التشريعية والتفتت في حدود سلطتها التقديرية عن تقرير الخبير الاستشاري فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بأن تتناوله أو ترد عليه استقلالا طالما أنها لم تأخذ به (الطعن رقم 13665 لسنة 70ق جلسة 2001/3/22 م52)

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 1/32 عقوبات على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة .... (نقض 1938/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 334 ص 256)

وحيث إنه وعلى نحو ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة فقد استقر في وجدانها ثبوت التهمتين المسندتين في حق المتهم ثبوتا يقينياً أخذا بما جاء بمحضر جمع

الاستدلالات والذي تطمئن إليه المحكمة والذي أثبت به شكوى المجني عليه من قيام القائم على الصفحة المسماة "شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخابات " والصفحة المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير"على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بنشر أكاذيب تحتوي على سب وقذف في حقه، وأخذا بما جاء بمحضر التحريات الفنية المعد بمعرفة النقيب مهندس/....... الضابط بقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات والمؤرخ 2012/5/17 والذي تطمئن إليه المحكمة والذي انتهى إلى نتيجة مؤداها: صحة ما ورد بشكوى الشاكي من قيام القائمين على كل من صفحة المعجبين (fanpage) المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....) بوضع اسم وصورة خاصة بالشاكي، وقيامهم بوضع مشاركات على تلك الصفحة تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير للشاكي، وكذا قيام القائم على الصفحة المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" بوضع مشاركات على تلك الصفحة تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير للشاكي، وأثبت الفحص الفني أن القائم على صفحة المعجبين (fanpage) المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....) استخدم جهاز حاسب آلي متصل بجهاز USB MODEM والمتصل بخط تليفون محمول رقم . والمسجل بشركة .... باسم المدعو/ ، وإن القائم على صفحة المعجبين (fanpage) المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" استخدم جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL والمتصل بخط تليفون منزلي رقم والمسجل بالشركة ... باسم المدعو/ وأرفق بالتقرير صور مطبوعة من صفحتي المعجبين محل الشكوى ومما جاء بصفحة المعجبين (fanpage) المسماة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب) والقائم عليها المتهم الأول ما نصه على أحد التعليقات "....... .... رسمي الرئيس في مكان ما وفي حالة ما .... رسمي يا أخوانا حد يطلب المورستان" وتعليق آخر على صورة للشاكي جاء به" يحرض

عملاء....... اللي بيخربوا مصر وعاوزين الشرق الأوسط .... مجلس الشعب 2012" وتعليق آخر على صورة للشاكي ومنسوب له جاء به "صحيح أنا اشتغلت عميل لـ --- - و---- زمان إنما موش ممكن اشتغل عميل للأمريكان المبلغ اللي عرضوه عليا يا جماعة لا يتناسب إطلاقا مع إمكانياتي (......) ومما جاء بصفحة المعجبين المسماة "آخر أخبار ميدان التحرير" ما نصه "...... الفلول العميل....... مجلس ......" الأمر الذي يستقر معه بيقين ووجدان المحكمة ثبوت الاتهام الأول في حق المتهمين بقيامهما بتعمد إزعاج المجني عليه ومضايقته بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك بأن قاما بنشر عبارات وتعليقات مشينة ومسيئة للمجني عليه وتتضمن قذف وتشهير به وذلك على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، وتعمدهما القيام بذلك واتجاه إرادتهما إلى تحقيقه مما يتحقق معه الركن المعنوي لجريمة الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المؤثمة بالمادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003، وكذلك ثبوت الاتهام الثاني في حق المتهمان وهو قيامهما بقذف المجني علانية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بأن أسندا له أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وقيام العديد من المشاركين بغير تمييز بالاشتراك في الصفحتين القائمين عليها المتهمان وهما صفحة (شباب حلوان والمعادي والبساتين ضد انتخاب ....) وصفحة (آخر أخبار ميدان التحرير) والاطلاع عليها والمشاركة بتعليقاتهم والاطلاع على تلك التعليقات بما يحقق العلانية، وما حوته كل من الصفحتين من تعليقات مشينة ومسيئة للمجني عليه ولم يثبت أيا من المتهمين حقيقة تلك الأفعال التي نسباها للمجني عليه حال كونه ذي صفة نيابة عامة ومكلفاً بخدمة عامة لكونه عضو بمجلس الشعب وقت حدوث الواقعة وكان ذلك بسبب أداء تلك النيابة والخدمة العامة وهو ما

يمثل الركن المادي للجريمة كما أنهما تعمدا كتابة تلك التعليقات واتجهت إرادة كـل مـنهما إلى ذلـك بمـا يمثـل الـركن المعنـوي لجريمـة القـذف المؤثمـة بالمـادة 1/302، 2 مـن قـانون العقوبات، وأن الفعل المادي الذي أتيا به المتهمان قد شكل الجريمتين سالفتي البيان.

وحيث إن المادة 1/32 عقوبات تقضي بأنه إذا كون الفعـل الواحـد جـرائم متعـددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبة المتهمين بموجب أحكام المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشـأن تنظيم الاتصالات بوصفها العقوبة الأشد وعمـلا بـنص المـادة 2/304 مـن قـانون الإجـراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عمـلا بـنص المـادة 313 مـن قـانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمـة/ غيابيـا: بتغـريم كـل مـن المتهمـين مبلـغ ثلاثـة آلاف جنيـه عـن التهمتين للارتباط والمصروفات.

(الطعن رقم 909 لسنـة 2012 - جلسة 2012/10/30)

التطبيق السابع عشر

قذف وسب بطريق التليفون وتعمد مضايقة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات تصنيع ونشر وعرض على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مخطوطات خادشة للحياء العام

المبادئ المستخلصة:

1- للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم (المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية)

2- الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه.

3- يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه (المادة 1/302 من قانون العقوبات).

4- إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في

إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور (المادة 308 من قانون العقوبات).

5- يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وأن يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة كي يقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

6- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

7- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

8- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح

إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

9- تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

10-للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويما، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

11- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

12- المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

13- الدفع بكيدية الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.

14-المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة.

15-لا يعد جوهريا كل دفاع موضوعي يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فحسب أذان القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في

كل جزئياته وتفنيده في كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة لها بل يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن النيابة العامة اتهمت/ ......لأنه في غضون شهري يناير، فبراير من عام 2010 بدائرة قسم العجوزة.

1- قذف وسب المجني عليها/ ...... بطريق التليفون متضمنا في ذلك طعنا في عرض الأفراد وخدشا لسمعة العائلات وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2- صنع ونشر وعرض على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مخطوطات خادشة للحياء العام وذلك على النحو المبين بالأوراق.

3- تعمد مضايقة المجني عليها/ ...... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 178، 303، 306، 308، 308 مكررا من قانون العقوبات وبالمواد 1، 4/5، 6، 7/13، 70، 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003.

وحيث تخلص وقائع القضية على نحو ما أثبته العقيد/ ...... الضابط بقسم العمليات بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2010/2/11 من شكوى المجني عليها/ ...... من تضررها من قيام زوجها المدعو/ ...... بإرسال رسائل بريد الكتروني من البريد الالكتروني الخاص به المسمى ...... وكذا رسائل من موقع الفيس بوك الخاص به والمسمى ...... وموقع آخر اسمه

...... إلى البريد الالكتروني الخاص بها والمسمى ...... وكذا على البروفيل الخاص بها على موقع الفيس بوك والمسمى ...... منذ شهر تقريبا تحتوي على عبارات سب وقذف في حقها وألفاظ تخدش الحياء العام واتهامها بأنها على علاقة آثمة مع آخرين الأمر الذي أصابها بأضرار أدبية ونفسية جسيمة، وأضافت بوجود خلافات زوجية بينهما.

وقد أرفق بالأوراق محضر فحص فني مؤرخ 2010/3/16 ومحرر بمعرفة النقيب مهندس/ ...... الضابط بقسم المساعدات الفنية، والذي أثبت به أنه بالدخول على البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية في وجودها وبعد موافقتها والمسمى ...... تبين وجود سبعة رسائل، الرسالة الأولى بتاريخ 2010/1/18 الساعة 10:40:42 صباحا بالتوقيت المحلي مرسلة من حساب على موقع الفيس بوك باسم (......) إلى الحساب الخاص بالشاكية على نفس الموقع والمسمى (......) مستخدما الرقم التعريفي IP:41.206.153.83 والرسالة الثانية بذات التاريخ الساعة 23:35:24 مساءا مرسلة من ذات الموقع حساب على موقع الفيس بوك باسم (......) إلى ذات حساب الشاكية مستخدما ذات الرقم التعريفي، والرسالة الثالثة بتاريخ 2010/1/19 الساعة 01:23:10 صباحا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الإلكتروني المسمى (......) إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية والمسمى (......) مستخدما الرقم التعريفي IP:41.206.149.249 والرسالة الرابعة بتاريخ 2010/1/26 الساعة 23:49:32 مساءا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الالكتروني المسمى (......) إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية والمسمى (......) مستخدما الرقم التعريفي IP: 41.206.159.241 والرسالة مكتوبة باللغة العربية، والرسالة الخامسة بتاريخ 2010/1/31 الساعة 21:26:37 مساءا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الإلكتروني المسمى (......) إلى البريد الالكتروني الخاص بالشاكية والمسمى (......) مستخدما الرقم التعريفي

IP:41.206.151.251 والرسالة السادسة بتاريخ 2010/2/6 الساعة 15:44:17 مساءا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الالكتروني المسمى (......) إلى البريد الالكتروني الخاص بالشاكية والمسمى (......) مستخدما الرقم التعريفي IP:41.91.238.68 والرسالة السابعة بتاريخ 2010/2/6 الساعة 16:40:53 مساءا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الالكتروني المسمى (......) إلى البريد الالكتروني الخاص بالشاكية والمسمى (......) مستخدما الرقم التعريفي IP:41.91.0.86 وجميع الرسائل مكتوبة باللغة الإنجليزية عدا الرابعة، وانتهى محضر الفحص إلى نتيجة مؤداها: 1- صحة ما ورد بأقوال الشاكية من ورود رسائل بريد الكتروني إلى عنوانها البريدي على شبكة المعلومات الدولية وكذا البروفيل الخاص بها على موقع الفيس بوك تحتوي على عبارات سب وقذف في حقها واتهامها باتهامات باطلة وأنها على علاقات آثمة مع آخرين فضلا عن احتوائها ألفاظ تخدش الحياء العام. 2- اثبت الفحص الفني أن مرتكب الواقعة قد استخدم جهازUSB Modem يحمل شريحة رقم ...... متصل بجهاز حاسب آلي في الدخول على شبكة الانترنت وارتكاب الواقعة محل الأوراق حيث إنها قد استخدمت في إرسال الرسائل الخمسة الأولى موضوع الفحص كما استخدم جهاز USB Modem يحمل شريحة رقم ...... متصل بجهاز حاسب آلي في الدخول على شبكة الانترنت وارتكاب الواقعة محل الأوراق حيث إنها قد استخدمته في إرسال الرسالتين السادسة والسابعة، وقد أرفق بالتقرير صورة مطبوعة لجميع الرسائل من داخل البريد الالكتروني الخاص بالمجني عليها وترجمة للمكتوب باللغة الإنجليزية منها، ومما جاء بنص الرسالة الأولى"......" ومما جاء بنص الرسالة الثانية "......" وجاء بنص الرسالة الرابعة "......"، ومما جاء بنص بالرسالة الخامسة "......"، ومما جاء بنص الرسالة السادسة "......"، ومما جاء بنص الرسالة السابعة "......".

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحاكمة أمام محكمة جنح

العجـوزة، وبجلسـة 2011/1/3 أصـدرت قضـائها بعـدم اختصـاص المحكمـة نوعيـا بنظـر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة.

وحيـث قـدمت نيابـة الشـئون الماليـة والتجاريـة الأوراق للمحكمـة بـذات القيـد والوصف المصبوغين آنفا، وتداول نظر الدعوى على النحـو المبـين بمحـاضر الجلسـات مثلـت خلالها المجني عليها بوكيل عنها محام وأدعى مدنيا بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه، كما مثل المتهم بوكيل عنه محـام، وبجلسـة 2011/5/31 قـدم وكيـل المجنـي عليهـا إعـلان بالـدعوى المدنية غير منفذ وسلم صورة من الصحيفة للحاضر عـن المـتهم وأعلنـه في المواجهـة، وقـدم وكيل المدعية بالحق المدني على مدار الجلسات عدد ثلاث حوافظ مستندات ومذكرتي دفـاع طالعتهم المحكمة، كما قدم وكيـل المـتهم عـدد حـافظتي مسـتندات وعـدد ثلاثـة مـذكرات بدفاعه طالعتهم جميعا المحكمة وطلب البراءة تأسيسا على عدم معقولية الواقعـة وكيديـة الاتهام وتلفيقه وانتفاء أركان الجريمـة، وقـد أرفـق بـالأوراق إفـادتين مـن شركـة ...... الأولى مؤرخة 2012/4/17 ثابت به أن بالاستعلام عن بيانات مستخدم خط المحمول رقم ...... تبين أنـه ...... وذلـك منـذ بدايـة تشـغيله بتـاريخ 2010/1/7 حتـى إلغائـه بتـاريخ 2010/7/20، والإفادة الثانية مؤرخة 2012/6/19 والثابت بها أنه بشأن الاستعلام عن بيانات المتعاقد على خط المحمول رقم ...... تبين أن ذلك خط التليفون المحمول قد تـم التعاقـد عليـه مـن قبـل ...... وهو بذاته المتهم الماثل – وأرفق بالإفادة صورة من العقد الخـاص بـذلك الخـط مزيـل بتوقيع المتهم، كما أرفق بالأوراق إفادة من شركة ...... مؤرخة 2012/5/14 ثابت بها أن خط المحمول رقم ...... باسم ......، وبجلسة المرافعة الأخيرة مثل المتهم بوكيل عنـه محـام ودفـع بانتفاء صلة المتهم بالواقعة وأن البيانات الواردة بإفادات شركتي المحمول لا تفيد أن المـتهم هو مستخدم الخط وقدم مذكرة بدفاعه طالعتهـا المحكمـة وقـررت حجـز الـدعوى للحكـم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بأن المقرر بنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية أن (للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم .....)

وحيث إن المستقر عليه بقضاء النقض أن "الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه".

(الطعن رقم 26404 - لسنة 66 ق - تاريخ الجلسة 1998/12/13 - مكتب فني 49)

ومن ثم فإن المحكمة تصبغ القيد والوصف الصحيحين على الواقعة محل الأوراق بجعله جنحة بالمواد 171 - 1/302، 1/303، 1/308 من قانون العقوبات، وبالمادتين 70، 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات ضد ذات المتهم لأنه بذات الزمان والمكان قذف المجني عليها/ ...... بأن أسند لها على الرسائل المرسلة بمعرفته إلى بريدها الالكتروني أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابها واحتقارها عند أهل وطنها، وتضمن ما أسنده لها طعنا في عرضها وخدشا لسمعة عائلاتها.

تعمد إزعاج مضايقة المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك بأن أرسل لها على بريدها الالكتروني رسائل تحوي على عبارات سب وقذف وألفاظ خادشة للحياء العام.

وتقضي المحكمة في الأوراق على هديا من ذلك.

وحيث إنه عن موضوع التهمة الأولى وهو قيامه بقذف المجني عليها/ ...... بأن أسند لها على الرسائل المرسلة بمعرفته إلى بريدها الالكتروني أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابها واحتقارها عند أهل وطنها، وتضمن ما أسنده لها طعنا في عرضها وخدشا لسمعة عائلاتها، فلما كان من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أن "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما أنه من المقرر بنص المادة 1/302 من قانون العقوبات والتي تنص على "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

كما أنه من المقرر بنص المادة 1/303 من قانون العقوبات أن "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 من قانون العقوبات أن "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

وحيث إنه من المقرر أن المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وأن يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة كي يقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله

(الطعن رقم 6852 لسنة 59 جلسة 1996/1/14 سنة المكتب الفني 47)

ولما كان ذلك وكان البين للمحكمة حسبما استقر بوجدانها من واقع اطلاعها على كافة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة أن الرسائل السبعة المبينة بمحضر الفحص الفني والتي أرسلهم المتهم من البريد الالكتروني أو من موقع الفيس بوك الخاص به قد وردوا إلى البريد الالكتروني الخاص بالمدعية بالحق

المدني المسمى (......) وذلك على النحو المبين بمحضر الفحص الفني والذي تطمئن إليه المحكمة، وقد خلا محضر الفحص خاصة والأوراق عامة مما يدل على أن تلك الرسائل كانت على سبيل العلانية أو وزعت بغير تمييز أو متاح لعدد من الناس بغير تمييز الاطلاع عليها، أو تحقق ركن العلانية فيها بإحدى الطرق المبينة بنص المادة 171 من قانون العقوبات. ومن ثم فإن المحكمة تتشكك في صحة ذلك الاتهام قبل المتهم بأن القذف والطعن في عرض الأفراد الموجه إلى المجني عليها قد تم بطريق العلانية بإحدى الطرق المبينة في تلك المادة، مما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم من ذلك الاتهام الأول على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الاتهام الثاني وهو تعمده إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة 70 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها".

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/76 من ذات القانون والتي تنص على "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان من المستقر عليه فقها أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد

الالكتروني أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم 4461 – لسنة 66ق – تاريخ الجلسة 2002/11/26)

كما أنه من المقرر أن "لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك".

(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4)

كما أنه من المقرر أن "تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة".

(الطعن رقم 13665 لسنة 70 ق جلسة 2001/3/22)

كما أنه من المقرر أن "للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويما، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا".

(الطعن رقم 30771 لسنة 71 ق جلسة 2002/11/2 مكتب فني 53)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق".

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

كما أنه من المقرر (أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أنه من المقرر أن "الدفع بكيدية الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض".

(الطعن رقم 20502 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 2000/10/16 - مكتب فني 51)

كما أنه من المقرر (المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة).

(نقض 1967/10/30 مجموعة الأحكام س 18 رقم 212، 1968/11/25 مجموعة الأحكام س 19 رقم 204)

وحيث إنه من المستقر عليه فقها أنه (لا يعد جوهريا كل دفاع موضوعي يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فحسب أذان القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في كل جزئياته وتفنيده في كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة لها بل يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت)

(ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق للدكتور/ رءوف عبيد الطبعة الثالثة ص 178)

وحيث إنه وعلى نحو ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة فقد استقر في وجدانها ثبوت الاتهام الثاني في حق المتهم ثبوتا يقينا أخذا بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات والذي تطمئن المحكمة إلى ما جاء به من شكوى المدعية بالحق المدني من تضررها من قيام زوجها المدعو/ ...... بإرسال رسائل بريد الكتروني من البريد الالكتروني الخاص به المسمى ...... وكذا رسائل من موقع الفيس بوك الخاص به والمسمى ...... وموقع أخر اسمه ...... إلى البريد الالكتروني الخاص بها والمسمى ...... وكذا على البروفيل الخاص بها على موقع الفيس بوك والمسمى ...... تحتوي على عبارات سب وقذف في حقها وألفاظ تخدش الحياء العام واتهامها بأنها على علاقة آثمة مع آخرين، وما جاء بمحضر الفحص الفني المؤرخ 2010/3/16 والمحرر بمعرفة النقيب مهندس/ ...... الضابط بقسم المساعدات الفنية والذي

تطمئن إليه المحكمة وتطمئن لسلامة الإجراءات التي بني عليها وتأخذ به محمولا على أسبابه وتعول عليه، والذي انتهى لنتيجة مؤداها صحة ما ورد بأقوال الشاكية من ورود رسائل بريد الكتروني إلى عنوانها البريدي على شبكة المعلومات الدولية وكذا البروفيل الخاص بها على موقع الفيس بوك تحتوي على عبارات سب وقذف في حقها واتهامها باتهامات باطلة وأنها على علاقات آثمة مع آخرين فضلا عن احتوائها ألفاظ تخدش الحياء العام، وأن مرتكب الواقعة قد استخدم جهاز USB Modem يحمل شريحة رقم ...... متصل بجهاز حاسب آلي في الدخول على شبكة الانترنت وارتكاب الواقعة محل الأوراق حيث إنها قد استخدمت في إرسال الرسائل الخمسة الأولى موضوع الفحص كما استخدم جهازUSB Modem يحمل شريحة رقم ...... متصل بجهاز حاسب آلي في الدخول على شبكة الانترنت وارتكاب الواقعة محل الأوراق حيث إنها قد استخدمت في إرسال الرسالتين السادسة والسابعة، وقد أرفق بالتقرير صورة مطبوعة لجميع الرسائل من داخل البريد الالكتروني الخاص بالمجني عليها وترجمة للمكتوب باللغة الإنجليزية منها تطمئن إليه المحكمة، ومما جاء بنص الرسالة الأولى"......" ومما جاء بنص الرسالة الثانية "......"، وجاء بنص الرسالة الرابعة "......"، ومما جاء بنص بالرسالة الخامسة "......" ومما جاء بنص الرسالة السادسة "......"، ومما جاء بنص الرسالة السابعة "......"، كما أن المحكمة تطمئن للإفادتين الواردتين ومن شركة ...... والذي جاء بالإفادة الأولى والمؤرخة 2012/4/17 أنه بالاستعلام عن بيانات مستخدم خط المحمول رقم ...... والذي أرسل منه الرسالتين السادسة والسابعة - تبين أنه ...... وذلك منذ بداية تشغيله بتاريخ 2010/1/7 حتى إلغائه بتاريخ 2010/7/20، والإفادة الثانية مؤرخة 2012/6/19 والثابت بها أنه بشأن الاستعلام عن بيانات المتعاقد على خط المحمول رقم ...... تبين أن ذلك خط

التليفون المحمول قد تم التعاقد عليه من قبل ...... - وهو بذاته المتهم الماثل - وأرفق بالإفادة صورة من العقد الخاص بذلك الخط مزيل بتوقيع المتهم، واطمأنت المحكمة أيضا للإفادة الواردة من شركة ...... والمؤرخة 2012/5/14 والثابت بها أن خط المحمول رقم ...... - والذي تم إرسال الرسائل من الأولى إلى الخامسة من خلاله - مسجل باسم المتهم/ ...... الأمر الذي يستقر معه بيقين المحكمة وبما لا يدع معه مجالا للشك ثبوت الاتهام المنسوب إلى المتهم وتحقق أركانه بتعمد إزعاج المجني عليها ومضايقتها باستعمال أجهزة الاتصالات بأن قام بإرسال سبعة رسائل إلى البريد الالكتروني وإلى موقع الفيس بوك الخاصين بالمدعية بالحق المدني تحوي على ألفاظ بذيئة وخادشة للحياء العام وتتعرض للمجني عليها وتشهر بها وتقذفها وتسبها وتطعن في عرضها وشرفها وذلك من خلال استخدام جهاز USB Modem يحمل شريحة رقم ...... متصل بجهاز حاسب آلي في الدخول على شبكة الانترنت وإرسال الرسائل الخمسة الأول، كما استخدم جهاز USB Modem يحمل شريحة رقم ...... متصل بجهاز حاسب آلي في الدخول على شبكة الانترنت وإرسال الرسالتين السادسة والسابعة وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، وتعمده القيام بذلك واتجاه إرادته إلى تحقيقه وهو ما تحقق معه الركن المعنوي، ولا ينال من ذلك ما أبداه وكيل المتهم من أوجه دفاع على مدار الجلسات بغية زعزعة عقيدة المحكمة وإدخال الشك عليها قد تكفل الحكم بالرد عليها وحسبها ما جاء بأوراق الجنحة لتكوين عقيدتها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبته وفقا لنص المادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامه بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الادعاء المدني فلما كان من المقرر بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم".

كما أنه من المقرر بقضاء النقض "أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من أجله"

(طعن رقم 137 لسنة 43ق - جلسة 1994/2/11)

ولما كان ما تقدم وكانت الدعوى المدنية تدور وجودا وعدما مع الدعوى الجنائية، وكانت المحكمة قد انتهت بأسباب حكمها إلى إدانة المتهم ومن ثم فقد استقر ركن الخطأ في جانبه، ترتب عليه ضرر لدى المدعية بالحق المدني، واستقر بوجدان المحكمة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر. الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريا بتوكيل:

أولا: في الاتهام الأول ببراءة المتهم مما أسند إليه.

ثانيا: في الاتهام الثاني: بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ والمصروفات وبإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 1378 لسنة 2011 - جلسة 30/ 10/ 2012)

التطبيق الثامن عشر

تعمد إزعاج ومضايق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

(الهاتف المحمول) إرسال رسائل مسيئة

المبادئ المستخلصة:

1- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

2- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

3- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة اتهمت/ ---------.

بأنه في يوم 2010/12/13 بدائرة قسم مركز إمبابة محافظة الجيزة.

- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها / ------- وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

وحيث تخلص الواقعة على نحو ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2010/12/23 من شكوى/ ------- من أنه يتضرر من قيام مجهول بإرسال رسائل خادشة للحياء على تليفون زوجته المجني عليها مما سبب لها ولأسرتها إزعاج شديد، وقدم الشاكي جهاز التليفون وبفحصه بمعرفة محرر المحضر تبين ورود رسائل من الرقم بتاريخ 2010/12/20 الساعة 6.55 مساء نصها .. ورسالة أخرى من نفس الرقم وذات التاريخ الساعة 12:13 مساء نصها ..... وقد أرفق بالأوراق إفادة من شركة .... ثابت بها أن التليفون رقم مسجل باسم/ ...، وبإعادة سؤال المجني عليها قررت بأنها لا تعرف المتهم.

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحكمة وكلفت المتهم بالحضور أمامها، ولم يمثل المتهم رغم إعلانه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: .... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه (لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق)

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

ولما كان ما تقدم وكان المستقر في يقين المحكمة وما اهتدت إليه من أوراق الدعوى أنها قد اطمأنت إلى ما ورد بأقوال المجني عليها بالمحضر والـذي قـررت بتضررهـا مـن قيـام صاحب الهاتف رقم ..... بإرسال رسائل لها عـلى تليفونهـا المحمـول تحـوي عبـارات تخـدش الحياء، وبفحص تليفون مقدمة الشكوى بمعرفة محرر المحضر تبين وجود رسـالة مـن الـرقم المبلغ عنه يوم 2010/12/20 الساعة 6:55م ورسالة أخـرى السـاعة 12:13م وكـلا الرسـالتين يحتويا على ألفاظ تخدش الحياء على نحـو الثابـت بمـحضر جمـع الاسـتدلالات، وقـد أرفـق بالأوراق كتاب شركة والمتضمن أن الهاتف الرقم ... باسم المـتهم/ ...، وهـو مـا تطمـئن إليـه المحكمة وتأخذ به من ثبوت التهمة قبل المتهم وتعمده مضايقة وإزعاج المجني عليها، مـما تقضي معه المحكمة بمعاقبته وفقاً لأحكام نص المادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقـم 10 لسـنة 2003 وعمـلاً بـنص المـادة 2/304 مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة مـع إلزامـه بالمصرفات عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة /غيابياً:- بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصروفات.

(الطعن رقم 470 لسنـة 2012 - جلسة 2012/10/31)

التطبيق التاسع عشر

إزعاج وسب و قذف باستعمال أجهزة الاتصالات التليفونية

المبادئ المستخلصة:

1- كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه (المادة 306 من قانون العقوبات).

2- إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

3- كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308.

4- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال

أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

5- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك.

6-لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

7- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

8-تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد حكمه اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة .

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن النيابة العامة اتهمت/.......بأنه بتاريخ 2010/10/24 بدائرة قسم الدرب الأحمر

1- تسبب عمداً في إزعاج/ .. بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية على النحو المبين بالأوراق.

2- سب المجني عليه/ . بأن وجه إليه الألفاظ والعبارات الخادشة للشرف والطاعنة في الأعراض الثابتة بالأوراق وكان ذلك بطريق التليفون على النحو المبين بالأوراق.

3- قذف المجني عليه بأن أسند له من خلال التليفون أموراً من شأنها لو صدقت لأوجبت احتقاره عند بني وطنه وعشيرته وبين مخالطيه وقد تضمن ذلك الأمر طعنا في عرض المجني عليه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكرر، 306، 308، 308 مكرر من قانون العقوبات، والمادتين 70، 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003.

وحيث تخلص الواقعة وعلى نحو ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2010/10/25 بإدارة شرطة الاتصالات والثابت به شكوى وكيل المجني عليه/ .... والذي أبلغ بتضرر موكله من قيام مجهول بإرسال رسائل من هاتف المحمول رقم .... لهاتفه المحمول رقم .... تتضمن ألفاظ نابية تخدش الحياء وتمس الشرف، وبفحص الهاتف المحمول بمعرفة محرر المحضر والمقدم له من المبلغ تبين له أن بداخله الشريحة رقم .... وتبين ورود رسالتين من الهاتف المحمول رقم .... الأولى بتاريخ 2010/10/24 جاء بنصها (......) والثانية بذات التاريخ (........) وأرفق مقدم البلاغ صورة ضوئية مقدمة ضمن التظلم المقدم منه للمستشار المحامي العام لنيابة جنوب القاهرة تحوي مقاطع من رسائل تحوي ألفاظ نابية وبذيئة تخدش الحياء وتمس الشرف منسوب إرسالها من ذات الرقم.

وقد أرفق بالأوراق إفادة من شركة .... متضمنة أن الخط رقم ......، مسجل باسم/ ....

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحكمة، وبجلسة 2012/5/31 قضت المحكمة بهيئة مغايرة حضوريا بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

وحيث طعنت النيابة العامة على ذلك الحكم بموجب مذكرة بأسباب الاستئناف، وبجلسة 2012/7/3 قضت محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية غيابياً بقبول وإلغاء وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها للاختصاص.

وحيث قدمت الأوراق للمحكمة وتم إعلان المتهم وفق صحيح القانون، ولم يمثل المتهم رغم إعلانه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم أعلن قانوناً ولم يحضر ومن ثم يكون الحكم غيابياً في مواجهته عملا بنص المادة 238 إجراءات جنائية.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات أن "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه من المقرر بنص المادة 306 من قانون العقوبات والتي تنص على "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 أن إذا تضمن العيب أو الإهانة أو

القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

كما أنه من المقرر بنص المادة 308 مكرر أن "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 70 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/76 من ذات القانون أن مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ..... 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة

استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحـد الأشـخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخـر أو يضـايقه وجـرم المشرع هـذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفـون أو جهـاز الحاسـب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومـات أو البريـد الإلكـتروني أو الرسـائل الإلكترونيـة أو الإنترنـت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعـاج أو مضـايقة تـتم عـبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتهـا الثانيـة مـن قـانون الاتصـالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو عـلى التليفـون المحمـول تتضـمن إزعاجـاً أو مضايقة لمستقبلها يكـون مرتكبـاً لهـذه الجريمـة وعـلى القـاضي تحديـد مـا إذا كـان الفعـل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسـألة موضـوعية تختلـف مـن حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن لمحكمة الموضـوع أن تكـون عقيـدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخـذ مـن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمهـا لأن تقـدير الـدليل موكـول لهـا ومتـى اقتنعـت بـه واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك"

(الطعن رقم 955 س 40ق جلسة 1970/10/4).

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تسـتمد اقتناعهـا بثبوت الجريمة من أي دليـل تطمـئن إليـه طالمـا أن هـذا الـدليل لـه مأخـذه الصـحيح مـن الأوراق.

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28)

وحيث إنه ولما كان من المقرر قانوناً أنه تنص المادة 1/32 عقوبات على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة ....

(نقض 1938/6/6 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 334 ص 256)

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المستقر في يقين المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ثبوت الاتهامات المنسوبة إلى المتهم ثبوتاً يقينياً أخذا بما جاء بأقوال وكيل المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات والذي اطمأنت إليه المحكمة والذي قرر فيه بتضرر موكله من قيام مجهول بإرسال رسائل من هاتف المحمول رقم لهاتفه المحمول رقم.......تتضمن ألفاظ نابية تخدش الحياء وتمس الشرف، وبفحص تليفون المجني عليه وبداخله الشريحة رقم بمعرفة محرر المحضر تبين ورود رسالتين من الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورقمه الأولى بتاريخ 2010/10/24 جاء بنصها (....) والثانية بذات التاريخ (........)، كما أنه المحكمة تطمئن لما جاء بإفادة شركة .... والثابت بها أن الخط رقم ...... مسجل باسم/ ......وهو ذاته المتهم، وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويستقر بوجدانها ثبوت الاتهامات المسندة إلى المتهم من قيامه بسب المجني عليه عن طريق الهاتف وقذفه بالألفاظ المبينة بالأوراق والتي تنطوي على طعنا في عرض الأفراد، وتعمده مضايقة وإزعاج المجني عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى توافر ركني تلك الجرائم في حق المتهم وهما الركن المادي والمتمثل في قيامه بإرسال رسائل إلى المجني عليه تحمل أقذر وأحط الألفاظ النابية والتي

تخدش الحياء وتمس الشرف وتطعن في عرض الأفراد وتنال من سمعة العائلات فضلا عما سببته من إزعاج ومضايقة للمجني عليه وذلك من الهاتف المحمول رقم ..... والمسجل باسمه حسبما جاء بإفادة شركة ....، وكذلك توافر الركن المعنوي وهو علمه بمباشرته نشاطه الإجرامي محل الركن المادي لتلك الجرائم واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك.

ولما كانت المادة 1/32 عقوبات تقضي بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبة المتهم بموجب نص المادة 76 قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 بوصفها العقوبة الأشد وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة غيابياً:

بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصاريف وذلك عن جميع التهم للارتباط.

(الطعن رقم 471 لسنة 2012 - جلسة 2012/11/19)

التطبيق العشرون

تعمد إزعاج ومضايقة وسب بإساءة أجهزة

الاتصالات بإرسال رسائل نصية

المبادئ المستخلصة:

1- إذا تم إعلان المتهم بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر، أثر ذلك، يكون الحكم الصادر قبله غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

2- كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 166 مكررا من قانون العقوبات).

3- كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين(المادة 306 من قانون العقوبات).

4- كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306(المادة 308 من قانون العقوبات).

5- كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو

رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان(**المادة 171 من قانون العقوبات**).

6- تنص المادة 76 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

7- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة

الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

8-الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب.

9- المقصود بالإزعاج أو المضايقة هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

10-وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه.

11-المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

12-المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير.

13- القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به.

14-السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب.

15- جريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمديه يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابه ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنـه "بعـد سـماع المرافعـة الشـفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تخلص وقائع الجنحة في أن النيابة العامة اتهمت/ ....لأنـه في غضـون شـهر فبراير من عام 2011 بدائرة قسم الشيخ زايد – محافظة الجيزة.

1- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها/..... بإساءة أجهزة الاتصـالات بـأن أرسـل إلى سالفة الذكر الرسائل النصية المبين وصفها ومحتواهـا بـالأوراق باسـتخدام الهـاتف المحمـول على النحو المبين بالأوراق.

2- سب المجني عليها بعالية بـأن وجـه لهـا العبـارات والألفـاظ الخادشـة لـلشرف والاعتبار والطاعنة في الأعراض الثابتة بالرسائل المرسلة إليها موضوع الاتهام الأول على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 166 مكررا – 306 – 308 مكررا/2 – 3 مـن قـانون العقوبـات والمادتين 70 – 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات.

وذلك استنادا إلى ما جاء بمحضر جمـع الاسـتدلالات المـؤرخ 2011/12/12 والـذي أثبت فيه محرره بلاغ السيدة/... مشتركة خط التليفـون المحمـول رقـم ... بتلقيهـا رسـائل تليفونية من التليفـون رقـم...... متضـمنة سـب وقـذف في حقهـا مـما يتسـبب في إزعـاج مستمر لها وأنها تـتهم المـدعو/. بإرسـال تلـك الرسـائل عـلى تليفونهـا وأنهـا تريـد اتخـاذ الإجراءات القانونية وحفظ حقهـا القـانوني ضـد مالـك هـذا الـرقم وبسـؤالها عـن صـلتها بالمتهم أفادت بأن قريب زوجها مـن بعيـد وعـدم وجـود خلافـات بيـنهم وأثبـت محـرر المحضر بأنه قام بالاطلاع على جهاز الهاتف الخاص بالمبلغـة تبـين ورود سـتة رسـائل مـن الرقم ..... باللغة الإنجليزية قام بترجمتها أحد الأشـخاص المتواجـدين مـع الشـاكية أثبـت عبارات هذه الرسـائل والتـي يعـف الـذوق القضـائي عـن ذكرهـا لاحتواهـا عـلى عبـارات

تخدش الحياء العام وتتضمن سب وخدش لسمعة الشاكية وتم حفظ المحضر إداريا بمعرفة النيابة العامة وتم التظلم منه وتم استخراجه من الحفظ وتم الاستعلام من شركة عن مالك الخط المشكو في حقه أفادت الشركة بأن الخط باسم المتهم.

وحيث نظرت الجنحة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وأودع قلم الكتاب إعلان قانوني للمتهم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المتهم قد أعلن بالطريق القانوني بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر قبله غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981.

وحيث إنه وعن موضوع الجنحة فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة 306 من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة 308 مكررا من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة

معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما تنص المادة 1/303 من ذات القانون على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين....."

كما تنص المادة 70 من القانون 10 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة 76 من ذات القانون على أنـه "مـع عـدم الإخـلال بـالحق في التعـويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ولما كان المقرر قانونا وفقاً لنص المادة الثانية من القانون 147 لسـنة 2006 بتعـديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المـواد 182، 185، 303، 306 من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبـة الغرامـة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".

وحيث إنه من المسـتقر عليـه وفقـاً لقضـاء الـنقض أن (المرجـع في تعريـف حقيقـة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي مـن تحصـيله لفهـم الواقـع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطـئ في التطبيـق القـانوني عـلى الواقعـة كـما صـار إثباتهـا في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقـة الألفـاظ للمعنـى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفاً أو عيبـاً أو إهانـة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة).

(الطعن رقم 42 لسنة 45ق جلسة 1975/2/17، الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته عـلى بيـان ألفاظ القذف والسب).

(السنة 48 ص 1046 – السنة 43 ص 449)

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124)

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه)

(الطعن رقم 11759 لسنة 64ق جلسة 2000/3/20)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها).

(الطعن رقم 8170 لسنة 62ق جلسة 2001/12/12)

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح

الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير).

(السنة 26 ص 175 والسنة 20 ص 1014 والسنة 27 ص 191 وص 369)

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به)

(جلسة 1939/10/30 الطعن رقم 1388 لسنة 9ق مجموعة الربع قرن ص 732)

ولما كان المستقر عليه قضاءا وفقها أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

(شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة 1987 ص 702 وإشارة في موضعها إلى نقض 1932/3/14 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 336 ص 482).

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمديه يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة

المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابه ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

(المرجع الأخير ص 706 وما بعدها)

وحيث إن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

أما بشأن الموضوع فالمحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً من واقع أنه ثبت من خلال محضر الضبط أن المجني عليها حال إبلاغها عن الواقعة قدمت الهاتف المحمول الخاص بها فقام محرر المحضر بمعاينة الرسائل الواردة إليه فتبين وجود عدد ثمانية عشر رسالة بعدة تواريخ واردة من الهاتف رقم....... مضمونها أنها تحتوي على عبارات سب خدش الحياء العام للمبلغة وقد أثبت محرر المحضر أنه ناظر تلك الرسالة وأعاد الهاتف إلى المجني عليها. وباستعلام النيابة العامة عن صاحب هذا الهاتف من شركة ...... التابع لها الخط مرتكب الواقعة تبين أن هذا الخط خاص بالمتهم. وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بالأوراق حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليها رسائل على هاتفها المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليها مما تسبب في تعمد إزعاجها ومضايقتها كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانته

بالعقوبة الأشد المقررة في المادة سالفة الذكر عن التهمتين للارتباط وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابيا:بحبس المتهم لمدة شهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

(الطعن رقم 881 لسنة 2012 -جلسة 2012/11/29)

التطبيق الحادي والعشرون

سب وقذف عن طريق إرسال رسائل على الهاتف الجوال

المبادئ المستخلصة:

1- لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت ظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد مطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن واقعات الدعوى تخلص وفقاً لما جاء بالمذكرة المقدمة من المجني عليه، السيد/ .... رئيس محكمة بمحكمة أسيوط الابتدائية، المؤرخة 2009/8/29، والمقيدة برقم 220 لسنة 2009 عرائض المعادي، والتي يتضرر فيها من قيام السيدة/ .... بسبه وقذفه عن طريق إرسال رسائل على هاتفه الجوال من أرقام مختلفة تحوي عبارات سب وقذف، وأوضح تفصيلاً مضمون هذه الرسائل وما تحمله من عبارات، وذلك من أرقام هواتف محمولة مختلفة وبتوقيتات زمنية غضون عامي، 2008، 2009، وتحديداً بدءاً من تاريخ 2008/10/11 وحتى 2009/8/26، وطلب بنهاية مذكرته اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

وإذ باشرت نيابة المعادي الجزئية التحقيقات، وبتاريخ 2009/8/29 وفي حضور الشاكي تم الاطلاع على هاتفه المحمول بمعرفة السيد وكيل النيابة، والذي أثبت ورود كافة الرسائل من ذات الأرقام، والتي تحوي المضمون الوارد بمذكرته، وبذات تواريخ إرسالها.

بسؤال المشكو في حقها أنكرت ما أسند إليها وكذا صلتها بكافة الهواتف المرسلة لهذه الرسائل.

انتهت تحريات المباحث إلى صحة الواقعة وفقاً لما جاء بمذكرة الشاكي.

بسؤال مالكي أرقام الهواتف المحمولة والواردة البيانات الخاصة بهم، ضمن الإفادات الصادرة من شركات المحمول، بناءا على طلب النيابة وذلك بمعرفة نيابة حوادث جنوب القاهرة، وكذا نيابة الشئون المالية والتجارية، أنكروا جميعاً صلتهم بهذه الأرقام، وكذا عدم وجود سابق معرفة أو ثمة صلة بينهم وبين طرفي الشكوى.

ثبت من كافة هذه الإفادات عدم تسجيل أيا من هذه الأرقام مرسلة هذه الرسائل باسم المشكو في حقها.

تقدم وكيل الشاكي بطلب إثبات الإدعاء المدني أمام السيد/ رئيس نيابة المعادي بتاريخ 2009/9/13، وعليه تم تمكينه بذلك الإدعاء بذات التاريخ.

بتاريخ 2012/8/13 قررت نيابة الشئون المالية والتجارية تقديم المتهمة للمحاكمة الجنائية أمام الدائرة الماثلة، وفقاً للقرار الصادر منها بذلك، مطالبة معاقبتها بنصوص المواد 166مكرر، 171، 306، 308، 308 مكرر من ق.العقوبات، المواد 70، 2/76 من ق 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات لأنها في غضون عام 2008، 2009 بمحافظة القاهرة.

1- تعمدت إزعاج ومضايقة المجني عليه باستعمال أجهزة الاتصالات بأن قامت بإرسال رسائل إلى الهاتف المحمول الخاص به تتضمن عبارات سب وقذف، وذلك عبر الهاتف المحمول الخاص بها.

2- قذفت في حق المجني عليه، بأن أسندت إليه عن طريق التليفون أمورا من شأنها لو صدقت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

3- سبت المجني عليه بأن وجهت له عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق.

ولقد تداولت الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها، ولم تمثل فيها المتهمة بالرغم من إعلانها قانوناً، الأمر الذي قررت معه المحكمة وعقب مطالعتها لأوراق الدعوى، صدور الحكم في غيبتها استناداً لنص م/1/238 أ.ج.

وحيث إنه عن الموضوع، وفي مجال بحث صحة الواقعة الواردة بمذكرة المدعي بالحق المدني (لكون النيابة العامة قد قبلت ذلك الطلب بالإدعاء المدني أثناء التحقيقات، استنادا لنص م/3/251 أ.ج) فالمحكمة قد ثبت لديها صحتها استنادا لما جاء بتحقيقات نيابة المعادي الجزئية وما أثبتته بمطالعة الهاتف المحمول الخاص به، باحتوائه على كافة الرسائل الواردة بمذكرته، وما تشكله هذه الواقعة من الجرائم الواردة بوصف النيابة العامة، والمؤثمة بمواد القيد.

وحيث إنه في مجال مدى صحة نسبة هذه الوقائع لفعل المتهمة والتي استندت إليها نيابة الشئون المالية والتجارية في مذكرتها المرفقة بالأوراق إلى تحريات المباحث العامة المؤيدة لما جاء بالمذكرة سند الدعوى، إلا أن أوراق الدعوى قد حملت بين طياتها أدلة نفي لها، والمتمثلة في إنكار المتهمة بالتحقيقات لهذه الوقائع، وكذا إفادات شركات المحمول الخاصة ببيانات مالكي الأرقام المرسلة لهذه الرسائل، والواردة تفصيلا بالمذكرة، والتي خلت جميعها من اسم المتهمة بالإضافة لورود بعض هذه الأرقام خاصة بنادي النيابة الإدارية، كما أن جميع من أسند إليهم صلته بهذه الأرقام والواردة بتلك الإفادات أنكروا عند مواجهتهم بها بتحقيقات النيابة صلتهم بهذه الأرقام، وكذا عدم وجود سابق معرفة أو ثمة صلة بينهم وبين كلا من طرفي الواقعة، وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل إدانة آخر يمكن الاستناد إليه حيال ترجيح صحة ذلك الإسناد لفعل المتهمة.

الأمر الذي وازنت معه المحكمة بين كلتا الكفتين، ورجحت معه كفة أدلة النفي، وهو ما تشككت معه حيال ثبوت صحة ذلك الإسناد، وهو ما تقضي معه على هديه عملا بنص م/302، 1/304 أ.ج، (من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت ظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها)

(نقض جلسة 1973/3/25 س 24 ق 79 ص 369)

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، ووفقاً لما انتهت إليه المحكمة في الشق الجنائي بالبراءة استناداً لتشككها حيال ثبوت صحة إسناد الواقعة لفعل المتهمة، الأمر الذي ينهار معه ركني الفعل وعلاقة السببية المكونان لهذه الدعوى وهو ما تقضي معه المحكمة برفضها، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق مع إلزامه بمصاريفها عملا بنص المادتين 319، 2/320 أ.ج (يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية)- نقض جلسة 1968/10/28 س19 ق 175 ص 886- والمحكمة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة /غيابيا:- ببراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية، وإلزام رافعها بمصاريفها.

(الطعن رقم 927 لسنة 2012 - جلسة 2012/11/29)

التطبيق الثاني والعشرون

تعمد إزعاج ومضايقة وسب

بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

المبادئ المستخلصة:

1- كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان (المادة 171 من قانون العقوبات).

2- يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وأن يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة كي يقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

3- يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من أجله.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأنه "بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن النيابة العامة اتهمت/ .... لأنها في غضون عام 2011 بدائرة قسم الزيتون تعمدت إزعاج ومضايقة المجني عليها/ .... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن أرسلت إلى سالفة الذكر رسائل البريد الإلكتروني المبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق باستخدام شبكة المعلومات الدولية على النحو المبين بالأوراق.

سبت المجني عليها/ .... بأن وجهت لها العبارات والألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار الثابتة بإحدى رسائل البريد الإلكتروني المرسلة إليها محل الاتهام الأول والمبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق وذلك باستخدام شبكة المعلومات الدولية على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابها 166 مكررا، 306، 308 مكررا/2 من قانون العقوبات، وبالمادتين 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات.

وحيث تخلص وقائع القضية على نحو ما أثبته الرائد/ .... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ 2011/7/19 من شكوى المجني

عليها/ .... بتضررها من قيام المتهمة بإرسال رسائل لها على بريدها الإلكتروني الخاص بها والمسمى......وذلك من خلال البريد الإلكتروني المسمى......والبريد الإلكتروني المسمى وهذه الرسائل تحتوي على عبارات سب وقذف في حقها مما أصابها بأضرار نفسية وأدبية جسيمة، وأضافت عند سؤالها بالمحضر أن المتهمة والتي تقيم في 6 عطفة الشريعي من شارع سليم الأول - الزيتون قامت بإرسال تلك الرسائل على بريدها الإلكتروني بغرض محاولة إحداث وقيعة بين الشاكية وبين خطيبها الذي يدعى/ ....، وأنها كانت زميلته في العمل.

وقد أرفق بالأوراق محضر تحريات فنية مؤرخ 2011/9/27 ومحرر بمعرفة النقيب مهندس/ ...... الضابط بقسم المساعدات الفنية، والذي أثبت به أنه بالدخول على البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية في وجودها وبعد موافقتها والمسمى ..... تبين وجود ثلاثة رسائل، الرسالة الأولى بتاريخ 2011/4/10 الساعة 20:19:20 مساءا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الإلكتروني .... إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية ومن الرقم التعريفي IP: 41.196.87.103، والرسالة الثانية بتاريخ 2011/6/13 الساعة 17:31:15 مساءا مرسلة من البريد الإلكتروني .... إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية ومن الرقم التعريفي IP: 196.205.210.28، والرسالة الثالثة بتاريخ 2011/6/15 الساعة 14:36:26 مساءا بالتوقيت المحلي مرسلة من عنوان البريد الإلكتروني المسمى ...... إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية مستخدما الرقم التعريفي IP: 196.205.210.28، وجميع الرسائل مكتوبة باللغة العربية.

وانتهى محضر الفحص إلى نتيجة مؤداها: صحة ما ورد بأقوال الشاكية من قيام أحد الأشخاص بإرسال رسائل بريدية إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بها تحتوي على عبارات سب وقذف، وأثبت الفحص الفني أن من قام بإرسال

الرسائل محل البلاغ هو نفسه من قام باستخدام جهاز حاسب آلي متصل بجهاز حاسب آلي والمرتبط بخط التليفون المنزلي رقم .... والمسجل بالشركة ...... للاتصالات باسم المدعو/ ...... والكائن 6 شارع عطفة الشريعي متفرع من شارع سليم الأول شقة 12 الزيتون. وقد أرفق بالتقرير صور مطبوعة لجميع الرسائل من داخل البريد الإلكتروني الخاص بالمجني عليها، ومما جاء بنص الرسالة الأولى "..."، ومما جاء بنص الرسالة الثانية "......."، وجاء بنص الرسالة الثالثة "..."،وبمواجهة المتهمة بما هو منسوب إليها أقرت بمحضر استيفاء النيابة العامة المؤرخ 2012/1/8 أن رسائل البريد الإلكتروني التي ذكرتها الشاكية بالمحضر تخصها، وأنكرت صلتها بالشاكية، وأنها كانت مرتبطة بخطيبها المدعو ....، وأن الشاكية هي بدأت بإرسال رسائل لها تحمل عبارات سب وقذف. كما قررت المتهمة بمحضر استيفاء النيابة المؤرخ 2012/1/9 أنها وحدها التي تستخدم شبكة الإنترنت من على خط التليفون رقم ... والمسجل باسم والدها وأن جميع الرسائل التي صدرت من ذلك الخط تخصها وهي المسئولة عنها.

وحيث قدمت نيابة الشئون المالية والتجارية الأوراق للمحكمة، وتداول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات مثلت خلالها المجني عليها بوكيل عنها محام وأدعى مدنيا بمبلغ أربعون ألف وواحد جنيه، كما مثلت المتهمة بشخصها، وبجلسة 2012/11/26 قدم وكيل المجني عليها إعلان بالدعوى المدنية منفذ وحافظة مستندات، والمتهمة الحاضرة بشخصها طلبت البراءة من جريمة السب تأسيسا على انتفاء ركن العلانية لكون الرسائل مرسلة على البريد الإلكتروني، وأنها قامت بإرسال الرسالة الأولى ردا على رسالة قامت المدعية بالحق المدني بإرسالها لها وأنها قامت بإرسال الرسالتين الثانية والثالثة الواردتين بتقرير الفحص الفني بعد الرسالة الأولى بفترة طويلة وطلبت البراءة تأسيسا على كيدية الاتهام وتلفيقه وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر وانتفاء القصد

الجنائي وتناقض أقوال الشاكية وقدمت ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة بـدفاعها طـالعتهم المحكمة، وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيـث إن المحكمـة تنـوه إلى أنهـا تعـدل القيـد بإضـافة المـادة 171 مـن قـانون العقوبات مع الإبقاء على باقي مواد القيد دون الحاجـة إلى تنبيـه المتهمـة لعـدم التشـديد عليها أو تغيير الوصف القانوني للجريمة، وتقضي في الأوراق على هديا من ذلك.

وحيث إنه عن موضوع الجنحة وبالنسبة للتهمة الأولى وهي تعمد إزعاج ومضـايقة المجني عليها/ ..... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بـأن أرسـلت إليهـا رسـائل عـن طريـق البريد الإلكتروني والمبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق باستخدام شبكة المعلومـات الدولية فلما كان من المقرر بنص المادة 70 من القانون رقـم 10 لسـنة 2003 بشـأن إصـدار قانون تنظيم الاتصالات أن "مع عدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا في قـانون العقوبـات أو في أي قـانون آخـر يعاقـب عـلى الجـرائم المنصـوص عليهـا في المـواد التاليـة بالعقوبات المقررة فيها".

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/76 من ذات القـانون والتـي تـنص عـلى "مـع عـدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عـن خمسـمائة جنيـه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات."

ولما كان مـن المسـتقر عليـه فقهـا أن (الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 76 مـن القانون جرمت فعل الإزعـاج العمـدي أو المضـايقة المتعمـدة للغـير عـن طريـق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقـوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصـالات بطريقـة يـزعج بهـا الطـرف الآخـر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهـاز اتصـالات سـواء

كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى 2008 ص 124).

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم 4461 – لسنة 66 ق – تاريخ الجلسة 2002/11/26)

كما أنه من المقرر أن "لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك."

(الطعن رقم 955 س 40 ق جلسة 1970/10/4).

كما أنه من المقرر أن "تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة".

(الطعن رقم 13665 لسنة 70 ق جلسة 2001/3/22)

كما أنه من المقرر أن "للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قويما، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا".

(الطعن رقم 30771 لسنة 71 ق جلسة 2002/11/2 مكتب فني 53).

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه "لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق".

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية جلسة 1997/10/28).

كما أنه من المقرر (أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.)

(الطعن رقم 8170 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/12)

كما أنه من المقرر أن "الدفع بكيدية الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ولا تجاوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض".

(الطعن رقم 20502 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 2000/10/16 - مكتب فني 51)

كما أنه من المقرر (المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة).

(نقض 1967/10/30 مجموعة الأحكام س 18 رقم 212، 1968/11/25 مجموعة الأحكام س 19 رقم 204)

وحيث إنه من المستقر عليه فقها أنه (لا يعد جوهريا كل دفاع موضوعي يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت أو النفي فحسب أذان القاضي غير مطالب بتعقب الدفاع في كل جزئياته وتفنيده في كل ما يثيره من مناقشات وكل ما يستنتجه من ظروف الواقعة وملابساتها السابقة عليها أو اللاحقة لها بل يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت).

(ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق للدكتور/ رءوف عبيد الطبعة الثالثة ص 178).

وحيث إنه وعلى نحو ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة فقد استقر في وجدانها ثبوت الاتهام الأول في حق المتهمة ثبوتا يقينا أخذا بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات والذي تطمئن المحكمة إلى ما جاء به من شكوى المدعية بالحق المدني من تضررها من قيام المتهمة بإرسال رسائل لها على بريدها الإلكتروني الخاص بها والمسمى ...... وذلك من خلال البريد الإلكتروني المسمى ...... والبريد الإلكتروني المسمى .... وهذه الرسائل تحتوي على عبارات سب وقذف في حقها مما أصابها بأضرار نفسية وأدبية جسيمة، وما جاء بمحضر التحريات الفنية المؤرخ 2011/9/27 والمحرر بمعرفة النقيب مهندس/ .... الضابط بقسم المساعدات الفنية والذي تطمئن إليه المحكمة وتطمئن لسلامة الإجراءات التي بني عليها وتأخذ به محمولا على أسبابه وتعول عليه، والذي انتهى لنتيجة مؤداها صحة ما ورد بأقوال الشاكية من قيام أحد الأشخاص بإرسال رسائل بريدية إلى عنوان البريد

الإلكتروني الخاص بها تحتوي على عبارات سب وقذف، وأثبت الفحص الفني أن من قام بإرسال الرسائل محل البلاغ هو نفسه من قام باستخدام جهاز حاسب آلي متصل بجهاز حاسب آلي والمرتبط بخط التليفون المنزلي رقم .... والمسجل بالشركة .... للاتصالات باسم المدعو/ ..... والكائن 6 شارع عطفة الشريعي متفرع من شارع سليم الأول شقة 12 الزيتون. وقد أرفق بالتقرير صور مطبوعة لجميع الرسائل من داخل البريد الإلكتروني الخاص بالمجني عليها اطمأنت إليها المحكمة، ومما جاء بنص الرسالة الأولى "......"، ومما جاء بنص الرسالة الثانية "....." وجاء بنص الرسالة الثالثة "...".

الأمر الذي يستقر معه بيقين المحكمة وبما لا يدع مجالا للشك ثبوت الاتهام المنسوب إلى المتهمة وتحقق أركانه بتعمد إزعاج المجني عليها ومضايقتها باستعمال أجهزة الاتصالات بأن قامت بإرسال ثلاثة رسائل إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمدعية بالحق المدني على النحو السالف بيانه تحوي على عبارات بها سب وقذف تارة وتهديد تارة أخرى مما أزعج المدعية بالحق المدني وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة، وتعمدها القيام بذلك واتجاه إرادتها إلى تحقيقه وهو ما تحقق معه الركن المعنوي، ولا ينال من ذلك ما أبدته المتهمة من أوجه دفاع على مدار الجلسات بغية زعزعة عقيدة المحكمة وإدخال الشك عليها قد تكفل الحكم بالرد عليها وحسبها ما جاء بأوراق الجنحة لتكوين عقيدتها وما جاء باعترافها بإرسال تلك الرسائل أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة ومحاضر استيفاء النيابة العامة وبأنها هي وحدها فقط التي تستخدم الإنترنت من على خط الهاتف المبين بمحضر التحريات الفنية، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبتها وفقا لنص المادة 2/76 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وعملا بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصروفات بوصفها المحكوم عليها عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الاتهام الثاني وهو قيام المتهمة بسب المجني عليها بأن وجهت لها العبارات والألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار الثابتة بإحدى رسائل البريد الإلكتروني المرسلة إليها محل الاتهام الأول والمبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق.

فلما كان من المقرر بنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات أن "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه من المقرر بنص المادة 171 من قانون العقوبات أن "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

كما أنه من المقرر بنص المادة 306 من قانون العقوبات والتي تنص على "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

كما أنه من المقرر بنص المادة 2/308 من قانون العقوبات أن "وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

وحيث إنه من المقرر أن المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وأن يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة كي يقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله".

(الطعن رقم 6852 لسنة 59 جلسة 1996/1/14 سنة المكتب الفني 47).

ولما كان ذلك وكان البين للمحكمة حسبما استقر بوجدانها من واقع إطلاعها على كافة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة أن الرسائل الثلاثة موضوع الجنحة المبينة بمحضر التحريات الفنية والتي أرسلتهم المتهمة من البريد الإلكتروني المسمى ...... والبريد الإلكتروني المسمى.....قد وردوا إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمدعية بالحق المدني المسمى......، وذلك على النحو

السالف بيانه، وقد خلا محضر التحريات الفنية خاصة والأوراق عامة مما يدل على أن تلك الرسائل كانت على سبيل العلانية أو وزعت بغير تمييز أو متاح لعدد من النـاس بغـير تمييـز الاطلاع عليها، أو تحقق ركن العلانية فيها بإحدى الطرق المبينة بنص المادة 171 مـن قـانون العقوبات. ومن ثم فإن المحكمة تتشـكك في صـحة ذلـك الاتهـام قبـل المتهمـة بـأن ألفـاظ السباب الموجه إلى المجني عليها قد تم بطريق العلانية بإحدى الطرق المبينة في تلك المـادة، مما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمة من ذلك الاتهام الثاني على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الادعـاء المـدني فلـما كـان مـن المقـرر بـنص المـادة 309 مـن قـانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائيـة يجـب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم".

كـما أنـه مـن المقـرر بقضـاء الـنقض "أنـه يكفـي في بيـان وجـه الضرر المسـتوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من أجله".

(طعن رقم 137 لسنة 43 ق - جلسة 1994/2/11).

ولما كان ما تقدم وكانت الدعوى المدنية تدور وجودا وعدما مـع الـدعوى الجنائيـة، وكانت المحكمة قد انتهت بأسباب حكمها إلى إدانة المتهمة ومن ثم فقد استقر ركن الخطـأ في جانبها، ترتب عليه ضرر لدى المدعية بالحق المدني، واستقر بوجدان المحكمة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزام المتهمة بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوريا:أولا: عن التهمة الأولى: بتغريم المتهمة مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصاريف وبإلزامه بأن تؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتها بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا: عن التهمة الثانية: ببراءة المتهمة مما نسب إليها من اتهام.

(الطعن رقم 1030 لسنة 2012 - جلسة 24/ 12/ 2012)

التطبيق الثالث والعشرون

تعمد إزعاج ومضايقة وسب

بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

المبادئ المستخلصة:

1- إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة, يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذالك, أما إذا نص القانون على أن يكون الفصل فى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة لها وحدها دون غيرها حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلا هذه المحكمة الخاصة.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال الاتصالات جريمة يعاقب عليها القانون ولو كانت الوسيلة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة هى شبكة المعلومات الدولية، الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الاقتصادية، أساس ذلك.

3- إذا تم إعلان المتهم إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه، أثره، يجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية .

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأن " النيابة العامة قدمت المتهم/ ......إلى المحاكمة الجنائية لأنه فى غضون شهر يوليو من عام 2008 بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية أ- سب وقذف بطريق استخدام أجهزة الاتصالات "التليفون" المجنى عليها .... بأن اسند إليها وقائع لو صحت لأوجبت احتقارها من قومها على النحو المبين بالأوراق , ب. تسبب عمدا فى

إزعاج المجنى عليها .... بأن أساء استعمال أجهـزة الاتصـالات عـلى النحـو المبـين بـالأوراق وطالبت معاقبته بالمواد 166 مكرر و302 و303 و308 مكرر مـن قـانون العقوبـات والمـادة 76 / ثانيا من قانون تنظيم الاتصالات .

وذلك على سند مما هو ثابت بالمحضر المؤرخ 2008/8/9 والذى تضـمن بـلاغ ...... والذى أثبت به ورود اتصالات ورسـائل عـلى هاتفهـا المحمـول الـذى يحمـل الخـط رقـم .... وذلك من الخطين رقمى .... و .... ومن خلال موقع على شبكة المعلومـات (الانترنت) يسمى (بص وطـل) وهـذه المكالمـات و الرسـائل تحتـوى عـلى عبـارات سـب وقذف وتشهير بها وبعائلتها منها " ...." وعبارة "........" وإذ تم فحص بلاغ سالفة الـذكر من خلال إدارة مكافحة جرائم الحاسبات تم إعداد تقرير فني مؤرخ2009/2/5 ثابـت بـه انه بفحص التليفون المحمول الخاص بالشياكة تبين وجود إحدى عشر رسـالة مرسـلة مـن موقع (بص وطل) بشبكة الانترنت وهو موقـع يتـيح إرسـال رسـائل قصـيرة إلى أجهـزه المحمول من خلال إنشاء حساب من خلال عنـوان بريـد الكـتروني وتبـين مـن الفحـص أن الحساب المرسل مـن الرسـائل أنفـة البيـان إلى الشـياكة تـم مـن خـلال البريـد الإلكـتروني المسمى no love wahwah 2000@ yahoo.com وبفحص تلك الرسائل تبـين أن الرسـالة الأولى بتـاريخ 2008/7/22 محـررة باللغـة الانجليزيـة وترجمتهـا " .... " والثانيـة بتـاريخ 2008/7/22 ونصـها ".........." وثبـت بـالتقرير الفنـي أنـه بمتابعـة الأرقـام التعريفيـة المستخدمة فى إرسال الرسائل أنفة البيان تبين أنهـا صـادرة مـن جهـاز حاسـب آلي مـرتبط بجهاز ADSL متصل بخط تليفون منزلى رقم .... والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسـم المـدعو ..... وإذ أنـه بسـؤال المـدعو........ بمـحضر الضـبط قـرر أن هنـاك عشرة أشخاص يقومـون باسـتخدام جهـاز ADSL المتصـل بخـط التليفـون منـزلى الـرقيم .... والمسجل باسمه فى الـدخول إلى شـبكة المعلومـات (الانترنـت) ومـنهم المـتهم .... وإذ

أرفق بمحضر الضبط محضر تحريات مورخ 2009/2/24 محرر بمعرفة رئيس قسم التحريات ثابت به انه وبإجراء التحريات تبين أن المتهم كان قد سبق عقد قرانه على الشاكية ثم قام بطلاقها وانه هو الذى أرسل الرسائل موضوع البلاغ إلى الشاكية من خلال الحاسب الآلي الموجد بمنزله، وإذ انه وبعرض محضر التحريات المذكور على النيابة العامة أذنت بضبط وإحضار المتهم والحاسب الشخصى الخاص به وبفحصه تبين انه قد تم إعادة تشكيله حديثا, وبسؤال المتهم بمحضر الضبط أنكر قيامه بارتكاب الواقعة .

وإذ قدمت الدعوى إلى المحكمة ونظرت بالجلسة المحددة لها فى 2009/10/13 وبتلك الجلسة لم يحضر المتهم بشخصه أو بوكيلا عنه على الرغم من إعلانه قانونا وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن المتهم أعلن إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه الأمر الذى يجوز معه الحكم فى غيبته عملا بالمادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه عن موضوع الجنحة فان المحكمة تمهد لقضائها فيها بالفصل بداية فى مدى ارتباط الجرائم محل قيد ووصف النيابة العامة والمقدم بها المتهم إلى المحاكمة ومدى اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل فى تلك الجرائم على ضوء ذالك الارتباط .

وحيث انه ولما كان الثابت وفق نص المادة 4/214 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه (..... وإذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة , وفى أحوال الارتباط

التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذالك) وهو ما مفاده أن المشروع قد اوجب أن تنظر الجرائم المرتبطة أمام المحكمة واحدة حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة بكل هذه الجرائم أصلا.

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الدكتور عبد الرؤف مهدى ص 1038)

والأصل فى حالة ما إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة, يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذالك، أما إذا نص القانون على أن يكون الفصل فى الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحاكم الخاصة لها وحدها دون غيرها حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلا هذه المحكمة الخاصة

(المرجع السابق ص 1044)

وهو ما أكدته محكمة النقض - بمفهوم المخالفة - إذ قضت أن (لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و من يقوم مقامه .... وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة 15من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما أستثنى بنص خاص - .... ومن ثم فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفعل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من العقوبة ولا يمنع أيهما فيها من نظر الأخرى, ... ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت

عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1981 من أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ " ذالك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراح على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة .)

(الطعن رقم 38 لسنة 60 ق جلسة 1991/1/13 مكتب فني 42 رقم ص 59)

وهو الحكم الذى من مفاده إعمالا لمفهوم المخالفة أنه إذا ورد بالقانون الخاص ما يفيد باختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الجرائم التي ينظمها ذالك القانون لكانت هى المحكمة المختصة بالفصل فى تلك الجرائم وما يرتبط بها دون المحاكم العادية .

وحيث إنه وبإنزال ما تقدم من قواعد وتقريرات قانونية على خصوصية ما حوته أوراق الجنحة من وقائع, ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد قدمت المتهم سالف الذكر إلى تلك المحكمة لارتكاب جريمة سب وقذف بطريق استخدام أجهزة الاتصالات "التليفون " المجنى عليها.......بأن اسند إليها وقائع لو صحت لأوجبت احتقارها من قومها على النحو المبين بالأوراق وهى الجريمة المؤثمة بنصوص المواد 166 مكرر و 302 ,303 , 308 مكرر من قانون العقوبات فضلا عما أسندته إليه من تسببه عمدا فى إزعاج الجنى عليها بأن أساء استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق وهو الفعل المؤثم بنص المادة 76/ ثانيا من قانون تنظيم الاتصالات وهو القانون الذى يدخل فى نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصادية الأمر الذى تكون معه المحكمة الاقتصادية الراهنة هى المحكمة المختصة بالفصل فى هاتين الجريمتين لارتباطهما على نحو ما سلف بيانه بحيث تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية على نحو ما سوف يتقدم .

وحيث إنه وعلى هدى مما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى اختصاصها بنظر الجريمتين محل قيد ووصف النيابة العامة.

فعن التهمة الأولى، ولما كان الثابت وفقاً لنص المادة 166 مكررا من قانون العقوبات المضاف بالقانون رقم 97 لسنة 1955 قد نصت على أن " كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

كما نصت المادة 302 من قانون العقوبات على أن " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه)

ونصت المادة 303 من ذات القانون و المعدلة بالقانون 147 لسنه 2006 على أن (يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنية ولا تزيد على أثنين وعشرين ألف وخمسمائة جنية . فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذالك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه) كما نصت المادة 308 من القانون أنف البيان على انه " إذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على إلا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور) وإذ نصت المادة 179 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها)

كما نصت المادة 181 من ذات القانون المعدلة بالقانون 147 لسنة 2006 على أن (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية) ونصت المادة 306 من قانون العقوبات على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنية)

كما نصت المادة 307 من قانون العقوبات على انه (إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من 182إلى 185 , 303 , 306 بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها).

هذا فضلا عما نصت عليه المادة 308 مكررا من قانون العقوبات على أن (كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 303

وكل من وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها من المدة 306

و إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 308)

وهو ما مفاده أن المشروع اشترط لتوافر النموذج الإجرامى المبين بنص المادتين 166 مكرر و308 مكرر من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى فعل ايجابي يكون مناطه استخدام أجهزة المواصلات التليفونية فى إتيان السلوك الإجرامى المتمثل فى إزعاج غيره أو الطعن فى عرضه أو خدش سمعته فإذا لم

تكن الوسيلة المستخدمة فى إتيان ذالك السلوك هو التليفون استحال القول بتوافر النموذج الإجرامى المبين بنص المادتين أنفتى البيان .

وحيث إنه وبإنزال ما تقدم من قواعد قانونية على ما حوته أوراق الدعوى من وقائع بشأن التهمة الأولى والتي حسبما استقرت فى وجدان المحكمة و وقرت فى يقينها تخلص فى أن النيابة العامة قدمت المتهم .... إلى المحاكمة الجنائية لأنه (أ) سب وقذف بطريق استخدام أجهزة الاتصالات "التليفون" المجنى عليها .... بأن اسند إليها وقائع لو صحت لأوجبت احتقارها من قومها على النحو المبين بالأوراق وطالبت معاقبته عنها بالمواد 166 مكرر و 302 , 303 , 308 مكرر من قانون العقوبات , وكان الثابت أن المتهم المذكور قد باشر نشاطه الإجرامى من خلال شبكة المعلومات (الانترنت) مستخدما البريد الإلكتروني المسمى no love wahwah 2000@ yahoo .com فى إرسال إحدى عشر رسالة مرسلة من موقع (بص و طل) بشبكة الانترنت إلى جهاز التليفون المحمول الخاص بالشاكية الأمر الذى يتخلف معه عن فعله الشرط المفترض اللازم لقيام النموذج الإجرامى المبين بنص المادتين 166 مكرر و308 مكرر من قانون العقوبات أنفتى البيان كونه لم يستخدم الوسيلة المنصوص عليها قانونا فى هاتين الجريمتين - إلا وهى التليفون - فى ارتكاب الركن المادى لهما بما يستحيل معه والحال كذالك القول بتوافر النموذج الإجرامى المبين بنص تلك المادتين قبله ومن ثم تقضى معه المحكمة ببراءته من التهمة المبينة بالوصف الأول الوارد بقيد ووصف النيابة العامة على نحو ما سوف يرد بالمنطوق .

وحيث انه عن موضوع التهمة الثانية ولما كان الثابت وفق المادة 3/1 , 9, 10 من القانون 10 لسنه 2003 والتي نصت على أنه (يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

3. الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو

الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذالك أيا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا .

9-المعدات : أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل أو تكون معدة للاستعمال فى خدمات الاتصالات .

10- أجهزة الاتصالات الطرفية: أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة) , وكانت المادة 70 من القانون انف البيان قد نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون خر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها.)

كما نصت المادة 76/ 2 من القانون رقم 10 لسنة 2003 على أنه (مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : 1-.....

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) الأمر الذى يستفاد منه أن المشروع اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول ركن مادي يتمثل فى أي سلوك ايجابي يصدر من الجانى يكون من شانه إزعاج أو مضايقة الغير وقد اشترط المشروع فى ذالك السلوك أن يكون وسيلة إتيانه من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة وذالك وفقا لتعريف أجهزة الاتصالات الوارد بنص المادة 10/1 من القانون رقم 10 لسنة 2003 وأن يترتب على ذالك السلوك إحداث إزعاج أو مضايقة الغير وأخيرا علاقة سببية بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية بحيث أنه لولا سلوك الجانى واستخدامه لوسيلة الاتصالات على ذالك النحو ما كان لتحدث

النتيجة الإجرامية أنفة البيان والركن الثاني هو ركن معنوي وهو يأخذ فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم و إرادة علم الجانى بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذالك النحو من شانه إزعاج أو مضايقه غيره واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إحداث ذالك الإزعاج أو تلك المضايقة .

وحيث إنه وبإنزال ما تقدم من قواعد قانونية على ما حوته أوراق الدعوى من وقائع بشأن التهمة الثانية والتى حسبما استقرت فى وجدان المحكمة و وقرت فى يقينها تخلص فى أن النيابة العامة قدمت المتهم .... إلى المحاكمة الجنائية لأنة (ب) تسبب عمدا فى إزعاج الجنى عليها .... بأن أساء استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق و طالبت معاقبته عنها بالمادة 76/ ثانيا من قانون تنظيم الاتصالات .

ولما كان ذالك كذالك وكان الثابت أن المتهم سالف الذكر قد ارتكب الجريمة المؤثمة بنص المادة 2/76 من القانون 10 لسنة 2003 وذالك أخذا بما هو ثابت بالمحضر المؤرخ 2008/8/9 والذى تضمن بلاغ المجنى عليها والذى أثبتت به ورود اتصالات ورسائل على هاتفها المحمول الذى يحمل الخط رقم .... وذالك من الخطين .... و.......... ومن خلال موقع على شبكة المعلومات (الانترنت) يسمى (بص و طل) وهذه المكالمات والرسائل تحتوى على سب وقذف وتشهير بها وبعائلتها منها " ..... " وهو البلاغ الذى تأيد بالتقرير الفني المعد من خلال إدارة مكافحه جرائم الحاسبات. والذى تطمئن إليه المحكمة وتركن عليه فى قضائها . والثابت به أنه بفحص التليفون المحمول الخاص بالشاكية تبين وجود إحدى عشر رسالة مرسلة من موقع (بص وطل) بشبكة الانترنت وهو موقع يتيح إرسال رسائل قصيرة إلى أجهزه المحمول من خلال إنشاء حساب من خلال البريد الإلكترونى المسمى no love wahwah 2000 @yahoo.com وبفحص تلك الرسائل تبين إنها صادرة من جهاز حاسب آلى مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط تليفون رقم .....

و......... تستخلص منه المحكمة إتيان المتهم للركن المادى للجريمة أنفة البيان باستخدامه جهاز الحاسب آلى الخاص به وهو احد أجهزة الاتصالات الوارد بنص المادة 10/1 من القانون رقم 10 لسنة 2003 والمتصل بشبكة الانترنت فى إرسال تلك الرسائل إلى المجنى عليها فضلا عما هو ثابت بالتحريات والتي تأخذ بها المحكمة وتطمئن إليها كقرينة معززة للدليلين القولى والفني أنفى البيان من أن المتهم هو الذى أرسل الرسائل موضوع البلاغ إلى الشاكية من خلال الحاسب آلى الموجد بمنزله .

الأمر الذى يتوافر معه ومن جماع ما تقدم قبل المتهم المذكور أركان الجريمة المؤثمة بنص المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 والواردة بالتهمة المبينة بالبند (ب) بقيد ووصف النيابة العامة وتقضى معه المحكمة والحال كذالك غيابيا بمعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة مع الشعل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشرين ألف جنيه على نحو ما سوف يرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة غيابيا :

أولا: ببراءة المتهم ...... من التهمة المسندة إليه بالبند (أ) بقيد ووصف النيابة العامة.

ثانيا : بمعاقبة المتهم ...... عن التهمة المسندة إليه بالبند (ب) بقيد ووصف النيابة العامة بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة عشرة ألاف جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشرين ألف جنيه وألزمته بالمصاريف .

فى الجنحة رقم 1041 لسنة 2009 جنح اقتصادية المنصورة

التطبيق الرابع والعشرون

الاشتراك بطريق التحريض والمساعدة على تعمد إزعاج

ومضايقة وسب بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

المبادئ المستخلصة:

1- التزامات المدير المسئول عن مقهى إنترنت، وحدود مسئوليته.

2- تعديل المحكمة القيد والوصف لا يشترط تنبيه المتهم لهذا التعديل في حالة أن يكون التعديل لا يتضمن إضافة اتهام آخر وإنما هو تصحيح للمواد والوصف المنطبق كما لم يتضمن أي تشديد في العقوبة.

3- للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة.

4- العبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل، أو بالتقيد في تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخالص منها في المواد المدنية والتجارية - فمتى اقتنع القاضي - من الأدلة المطروحة أمامه – بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه، وجب عليه أن يدينه وينزل به العقاب بمعنى أن يكون في حل من عدم الأخذ بدليل النفي به ولو تضمنته ورقة رسمية – ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته، ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة.

5- العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات

وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليل لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأن " النيابة العامة اتهمت المدعو/ ......، .... بأنه في يوم 2008/4/23، بدائرة قسم شرطة منشأة ناصر.

اشتركا بطريق التحريض[1] والمساعدة على مضايقة وإزعاج المجني عليه ..... بأن أمد المتهم الأول المتهم الثاني برقم الهاتف المحمول المملوك للمجني عليه سالف الذكر وحرضه على إسناد العبارات والألفاظ التي تحتوي على التهديد.

وطلبت معاقبته بالمواد. 1، 4/5، 6، 7/13، 70، 76 من القانون رقم 10 سنة 2003 بشأن تنظيم مرفق الاتصالات والمواد 40/ أولاً، ثالثاً، 306، 8308، من قانون العقوبات

وذلك استناداً إلى ما جاء بمحضر الضبط المؤرخ 2008/5/13 والمحرر بمعرفة عقيد/ ....

وورد رفق المحضر محضر فحص فني وارد من وزارة الداخلية الإدارة

---

(1) عرف بعض الفقه الإسلامي التحريض بأنه عبارة عن " التأثير علي الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو إغراء ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية"، د. غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولي، بنغازي، ليبيا، جامعة قار يونس، 1993، ص 219.

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا موضوع التحريض علي الجريمة عند حديثهم عن الاشتراك في الجريمة، وقسموه إلي نوعان : **النوع الأول** الاشتراك المباشر، أما **النوع الثاني** الاشتراك بالتسبب، وأساس هذه التفرقة، هي أن النوع الأول يباشر تنفيذاً للركن المادي للجريمة، أما النوع الثاني فهو الذي يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذل العون)المساعدة(، بعيداً عن تنفيذ الركن المادي للجريمة، حيث اعتبروا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والإعانة)المساعدة(.

أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1968، ص 357.

ومن جانبها فقد بينت محكمة النقض متى تكون الجريمة مرتكبة جريمة تحريضية حيث قضت بأن" الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده« .

نقض جنائي جلسة 11/19 /2006، الطعن رقم 49438، مج س 72، ص 57.

العامـة للمعلومـات والتوثيـق إدارة مكافحـة جـرائم الحاسـبات وشـبكة المعلومـات قسـم المساعدات الفنية أثبت فيه صحة ما ورد بأقوال الشاكي وأن المشكو في حقه قد قـام بإنشـاء حساب على موقـع ...... مـن خـلال عنـوان بريـد إلكـتروني قـام مـن خلالـه بإرسـال رسـائل للتليفـون المحمـول الخـاص بالشـاكي وبتـاريخ 2008/9/29 بنـاء عـلى شـكوى المـدعو/ ..... المحامي وكيلا خاصا عن المدعو .... المحامي وكيلا خاصا عن المدعو/ ...... تم استدعاء الشاكي لمواجهته بما أثبته الفحص الفني وأقوال المدعوة/ ...... المديرة المسـئولة عـن مقهـى إنترنـت (........) والذي أثبت الفحص الفني ارتكاب الواقعة محل الأوراق من خلاله وقد أجاب بـأن كل ما جاء بالفحص الفني وأقوال المدعوة/ ..... لأن الكشف الذي قدمتـه المـديرة المسـئولة عن مقهى الإنترنت يثبـت أن هنـاك شـخص كـان متواجـد بـالمقهى سـاعة وتـاريخ ارتكـاب الواقعة وهذا الشخص بيننا وبينه خلافات.

وحيث أحيلت الدعوى لنظرها أمام هذه المحكمـة وقيـدت بـالرقم الماثـل وتـدولت بجلسات المرافعة إلا أنه لم يحضر أيا من المتهمان أيا من جلسات المرافعة والمحكمـة قـررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة تشير بداءة إلى أنه من المقـرر ووفقـاً للـمادة 308 الفقـرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجنائية أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القـانوني للفعـل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة ....).

وحيث أن المحكمة ترى تعديل القيد والوصف على النحـو التـالي جنحـة بـالمواد 70، 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 الخاص بإصدار قـانون تنظـيم الاتصـالات وبـالمواد 40/ بندين أولاً وثالثاً 43، 306، 308 مكررا/ 2 من قانون العقوبات.

ضـــد 1- ....، 2- .... لأنهـــما في يـــوم 2008/4/23 بـــدائرة قســـم

شرطة منشأة ناصر - محافظة القاهرة اشتركا بطريقي التحريض والمساعدة على تعمد سب ومضايقة وإزعاج المجني عليه/ .... بأن أمد المتهم الأول المتهم الثاني برقم الهاتف المحمول رقم ..... والمملوك للمجني عليه سالف الذكر وحرضه على إسناد العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق وهي "......" وهو ما يعتبر سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار وقد تم ذلك عن طريق التليفون وعبر الاتصال بموقع "..... " على شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت" وقد تمت هذه الجريمة بناء على ذلك التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

وهو ما تعدل المحكمة القيد والوصف على هذا النحو دون حاجة لتنبيه المتهمان لهذا التعديل حيث لا يتضمن إضافة اتهام آخر وإنما هو تصحيح للمواد والوصف المنطبق كما لم يتضمن أي تشديد في العقوبة.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة إذ تمهد لقضائها بما هو من المقرر وفقاً لقضاء النقض أنه "للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة.

(الطعن رقم 1606 سنة 21 ق، جلسة 1952/2/19)

كما أنه من المقرر وفقاً لقضاء ذات المحكمة أنه "العبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل، أو بالتقيد في تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخالص منها في المواد المدنية والتجارية - فمتى اقتنع القاضي - من الأدلة المطروحة أمامه – بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه، وجب عليه أن يدينه وينزل به العقاب بمعنى أن يكون في حل من عدم الأخذ بدليل النفي به ولو تضمنته

ورقة رسمية – ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته، ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة.

(الطعن رقم 460 لسنة 29 مكتب فني 10 صفحة رقم 512 – جلسة 1959/4/28)

كما أنه من المقرر أنه "العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليل لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم 1127 لسنة 40 مكتب فني 21 صفحة رقم 1250 جلسة 1970/12/27)

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان الثابت للمحكمة من واقع مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها أن التهمة ثابتة قبل المتهمان وذلك من واقع مطالعتها لمحضر الضبط من بلاغ المجني عليه والذي تأكد من واقع محضر الفحص الفني الصادر من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات قسم المساعدة الفنية وزارة الداخلية والذي ثبت من خلاله:

1. صحة ما ورد بأقوال الشاكي من ورود رسالة قصيرة (sms) على التليفون المحمول الخاص بموكله من موقع .... تحتوي على عبارات سب وقذف وتهديد لأنجاله.

2. أثبت الفحص الفني أن المشكو في حقه قد قام بإنشاء حساب على موقع .... من خلال عنوان بريد إلكتروني قام من خلاله بإرسال الرسائل للتليفون المحمول الخاص بالشاكي وهذا الحساب هو: .... وتم إنشاؤه من خلال عنوان البريد الإلكتروني المسمى ....

3. أن الرسالة الواردة على التليفون المحمول رقم ..... والخاص بالمدعو/

...... والتي تم إرسالها من موقع .... قد أرسلت من جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز .... متصل بخط التليفون المنزلي رقم ..... والمسجل بالشركة .... للاتصالات باسم المدعوة/ ..... والكائنة/ - متفرع من شارع ترعة الطوايلة - عزبة النخل - سنترال المرج.

4. أن صاحب أي بريد إلكتروني هو الوحيد الذي يستطيع فتحه واستخدامه سواء في إرسال أو استقبال الرسائل وذلك لمعرفته بكلمة المرور الخاصة ببريده الإلكتروني.

5. الرسالة نصها الآتي "................" وأنها أرسلت يوم 2008/4/23.

وحيث أن المحكمة بمطالعتها ليومية مقهى الإنترنت الذي أرسلت منه الرسالة محل الدعوى والمقدم من مديرته المسئولة ...... عند سؤالها بمحضر الضبط تبين تواجد المتهم الثاني في ذات اليوم الذي أرسلت فيه الرسالة وهو 2008/4/23. وكذا من واقع مطالعة المحكمة لمحضر تحريات المباحث والمحرر بمعرفة العقيد/ ...... من الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات المؤرخ في 2008/10/1 والثابت به صحة ما جاء بأقوال الشاكي وأثبته الفحص الفني وقيام المدعو/ .... بارتكاب الواقعة محل الأوراق - من خلال إحدى الحاسبات المتواجدة بمقهى إنترنت .... - ساعة وتاريخ ارتكاب الواقعة حيث باستدعاء المدعوة/ .... - المديرة المسئولة عن مقهى الإنترنت - ...... - قدمت يومية المقهى عن يوم ارتكاب الواقعة 2008/4/23 - تبين تواجد المشكو في حقه ساعة وتاريخ ارتكاب الواقعة محل الأوراق.

وأشارت التحريات لوجود "خلافات بين والد المتهم المدعو/ .... والشاكي حيث كان يعمل بالمصنع الخاص به وقام باتهامه بسرقة بضائع خاصة بالشركة والمصنع وتحرر المحضر رقم 4257 لسنة 2007 جنح الوايلي - ضد

والد المتهم سالف الذكر.

وبإجراء التحريات السرية وجمع المعلومات تبين قيام المتهم/ .... السن 19 سنة لا يعمل بارتكاب الواقعة محل الأوراق بتحريض واشتراك من والده المدعو/ . – العامل السابق بشركة 6 أكتوبر للأدوات الفندقية والمنزلية – للخلافات سالفة الذكر والمحرر بصددها المحضر رقم 4257 لسنة 2007 جنح الوايلي – ضد والد المتهم لاتهامه بسرقة بضائع من الشركة سالفة البيان.

وأكدت التحريات قيام المتهم بارتكاب الواقعة بتحريض واشتراك من والده بقصد تهديد الشاكي بإيذاء أنجاله وسبه وقذفه وتكبده الأضرار الأدبية والنفسية الجسيمة وقيامه بارتكاب الواقعة من خلال مقهى إنترنت لصعوبة توصل يد العدالة إليه.

فإن المحكمة في مجال تقديرها لتلك التحريات تطمئن إلى جميع ما جاء بها ومن جماع ما تقدم فإن المحكمة استقر في يقينها بارتكاب المتهمان للتهمة المنسوبة إليهما لا سيما وأنهما لم يمثلان أمام المحكمة ليبديا ثمة دفع أو دفاع ينال من الاتهام المنسوب إليهما وهو ما تقضي معه المحكمة عليهما بالإدانة بالعقوبة المقررة في القانون المنصوص فيه على العقوبة الأشد وهو قانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة 70 من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 والتي قررت في مطلعها أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات ومن ثم فإنه ولما كانت العقوبة المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لتلك الجريمة هي الأشد فإن المحكمة توقعها وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق، وتلزم المتهمان بالمصروفات الجنائية عملاً بنص المادة 313 إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة/ بحبس كل متهم ثلاثة أشهر وتغريم كل متهم خمسة آلاف جنيه وأمرت بكفالة قدرها خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وألزمت المتهمان المصاريف الجنائية.

ملحق الكتاب

القانون رقم (10) لسنة 2003
بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

الباب التمهيدي - الإصـــدار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) :

يعمل بأحكام القانون المرفق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو أي قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية) :

على من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات في جمهورية مصر العربية في تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعة طبقاً لأحكام القانون المرافق ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1423 هـ .

(الموافق 4 فبراير 2003 م) .

حسنى مبارك

الباب الأول

أحكام عامة

مادة 1:

تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

1- الجهاز : الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

2- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات .

3- الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً .

4- خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة.

5- شبكة الاتصالات: النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية.

6- المستخدم: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها.

7- مقدم خدمة الاتصالات: أي شخص طبيعي أو اعتباري ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير .

8- المشغل: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات.

9- المعدات : أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل ، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات .

10-أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة .

11-البنية الأساسية : جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، الهوائيات والأعمدة ، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أياً كان نوعها.

12-الشبكات الخاصة: نظم الاتصالات التي توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد باستخدام شبكة اتصالات، وذلك دون تقديم خدمات للغير.

13-الموجات اللاسلكية: الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية .

14-التردد: عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية .

15-الطيف الترددي: حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات .

16-حيز التردد : جز من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر .

17-الترابط : التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم ، أياً كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها .

18-خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين المستخدمين في مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات .

19-الأمن القومي : ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات .

20-أجهزة الأمن القومي : تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية .

21-خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ : وتشمل بوجه خاص الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق

مادة 2:

تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية :

1- علانية المعلومات .

2- حماية المنافسة الحرة .

3- توفير الخدمة الشاملة .

4- حماية حقوق المستخدمين .

وذلك كله على النحو المبين بهذا القانون

الباب الثاني

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة 3 :

تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة أو الجيزة . وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية

مادة 4 :

يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يأتي :

1- ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها

مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية .

2- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة .

3- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون .

4- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات

مادة 5 :

للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك.

له على الأخص ما يأتي :

1- وضع الخطط والبرامج وقاعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

2- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .

3- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمي الخدمة والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها .

4- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات

5- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب أن توفر لجميع المناطق التي تعانى من نقص فيها ، وتحديد الالتزامات التي يتحمل بها مشغلو مقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون .

6- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها التي بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات وكذلك وضع نظام لتلقى شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة.

7- الإشراف على المعاهد التي تؤهل للحصول على الشهادات الدولية في الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي للاتصالات .

8- وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات .

9- وضع خطة الترقيم القومي للاتصالات والإشراف على تنفيذها .

مادة 6 :

يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الإتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

وتصدر بهذه المعايير قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المشار إليها، وتنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية

مادة 7 :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (44) من هذا القانون يكون الجهاز - في حالة عدم توافر المنتج المحلى المناسب - في حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من المواد والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الفنية ووسائل النقل وغيرها مما يلزم لمباشرة نشاطه وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

مادة 8 :

تتكون موارد ومصادر تمويل الجهاز بما يأتى :

1- المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .

2- الرسوم السنوية للتراخيص والتصاريح التي يصدرها الجهاز .

3- مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء في الداخل أو في الخارج .

4- النسبة التي يخصصها مجلس الوزراء للجهاز من مقابل الامتياز الذي يؤول للخزانة العامة للدولة عند منح أنواع محددة من التراخيص وذلك بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية .

5- عائد استثمار أموال الجهاز .

6- حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقاً لهذا القانون .

7- القروض التي تعقد لصالح الجهاز .

8- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز في ضوء القواعد والقارات التي يصدرها في هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (44) من هذا القانون

مادة 9 :

يكون للجهاز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز وبإتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

كما يكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى إلى صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات فيما عدا ما قد يخصصه مجلس الوزراء من هذا الفائض للدولة بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية ، ويتم الصرف من موارد الصندوق بقرار من مجلس الإدارة على أوجه الصرف الآتية :

1- مشروعات البنية الأساسية اللازمة لتحقيق قاعدة الخدمة الشاملة للاتصالات .

2- إعادة تنظيم الطيف الترددي .

3- مشروعات الخطة القومية للاتصالات والمعلومات .

4- تعويض مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات بقيمة الفرق بين السعر الاقتصادي المعتمد للخدمة والسعر الذي قد يحدد بمعرفة الدولة لصالح المستخدم .

مادة 10 :

يحدد مجلس إدارة الجهاز أوجه الإنفاق للبحث العلمي والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاطه والتي يتولاها أو يسندها إلى الغير ، وذلك في حدود الاعتمادات المدرجة في موازنة الجهاز لهذا الغرض .

مادة 11:

أموال الجهاز أموال عامة ، ويكون للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم (308) لسنة 1955 بشأن الحجز الإداري .

مادة 12 :

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

1- الرئيس التنفيذي للجهاز .

2- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس .

3- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

4- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

5- أربعة يمثلون أجهزة الأمن القومي .

6- ممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون يختاره وزير الإعلام .

7- ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ثلاثة منهم من ذوى الخبرة فى مجال الاتصالات وثلاثة من الشخصيات العامة يمثلون المستفيدين من خدمات الاتصالات .

8- احد العاملين بالجهاز يرشحه اتحاد عمال مصر .

وعد الرئيس التنفيذي للجهاز تكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته .

مادة 13 :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتي :

1- إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة .

2- اعتماد الهيكل التنظيمي والادارى للجهاز .

3- وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات ، بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .

4- اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والمقترحات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي

يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات الاتصالات المناسبة في جميع مناطق الجمهورية.

5- اعتماد خطة استخدام الطيف الترددي ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة، وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات .

6- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها .

7- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية.

8- اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ووضع قواعد وإجراءات منح التصاريح اللازمة لتنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها.

9- إقرار خطة الترقيم القومي لخدمات الاتصالات العامة وتعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

10-الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

11-الموافقة على لائحة شئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم

الوظيفية . وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية بما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

12- وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعمالين بالجهاز بما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

13- وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .

14- إقرار الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامي .

15-الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الجهاز.

16-قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (44) من هذا القانون .

17- وضع الاشتراطات والقواعد اللازمة للترخيص في إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي يؤهل خريجيها للحصول على شهادات الأهلية لمشغلي أنظمة التلغراف والتليفون اللاسلكي ، وكذلك الشهادات المستحدثة أخرى لمشغلي الأجهزة اللاسلكية طبقاً للنظم التي تحددها المنظمات الدولية المعنية في مجال الاتصالات اللاسلكية وكذلك وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغائها أو تعديلها ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها من الناحية الفنية بما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المقررة للوزارة المختصة بالتعليم في هذا الشأن .

18-النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضة على المجلس ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .

مادة 14 :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلـما اقتضـت الضرورة ذلك ويكون اجتماعـه صـحيحاً بحضـور أغلبيـة أعضـائه ، وتصـدر قراراتـه بأغلبيـة أصـوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانـب الـذي منـه الـرئيس. وللمجلـس أن يـدعو لحضـور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة 15:

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئـيس مجلـس الـوزراء لمـدة عـامين قابلة للتجديد القرار معاملته المالية ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص ويكـون مسـئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ، ولع على الأخص ما يأتي :

1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

2- المعاونة في إدارة الجهاز وفى تصريف شئونه والإشراف على سير العمل به

3- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهـاز وسـير العمـل بـه ومـا تـم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها.

4- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

5- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديراً أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة 16:

يحل الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز وذلك حـال غيابـة.

مادة 17:

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفى علاقاته بالغير.

مادة 18:

تشكل بقرار من الوزير المختص اللجان الآتية برئاسـة الـرئيس التنفيـذي للجهـاز أو مـن ينيبه :

1- لجنة تنظيم الترددات : وتضم ممثلين عن إدارة الاتصالات برئاسة الجمهوريـة ووزارة الدفاع ووزارة الاتصالات ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي واتحـاد الإذاعـة والتليفزيـون بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يرشحهم الوزير المختص ، وتتولى اللجنة تنظيم الطيف الترددي .

2- لجنة حمايـة حقـوق المسـتخدمين : وتضـم ممثلـين لمسـتخدمي خـدمات الاتصـالات والجمعيات المعنية بحماية المستهلك ، وتتولى اللجنة تقديم المشورة في شأن حمايـة مصـالح مستخدمي خدمات الاتصالات .

3- لجنة ممثلي صناعة الاتصالات : وتضم ممثلين للمنشآت العاملة في مجـال الاتصـالات والجهات المعنيـة الأخـرى ، وتتـولى تقـديم المشـورة في كـل مـا يتعلـق بصـناعة الاتصـالات ولمجلس إدارة الجهاز أن يدعو ممثلين عن أية لجنة من تلك اللجان لحضور جلساته ، وذلك عند نظر التوصيات المقدمة منها .

مادة 19:

تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال الاتصالات بموافاة الجهاز بما يطلبـه مـن تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه عدا ما يتعلق منها بالأمن القومي .

مادة 20:

يحل الجهاز محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (101) لسنة 1998 وذلك فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل إلى الجهاز العاملون بجهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية والسلكية بحالتهم وأوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر وإلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية في جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

الباب الثالث

التراخيص والتصاريح

الفصل الأول

التراخيص

مادة 21 :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية ، أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية .

ويلتزم المشغل المرخص له بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التي تنشأ على بنيته الأساسية

مادة 22:

وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص في الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص

مادة 23:

يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص المشار إليها في المادة (21) من هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز مصحوباً بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلى الأخص ما يثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمة وطريقة حسابها .

ويبت في طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه من البيانات والمستندات وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .

مادة 23:

يقوم الجهاز بإصدار التراخيص المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في المادة (22) من هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحدد مجلس إدارة الجهاز مقابل الترخيص وقواعد وإجراءات اقتضائه

مادة 24:

يحدد مجلس إدارة الجهاز الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية

في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون ، ويضع المجلس القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك .

مادة 25:

يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل الأخص ما يأتي :

1- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة .

2- مدة الترخيص .

3- الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية واللاسلكية ومراحل تنفيذها .

4- مقاييس جودة وكفاءة الخدمة .

5- الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الإتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها .

6- تحديد سعر الخدمة وطريقة التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك .

7- إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز .

8- الالتزام بنظام الترقيم القومي الذي يضعه الجهاز .

9- مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة .

10- تقديم خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ مجاناً وتوفير خدمة الدليل ، وذلك كله طبقاً لنوع الخدمة المرخص بها .

11-الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي .

12-الالتزام الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والتخطيطية والإنشائية الواجبة الإتباع طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

13-الإسهام في مجال البحث العلمي والتدريب .

14-الالتزام بما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التي يتحملها في سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك التأمينات المالية وجميع المستحقات الدورية .

15-تقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص .

16-الوفاء بالجزاءات المالية والتعويضات .

17-تقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة .

18-وضع نظام لتلقى الشكاوى والتحقيق فيها وإصلاح الأعطال بكفاءة .

19-ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك .

مادة 26:

يحدد الجهاز الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ويتولى تحديد أسعار كل منها ، ويراعى في هذا التحديد الدراسات والاقتراحات التي يقدمها طالب الترخيص إلى الجهاز .

وإذا حدد مجلس الوزراء سعر أي من هذه الخدمات بأقل من السعر الاقتصادي المعتمد لها يتم تعويض مشغلي أو مقدمي الخدمة من صندوق الخدمة الشاملة بالفروق الناتجة عن ذلك، وفى حالة عجز الصندوق يتم دعمه من الدولة بناء على عرض الوزير المختص وبالتشاور مع وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

مادة 27:

لمجلس إدارة الجهاز الموافقة للمرخص له على تشغيل أو تقديم بعض خدمات الاتصالات خلال مدد محددة بأقل من أسعارها المعتمدة ، وعلى المجلس إلغاء هذه الموافقة في حالة الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو بمستوى أداء الخدمة .

مادة 28 :

يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات المختلفة ، بتحقيق الترابط فيما بينهم وذلك من خلال:

1- الإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة واللازمة لتحقيق الترابط ، لإتاحة العلم بها لأي من مقدمي الخدمات .

2- إبرام اتفاقيات لتحقيق الترابط المشار إليه وفق شروط معقولة لا تنطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة، على أن تقدم الاتفاقية إلى الجهاز لاعتمادها، أو الانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة والمعتمدة من الجهاز في هذا الشأن.

3- تقديم البيانات اللازمة لإثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدم الخدمة ، نتيجة فعل أحد مشتركي الشبكة الخاصة بمقدم خدمة آخر ، وذلك بناء على طلب مقدم الخدمة المضرورة وبعد موافقة الجهاز.

وشع الجهاز القواعد والشروط التي تحقق الترابط المشار إليه ، وذلك في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمات وبناء على طلب أي منهم .

مادة 29 :

إذا نشأ نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم عرض هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه وفق أحكام هذه الاتفاقيات ، وبما لا ينطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة أو فيما يتحملونه من تكاليف الترابط وبحيث لا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقق عائداً استثمارياً معقولاً .

وللجهاز عند نظر النزاع أن يكلف أياً من أطرافة بتقديم ما يلزم من مستندات أو بيانات، ويكون القرار الصادر من الجهاز في النزاع نهائياً .

ويصدر بقواعد وإجراءات نظر النزاع قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز التقاضي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضى ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب .

مادة 30 :

يحظر على مقدمي أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه

الخدمات على حساب خدمة أخرى ، ويسرى هذا الحظر حتى ولو كانت الخدمة المدعومة لا تحتاج إلى ترخيص أو كان الدعم موجهاً إلى منتج معين يتصل بالخدمة المقدمة.

ولمجلس إدارة الجهاز ، ومع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون أن يستثنى من هذا الحظر خدمة من خدمات الاتصالات وذلك بقرار مسبب ولمدة محددة .

مادة 31 :

لا يجوز – في جميع الأحوال – أن يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة

مادة 32 :

يضع الجهاز نظاماً لتسجيل ما يأتي :

1- أسماء المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات ، أو تقديم خدمات الاتصالات.

2- مقابل الترخيص .

3- سعر الخدمات المرخص بها .

4- اتفاقيات الترابط المبرمة بين مقدمي الخدمة .

5- المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات وخدمات الاتصالات .

ولكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الإطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها .

مادة 33 :

للمرخص له بإنشاء شبكة للاتصالات، الاتفاق مع مرخص له آخر على

استخدام مسارات شبكته بمقابل عادل يتفقان عليه.

فإذا تعذر الاتفاق ولم يكن هناك بديل آخر يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائي في هذا الشأن .

مادة 34 :

يجوز – عند الحاجة – للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات استخدام مكونات شبكة أو خدمة اتصالات خاصة بمرخص له آخر وذلك وفقاً لما يتفقان عليه من قواعد وبمقابل عادل .

فإذا تعذر الاتفاق يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائي في هذا الشأن

مادة 35 :

للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات – وفى الحدود التي يتطلبها هذا الإنشاء – الحق في مد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية ، وذلك بعد الحصول على ما يلزم من الموافقات والتراخيص والتصاريح من القوات المسلحة والجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال ، ويسرى ذلك على صيانة هذه المنشآت أو تعديل مساراتها .

مادة 36 :

يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامة بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكته ، كما يلتزم بإعادة الشئ إلى أصله على نفقته وبأداء تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأي من تلك المنشآت أو المرافق .

مادة 37 :

يجب عند تنفيذ شبكات الاتصالات مراعاة دراسات التقييم البيئي وتطبيق

نظم الإدارة البيئية والالتزام بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضي وما حولها .

مادة 38 :

يصدر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات الاتصالات، ونزع ملكية العقارات اللازمة لها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة 39 :

لا يجوز لمالك العقار أو حائزة أو لكل ذي شأن فيه الاعتراض - دون مبرر مشروع - على إقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لإدخال خدمات الاتصالات لشاغلي العقار، ويسرى ذلك على جميع الأعمال اللازمة للصيانة أو تشغيل هذه التركيبات والتوصيلات مع مراعاة الالتزام بقواعد السلامة الإنشائية والصحية والبيئية .

مادة 40 :

يجوز بالاتفاق بين المرخص له وصاحب تقرير حق الانتفاع بالعقار، لقاء مقابل عادل يتضمنه الاتفاق، إقامة منشآت أو تركيب توصيلات مرخص بها لإحدى شبكات أو خدمات الاتصالات أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية وذلك داخل العقار أو في علوه أو سفله على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بسلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة له أو بصحة شاغليها .

ويوقف تنفيذ الأعمال المشار إليها في حالة إقامة دعوى قضائية في شأنها وذلك لحين صدور حكم قضائي نهائي فيها

مادة 41 :

يلتزم المرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات عند القيام بالأعمال المبينة في المادتين (39 ، 40) من هذا القانون بمراعاة تنفيذ هذه

الأعمال على نحو لا يعرض سلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة أو شاغليها أو الغير للخطر .

مادة 42 :

لا يجوز للجهة المختصة بشئون التنظيم الترخيص بإقامة مباني يجاوز ارتفاعها خمسين متراً أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الرجوع للجهاز ، كما تلتزم بإخطار الجهاز عن المباني التي تتم إقامتها أو تعليتها أو تعديلها بما يجاوز الارتفاع المذكور.

ويجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون في دائرة مركزها صارى برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصارى أو البرج وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض .

مادة 43 :

تسرى أحكام المواد (39 ، 40 ، 41 ، 42) من هذا القانون على جميع العقارات المملوكة لأشخاص القانون العام والخاص.

الفصل الثاني

التصاريح

مادة 44 :

يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه .

ويجب على الجهاز الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية ، قبل قيامة بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي .

ولا يسرى أحكام الفقرة الأولى على المعدات المستخدمة في البث الإذاعي بالتليفزيون الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وفق الأحكام المقرر بها .

مادة 45 :

يجوز إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية من الأنواع المعتمدة من الجهاز وأجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون إذا كانت بصحبة قادم من الخارج بغرض الاستخدام الشخصي، وذلك دون الحصول على تصريح من الجهاز.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على باقي أجهزة الاتصالات اللاسلكية عدا الأنواع التي يحددها الجهاز بعد الحصول على موافقة من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي.

مادة 46 :

يحظر استيراد أجهزة اتصالات طرفية مستعملة بغرض الاتجار.

مادة 47 :

لمشغلي شبكات الاتصالات العامة المرخص لهم – بعد الحصول على موافقة من الجهاز – منع توصيل الخدمة لأجهزة طرفية إذا ثبت أنها أحدثت ضرراً بالشبكة المرخص بها .

مادة 48:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (44) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أي طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد

وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها والشروط اللازمة للحصول على هذه التصاريح ومدتها والمقابل المقرر لها .

ويقوم الجهاز بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسلمه جميع المستندات اللازمة لإصدار التصريح .

وعلى مستوردي أو مصنعي أو مستخدمي أو حائزي أجهزة ومعدات الاتصالات والمتاجرين فيها من التي يستلزم القانون الترخيص بها لممارسة الأنشطة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يوفقوا أوضاعهم عن طريق قيامهم بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الباب الرابع

إدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه

مادة 49 :

الطيف الترددي مورد طبيعي محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة 50 :

يتولى الجهاز – وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات – وضع خطة الطيف الترددي بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه ، وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وتعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة 51 :

لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص، ويعلن عن القواعد والإجراءات اللازم إتباعها للتقدم للحصول على الترخيص.

ويصدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات اللازمة لإصداره وذلك مع مراعاة متطلبات القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي.

ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفى حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق في إلغاء هذا الترخيص .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات يقدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى

كما لا تسرى على الشبكات القائمة التي يستخدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون في نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به .

مادة 52 :

لا يجوز حيازة أو تركيب أو تشغيل أي جهاز لاسلكي داخل البلاد إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الجهاز طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أجهزة البث الإذاعي والتليفزيوني الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتليفزيون التي تعمل في حيز الطيف الترددي المخصص لذلك دون غيرها من الخدمات الأخرى .

ويلتزم اتحاد الإذاعة والتليفزيون – في هذه الحالة – بإخطار الجهاز بحيازته أو تركيبه أو تشغيله للأجهزة المشار إليها .

مادة 53 :

يحدد الجهاز مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن عن هذا المقابل ، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمي الطيف الترددي.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من

الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى ، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون .

مادة 54 :

للجهاز – تحقيقاً لتوفير خدمات جديدة طبقاً للقواعد الدولية المتعارف عليها – إخلاء حيز الترددات من شاغليه مقابل تعويض عادل ، ويمنح الجهاز هؤلاء الشاغلين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإخلاء .

ويكون إخلاء حيزات الترددات التي تشغلها القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي وحيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات تقدمها جهات حكومية دون مشاركة من خدمات أخرى ، وكذلك حيزات الترددات الخاصة بالشبكات الحالية لخدمات اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمخصصة لنقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية بناء على اتفاق بين الجهاز وأي من هذه الجهات مقابل تعويض عادل يتفقان عليه .

مادة 55 :

للجهاز استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها .

مادة 56 :

للجهاز بعد موافقة القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي استثناء أنواع معينة من الأجهزة اللاسلكية من شروط الحصول على ترخيص باستخدام تردد ويعلن الجهاز عن هذه الأنواع بعد تحديد مواصفاتها .

مادة 57 :

لا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز .

مادة 58 :

يتولى الجهاز تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، ويلتـزم الجهاز بالحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين في الخصوصية .

مادة 59 :

يقوم الجهاز خلال مدة لا تجاوز ستة أشـهر مـن تـاريخ العمـل بهـذا القـانون بمراجعـة شروط التراخيص القائمة لاستخدام الترددات، يكون له تعديلها بما يتفق مع الخطة الموضوعة للاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتحديد أوضاع المرخص لهم على أساس ذلك التعديل.

ويلتزم جميع المستخدمين للطيف الترددي في تاريخ العمل بهذا القانون بتقـديم بيانـات وافية للجهاز عن حيزات الترددات التـي يسـتخدمونها وذلـك خـلال ثلاثـة أشـهر مـن هـذا التاريخ، ويتولى الجهاز الترخـيص لهـم باسـتخدام الـتردد طبقـاً لـلشروط التـي يقررهـا وبمـا يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية وخطة إدارة الطيف الترددي .

الباب الخامس

الشركة المصرية للاتصالات

مادة 60 :

يصدر الجهاز – دون مقابل – وحتـى 31 مـن ديسـمبر سـنة 2005 ترخيصـاً واحداً لكل نشاط أو خدمة تقوم بها الشركة المصريـة للاتصـالات المنشـأة طبقـاً للقانون رقـم (19) لسـنة 1998 ، سـواء كـان القيـام بهـذا النشـاط أو الخدمـة

مباشرة أو من خلال شركات تنشئها الشركة مع الغير طالما كانت لها الأغلبية في رأس المال .

ولا يسرى الإعفاء من دفع المقابل على تراخيص الترددات وتراخيص خدمات الهواتف المحمولة .

وللشركة - دون غيرها - خلال المدة المشار إليها الحق في القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال شبكات التراسل الدولية بين مصر وأية دولة أخرى من خلال المعابر الدولية بواسطة الكابلات البحرية والأرضية ووصلات الميكروويف والأقمار الصناعية للخدمات الثابتة وتمرير المكالمات التليفونية الدولية وتقديم خدمات الهاتف والفاكس والتلكس والتلغراف التي تتم عبر هذه الشبكات .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز أن يقصر على الشركة أداء بعض الأنشطة والخدمات الأخرى التي تنفرد بالقيام بها في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك خلال مدة معينة يحددها القرار مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة لغيرها من الشركات المرخص لها .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بتوفير خدمات الاتصالات التي تنفرد بالقيام بها لكل من يطلبها في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة لها .

مادة 61 :

للشركة تقديم خدمات جديدة للاتصالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهاز ويكون لها في هذه الحالة ذات حقوق مقدمي تلك الخدمات كما يكون عليها ذات الالتزامات المقررة عليهم وفقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن .

مادة 62 :

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم أسمية متساوية القيمة، ويحدد النظام الأساسي للشركة القيمة الأسميه للسهم بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ألف جنيه مصري .

مادة 63 :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأس مال الشركة على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة ، ويكون للعاملين في الشركة أولوية في شراء الأسهم المطروحة للبيع في حدود (5%) .

مادة 64 :

يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني .

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أو يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .

الباب السادس

الأمن القومي والتعبئة العامة

مادة 65 :

يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي

ويتم تحديث الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن القـومي ويلتـزم مشـغلو ومقـدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة .

مادة 66 :

على الجهاز الاتفاق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي عند وضع خطة استخدام الطيف الترددي أو خطة استخدام الترقيم القومي وعند مراجعتهما أو تعديلهما.

مادة 67 :

للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي .

مادة 68 :

تخفض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (65 ، 67) من هذا القانون.

ويكون لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (67) من هذا القانون.

مادة 69 :

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين الذين يحددهم الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم

الباب السابع

العقوبات

مادة 70 :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها .

مادة 71 :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من هدم أو تلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو الخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً.

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشئ إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب .

مادة 72 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية :

1- إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات .

2- إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات .

3- تقديم خدمات الاتصالات .

4- تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت .

ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة .

مادة 73 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

2- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه .

3- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .

4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق .

مادة 74 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على موافقة من بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات ، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص .

مادة 75 :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيـه ولا تجـاوز مائـه ألـف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعـة أيـة معلومـات حصـل عليهـا بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان مـن شـأن ذلـك أن يؤدى إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال .

مادة 76 :

مع عدم الإخلال بالحق في التعـويض المناسـب ، يعاقـب بـالحبس وبغرامـة لا تقـل عـن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

مادة 77 :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (48) من هذا القانون ، يعاقب بـالحبس مـدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيـه ولا تجـاوز خمسـين ألـف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهـات المختصـة بأحد الأفعال الآتية :

1- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل .

2- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هـذه العقوبـة فى حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باسـتخدامها أو تركيبهـا أو تشـغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (44) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود .

وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .

مادة 78 :

يعاقب بالحبس مدى لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها .

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة 79 :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (42) من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي تمت بدون ترخيص وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات . وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفى حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه ، وفى جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف .

مادة 80 :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادتين (30 ، 39) من هذا القانون .

مادة 81 :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادة (64) من هذا القانون .

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة .

مادة 82 :

يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 في شأن التعبئة العامة .

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إلية .

مادة 83 :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية المشار إليها في المواد (6 ، 35 ، 36 ، 37) من هذا القانون وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفى حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه وفى جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف .

مادة 84 :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل

من خالف الالتزام المنصوص عليه في المواد (19 و 21 "فقرة ثالثة" و 28 البندين "1، 3" و59 "فقرة ثانية") من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى .

مادة 85 :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها .

ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم .

مادة 86 :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات

الباب الثامن

أحكام ختامية

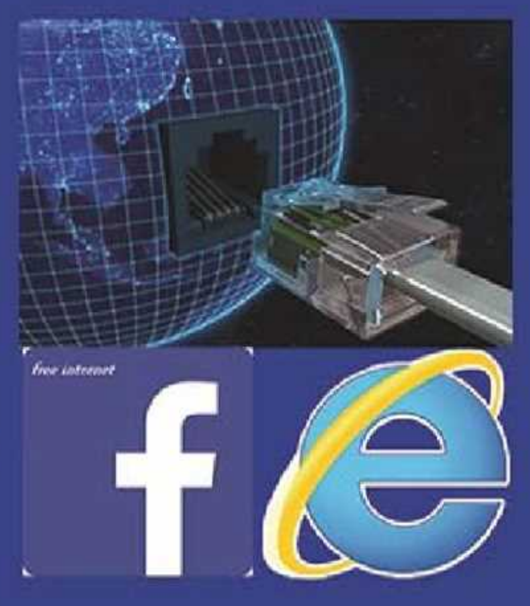
مادة 87 :

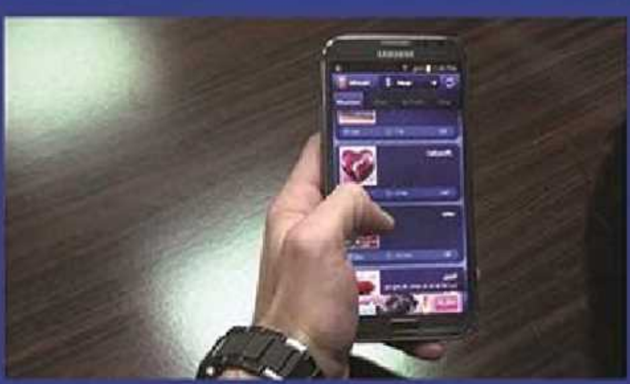
لا تسرى أحكام المواد (5 بند 8 ، 21 ، 24 ، 39 ، 40 ، 42 ، 43 ، 44 فقـرة أولى ، 48 ، 51 فقرة أولى ، 52 فقرة أولى ، 53 ، 59) من هذا القانون على القـوات المسـلحة وأجهـزة الأمـن القومي وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحـربي بالنسـبة إلى أجهـزة الاتصـالات التـي تتعلـق بمتطلبات الأمن القومي .

كما لا تسرى أحكام الماد (59) من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمـادتين (51 ، 53) من هذا القـانون عـلى خـدمات الإغاثـة والطـوارئ وغيرهـا مـن الخـدمات التـي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

الفـــــهــــرس









dar.elfker@hotmail.com